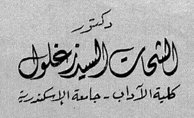
أدلة الأحكام

في

عهد النبوة وعصر الخلفاء

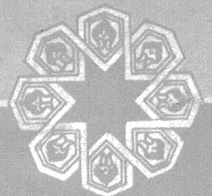


دكتور

الشحات السيد زغلول

كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

١٩٨٩



دار المعرفة الجامعية

٤٠ ش سوتير - إسكندرية

ت : ٤٨٣٠١٦٣

اهـــــــداء 2005

أ.د.عباس عبد الحميد
جامعة الإسكندرية

أدلة الأحـــــكام
في
عهد النبوة وعصر الخلفاء

أدلة الأحكام

في

عهد النبوة وعصر الخلفاء

دكتور
الشحات السيد زغلول
كلية الآداب - جامعة الإسكندرية

١٩٨٩

دار المعرفة الجامعية
٤٠ شارع سوتير - الأزاريطة
الإسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فى هذه الظروف التى تمــر بها أمتنا ، تتضافر كل القــوى لتحمى شبابنا من التطرف فى الفكر والعقيدة ، ولا يملك أصحاب الكلمة الحرة الا أن يقولوها ، ولا يملوا من ترديدها .

ان الاســــلام ليس ثورة مرحـــلية يقف مدها عندما تزول أسبابها وتتحقق نتائجها ، كما أن وثائقه الوحيية لا يحدها مكان ، ولا يطويها زمان .

وانما الاسلام دين الحياة ما بقيت ، ومدار الأمر فيه على وثائقه الوحيية .

لذلك كان واجبا على رواد الفكر الدينى أن يزيلوا غبار الزمن عن مصادر فقهه ، ويبينوا للشباب أنها فى حقيقتها ينابيع لا ينضب لها غور ، يقبل عليها المتصدون للفتيا والقضاء فيأخذون منها ما تصح به فتواهم ، ويصلح به حكمهم .

أقول : ان العودة الى مصادر الفكر الدينى الأصيلة التى اعتمد عليها المسلمون حين كان الدين غضا فى عهد النبوة وعصر الخلفاء كفيل بأن يحقق لنا هدفين عظيمين :

الأول : تقديم هذه المصادر للغافلين عنها ، والجاهلين أمرها ، وبيان قدرتها على اسعاد من يأخذون أحكامهم منها ، ورد شبهة من يحاولون

حصر فعاليتها فى حدود المكان ، ونطاق الزمان ، والحكم عليها تبعا لذلك بالعجز عن مسايرة العصر •

الثانى : بيان أن الذين يغلبهم الاندفاع على أنفسهم ، فلا يحـلو لهم الا الوقوف عند المتشابهات ، واستفراغ الجهد فيها ، والجدال فى الفروع مما يعمق جذور الخلاف قد يسيئون الى العقيدة أكثر مما يسىء اليها أعداؤها ، وأن الذين يضيقون على الناس أمور دينهم ليسوا على الطريق التى هى أحسن ، فالكلمة الطيبة والموعظـة الحسنة هما أيسر الطرق للدعوة الى سبيل الله •

ولقد كانت عيناى دائما على هذين الهدفين وأنا أكتب كل كلمة فى هذه البحث •

كان توجهى الى المسرفين على أنفسهم فى شئون دينهم ، والمضيعين أحكام عقيدتهم ، والمنكرين عليها استمراريتها فى كفالة الحرية والسعادة لمعتنقيها •

وكان توجهى فى الوقت نفسه الى المغالين فى الزام أنفسهم بأمور لم يأت بها كتاب ، ولم تخبر بها سنة • والى المتشددين فى الدين والمغرقين فيه حتى رأوه فى الابتعاد عن الحياة واعتزال المجتمع •

كان توجهى الى هؤلاء وأولئك معا •

ولم أشأ أن آتى بمصطلحات جديدة ، وأبقيت على المصطلحـات المستخدمة ، ذلك لان المصطلحات الأصولية تحدد مفهومها فى اطار علم الأصول ، وأصبح الخـروج عليها يثير بلبلة قد تعـوق نقل الأفكار أو توصيلها • ولكنى عمدت الى تحرى هذه المصطلحات وتقديم تطبيقات

عليها من القرآن ، ثم من الحديث ، ثم من الوقائع التى انعقد الاجماع عليها والحوادث التى ظهر الاجتهاد فيها •

وكان المنهج الاستقرائى أقرب المناهج وأصلحها لعملى ، وقد ساعدنى هذا المنهج ــ بعد تتبع الفكرة فى مظانها ــ على أن أتعرف على طرائق السابقين فيما استنبطوه من أدلة الأحكام ، والأسباب التى أدت الى ما وقع بينهم من خلاف ، وبخاصة فيما يتصل بتباين أفهامهم فى دلالات بعض النصوص ، وتفاوت رؤيتهم فى حكمهم على وضوح النص وخفائه •

كذلك ساعد هذا المنهج فى استنطاق الحوادث واستلهامها كثيرا من الشواهد التى تناصر وجهة نظرى •

ولقد بدا صلاح استخدام هذا المنهج فى أنه أعاننى على تقديم أدلة الأحكام فى اطار جديد هو المزج بين أصول الفقه والفقه ذاته فى الوقائع التى عرضت لها ، فجمع بذلك الحسنيين ، وأظهر أن الأحكام الفقهية لا تقوم على فراغ ، وانما تستند الى أدلة وتقوم على أصول •

وقد قسمت البحث الى تمهيد وثلاثة أبواب

التمهيد : عرضت فيه لبعض تعريفات علم أصول الفقه ، وبينت أدلة الأحكام المتفق عليها ، وكشفت أنها كلها مستمدة من القرآن •

الباب الأول
القرآن

وقد قسمته الى فصلين :

الفصــــل الأول
الثبــوت والدلالة

ذكرت فيه أن القرآن قطعى الثبوت ، وأن منه ما هو واضح الدلالة ومنه ما هو خفى الدلالة •

فأما واضح الدلالة : فالمحكم والمفسر ، والنص ، والظاهر

وأما خفى الدلالة : فالخفى والمشكل والمجمل ، والمتشابه •

الفصــــل الثــانى
القـــرآن والقـــراءات

وقد عرضت فيه مكانة القراءات من القــرآن ، وأوضحت أقسامها القسم الأول : القراءة الصحيحة ، القسم الثانى : القراءة الشاذة •

البـــاب الثـــانى
الســـــنة

وبينت فيه مكانة السنة من القرآن ، وأظهرت اجماع الأمة بكل فرقها على العمل بها •

وانتقلت الى توضيح أقسام السنة وأنها الأصل الثانى للأحكام ، وقدمت الدليل على ذلك من القرآن والحديث •

ثم ذكرت الوجوه التى جاءت عليها السنة من حيث بيانها للأحكام وتحدثت بعد ذلك عن أقسامها من حيث قطعيها وظنيها فذكــرت السنة المتواترة لفظيا ، والمتواترة معنويا والسنة المشهورة ، والسنة ظنيــة

الورود : وهى سنة الآحاد ، ثم السنة قطعية الدلالة وهى السنة التى لا تحتمل تأويلا ، والسنة ظنية الدلالة وهى السنة التى تحتمل تأويلا •

البـــــاب الثـــالث

الاجمـــــــاع

وقد تحدثت فيه عن مفهوم الاجماع عند الأصوليين ، والشروط التى قالوا بها للأخذ به ، وذكرت موقف الظاهرية بخاصة لتميزه عن موقف غيرهم من الفرق •

وبينت بعد ذلك أقسامه ، وهى :

اجماع صريح ، واجماع سكوتى •

وحاولت بعد ذلك أن أبين حجيته •

أولا : من حيث النقل ، ثانيا : من حيث الدلالة •

وعرضت بعد ذلك فى شىء من الاسهاب لوقائع حدث فيها اجماع فى عهد أبى بكر وأيام عمر ، وزمن عثمان •

ثم بينت حجية الاجماع السكوتى ، وذكرت حجج القائلين به ورددت على منكريه •

وأكدت بعد ذلك ضرورة استناد الاجما عالى دليل قطعى أو ظنى •

الباب الرابع
الاجتهاد

الفصل الأول
الاجتهاد فى عهد الرسول

بينت أن الاجتهاد ظهر فى حياة الرسول ﷺ ، كما بينت أن بعض السلف كان يميل الى اعمال الرأى فى الوقائع وقدمت شواهد على ذلك . ثم تحدثت عن اجتهاد الرسول وبينت أن اجتهاده فى أمور الدين هو وحى يجب أتباعه أما اجتهاده فى شئون الدنيا فلا يدخل فى عداد الواجب ولذلك يجرى عليه الصواب كما يجرى عليه الخطأ ، وهو لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا .

وتحدثت بعد ذلك عن اجتهاد الصحابة فى حياة النبى

فبينت أن الذين امتلكوا الأدوات هم وحدهم الذين حق لهم الاجتهاد وأن النبى ﷺ ارتضى ذلك لهم ووجههم اليه .

وعرضت للوقائع التى صوب الرسول فيها اجتهادهم ، والوقائع التى خطأهم فيها وعنيت بابراز اجتهاد الصحابة فى القضاء لأن النصوص متناهية والوقائع ليست متناهية فقد بينت أنهم كانوا يجتهدون حيث لا نص ، وكانوا يعرضون بعد ذلك أحكامهم على الرسول فان أقرها صارت شرعا وان خطأها بطل العمل بها وبذلك يمكن تسمية الفقه فى عهد الرسول بأنه فقه الوحى .

الفصــــل الثـــانى

الاجتهــاد فى عهد الخلفاء

بينت فيه أن اتساع الدولة الاسلامية ، وظهــور مشكلات لم تكن موجودة فى عهد الرسول استوجب الاجتهاد للحكم على وقائعها •

وقــد أبرزت الدور الذى قام به عمــر فى التشجيع على الاجتهاد وتحرى مقاصد الشريعة فى الحوادث التى لم يرد فيها نص •

ثم عرضت لجانب من الوقائع التى حدث فيها اجتهاد فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى •

ولما كان عمر أكثر الخلفاء اجتهادا فقد قيل فيه انه فى اجتهاده قدم المصلحة على النص •

ونفيت عن عمر ذلك فحاشا للخليفة الثانى أن يعطل النص فى سبيل مصلحة انسانية •

ولكن الذى حدث أن عمر فيما اجتهد كان يتحرى سننا غابت عن القوم ، ويستلهم روح الشريعة •

لم يكن مسلمو صدر الاسلام فى حاجة الى علم أصول الفقه ، فقد كانوا عربا خلصا يتكلمون العربية بالفطرة والسليقة ، وقد أعانهم ذلك على استفادة المعانى من الألفاظ ، فلما اتسعت الدولة الاسلامية وخالط العرب الأعاجم ، عرفت العجمة طريقها الى ألسنتهم ، كذلك دخل فى الاسلام كثير من أبناء البلاد المفتوحة ، وهؤلاء لم تكن العربية عندهم طبعا ومراسا ، وانما تعلموها بالمربى والمخالطة . عندئذ دعت الضرورة الى ظهور العلوم العربية بعامة لتصون النص القرآنى من الخطأ فى التلاوة ، واحتاج الفقهاء كما احتاج غيرهم من علماء العربية أن يضعوا[1] قواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكان ذلك منشأ علم أصول الفقه .

وقد كثرت تعريفات هذا العلم ، غير أنها تتقارب فى بيان ماهيته . يقول الآمدى[2] : أصول الفقه هى أدلة الفقه ، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل .

وهو يدرس[3] تبعا لذلك الأدلة الموصلة الى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيها ، وأقسامها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية الاستدلال بها .

ويقول ابن النجار[4] : « ان موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الموصلة الى الفقه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحوها .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة حـ ١ ص ٤٤٥ .
(٢) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٨ .
(٣) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٩ .
(٤) ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ١ ص ٣٩ .

وهناك من يتجه الى القول بأن علم أصول الفقه[٥] هو ادراك القواعد التى يتوصـل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفـرعية عن أدلتها التفصيلية •••• وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها الى استنباط الأحكام ، وهو[٦] يبحث فى الأدلة والأحكام معا من حيث اثبات الأدلة للأحكام ، وثبوت الأحكام بالأدلة ، بمعنى أن جميع مسائله هى الاثبات والثبوت •

أما التهانوى[٧] فقد عرفه بأنه العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه على وجه التحقيق •

وينتهى بنا القول الى أن علم أصول الفقه :[٨] هو القواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة •

وأدلة الفقه المتفق عليها أربعة[٩] : القرآن ، والسنة ، والاجماع ، والرأى والاجتهاد •

فأما القرآن ، فهو الأصل الذى تخرج منه الأدلة ، قال تعالى[١٠] : «وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله» أى هو[١١] الحاكم فى كل شىء بكتابه ، فانه قد اشتمل على الحكم[١٢] بين عباده فيما يختلفون

(٥) الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٣ •
(٦) الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٥ •
(٧) التهانوى : كشاف اصطلاحات الفنون حـ١ ص ٣٨ ط• المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٢ •
(٨) محمد الخضرى : أصول الفقه ص ١٣ الطبعة الرابعة ١٩٦٢ •
ـ الدكتور محمد سلام مدكور : أصول الفقه الاسلامى الطبعة الاولى ـ دار الاتحاد العربى ١٩٧٦ •
(٩) ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ٥ •
ـ راجع الدكتور محمد سلام مدكور : أصول الفقه الاسلامى ص ٩٢ •
(١٠) سورة الشورى : آية ١٠ •
(١١) ابن كثير تفسير القرآن العظيم حـ ص •
(١٢) الشوكانى : فتح القدير حـ٤ ص ٥٢٧ •

فيه ، فتكون الآية عامة فى كل اختلاف يتعلق بأمر الدين أنه يرد الى كتاب الله •

وأما السنة ، فهى مخبرة عن حكم الله • والحكم بأنها دليل ثابت بقوله تعالى[١٣] : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» وهذا عام فى كل شىء أتى به الرسول ﷺ من أمر أو نهى أو قول فعل • واذا كان[١٤] السبب فى نزول هـذه الآية خـاصا ، فالاعتبار بعموم اللفظ[١٥] لا بخصوص السبب •

وأما الاجماع فهو يستند الى الكتاب والسنة ، واعتباره دليلا مأخوذ من قوله تعالى[١٦] : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا» فاذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فان اتباع[١٧] سبيلهم واجب ، وهو ما يتفقون عليه من قول أو عمل ، فيكون الاجماع حجة» •

وأما الرأى والاجتهاد ، فيوجه اليه قـوله تعالى[١٨] : «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله» أى [١٩] بما عرفك الله به ، وأرشدك اليه •

---

(١٣) سورة الحشر : آية ٧ •
(١٤) الشوكانى : فتح القدير حـ٥ ص ١٩٨ •
(١٥) نزلت هذه الآية فى غزوة بنى النضير فقد حاصرهم الرسـول ﷺ حتى نزلوا على الجلاء ، ولهم ما حملت ابلهم غير السلاح ، فكان فى ذلك حكم تقسيم ما أفاء الله على رسوله من أموالهم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم له خاصة يحكم فيها ما أراد ، فقسمها بين المهاجرين الاولين خاصة الا أنه أعطى أبا دجـانه وسهل بن حنيف الانصاريين لفقرهما • انظر ابن قيم الجوزية : زاد المعاد حـ٢ ص ١٢١ •
(١٦) سورة النساء : آية ١١٥ •
(١٧) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٩ •
(١٨) سورة النساء : آية ١٠٥ •
(١٩) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٥١١ •

الباب الأول

القـــــرآن

الفصل الأول

الثبـــوت والدلالة

القرآن هو المصدر الأول للأحكام الشرعية ، وهـو أصل التشريع الاسلامى الذى يتضمن قواعده وأصوله •

أنزله الله على الرسول ﷺ ، وأمره أن يبلغه للناس كما أنزل اليه[1] «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته» كما أمره أن يحكم بما جاء فيه فى قوله تعالى[2] : «وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق» •

وقد كشف الله مفسدة الحكم بغير ما أنزل ، وأبان عما سيلحق بمن يفعلون ذلك من أضرار فقال :

[3] : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» •

[4] : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» •

[5] : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» •

---

(١) سورة المائدة : آية ٦٧ •

(٢) سورة المائدة : آية ٤٨ •

ـ راجع تأكيد هذا الأمر والنهى عن خلافه فى قوله تعالى : «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم» سورة المائدة : آية ٤٩ •

(٣) سورة المائدة : آية ٤٤ •

(٤) سورة المائدة : آية ٤٥ •

(٥) سورة المائدة : آية ٤٧ ـ والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية • ـ روى عن جماعة منهم ابن عباس أن الله انما أنزل هذه الآيات فى اليهود بخاصة ، وكان عليهم أن يحكموا بما أنزل الله فى التوراة ، وهذا قبل الاسلام • كذلك نزل قوله تعالى «وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه» سورة المائدة آية ٤٧ ،وكان ذلك حقا قبل الاسلام أيضا ، وأما بعده فان الناس جميعا مطالبون بالحكم بما أنزل الله فى القرآن ، والعبرة فى هذه الآيات بعموم اللفظ لا بخصص السبب •

أى أن الذين لا يطبقون شرع الله ، ولا يحكمون بما أنزل استهانة به أو تمردا عليه ، وعصيانا لما جاء فيه ، فأولئك هم الذين عتوا فى كفرهم وظلمهم وفسقهم •

والقرآن قطعى الثبوت من حيث وروده ونقله عن الرسول ﷺ ، فقد أخذه عنه كثير من الصحابة ، وحضر بعضهم العرضة الأخيرة ، واتخذوا من صدورهم خزائن لحفظه ، وكتبوه بين يديه فور نزوله ، فتم بذلك نقله بالمشافهة والكاتبة ، وقام على ذلك جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ونقله عنهم جمع مثلهم فى كل العصور ، لم يختلفوا فى شىء منه ، ولم يتزيدوا فى آياته ، ولم يغيروا فى أحكامه •

وقد جمع أبو بكر القرآن بين دفتى المصحف ، وجمع عثمان المسلمين على قراءته بحرف واحد هو الذى استقر عليه فى حياة النبى ﷺ •

والألفاظ القرآن اما واضحة الدلالة ، أو غير واضحة الدلالة

فأما واضحة الدلالة ، فهى ما فهم المراد منها بنفس صيغتها ، ولا تحتاج فى بيان معناها الى غيرها

وأما غير واضحة الدلالة ، فهى التى لا يتبين المراد بها من صيغتها ، ولابد للاستعانة فى فهم معناها بأمر خارجى •

وتنقسم الألفاظ واضحة الدلالة الى أربعة أقسام :

أولا : المحـــكم

قال تعالى : «منه آيات محكمات هن أم الكتاب»

والمحكم لا يتطرق النقص اليه والاختلاف فيه ، وتظهر دلالته دون حاجة الى غيره •

ولما كان المصطلح يتحدد فى نطاق كل علم وفق المقاصد التى يتحراها، لذلك فان من الحتم أن نقف على مفهوم المحكم عند الأصوليين •

يقول الغزالى (٥٠٥ هـ)[1] ان المحكم هـو المكشوف المعنى الذى لا يتطرق اليه اشكال أو احتمال •

أما الشاطبى (٧٩٠هـ) فعنده[2] أن المحكم يطلق باطلاقين : عام ، وخاص فأما الخاص فالذى يراد به خلاف المنسوخ •

وأما العام فالذى يعنى به البين الواضح الذى لا يفتقر فى بيان معناه الى غيره •

وواضح أن هذا التقسيم قد قام على ما يعنيه المحكم فى ذاته من حيث درجة وضوحه ، ذلك لأنهم يعتبرون درجـــة الوضوح فيما يدل اللفظ عليه أساسا فى استنباط الحكم الشرعى •

وقد أورد الشوكانى (توفى ١٢٥٠هـ) للمحكم تعريفات عديدة ، وبالنظر فيها يمكن حصرها فى الاطلاقين اللذين سبق الشاطبى اليهما •

(١) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٠٦ نسخة مصورة ـ دار الفكر ـ بيروت •
(٢) الشاطبى : الموافقات حـ٣ ص ٥٦ مطبعة المدنى •

فأما الاطلاق الأول[٣] فقد أراد به الناسخ ، وأما الاطلاق الثانى فأراد به ما له دلالة واضحة .

وبذلك يمكن القول بأن شرط المحكم عند الأصوليين هو وضوح المعنى وظهور القصد .

وهو لا يقبل النسخ ، وقد يكون السبب من ذات النص .

فقوله تعالى فى حق القاذفين[٤] «ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون» اقترن فيه النهى بكلمة أبدا فدل ذلك على أنه لا يقبل النسخ .

ومما جاء غير قابل للنسخ الآيات التى تناولت قواعد الدين كعبادة الله وحده ، والايمان برسله :

فقوله تعالى :[٥] «واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه» أمر بافراد[٦] من هذه صفاته بالعبادة الجسدية والقلبية .

وقوله تعالى :[٧] : «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين» أمر من الله للرسول بعبادته ، وهذا الأمر ناشىء[٨] عن انزال

---

(٣) الشوكانى : ارشاد الفحول : ص ٣١ ، ٣٢ .
(٤) سورة النور : آية ٤ .
ـ ومعنى «أبدا» ماداموا فى الحياة ، وقد بين سبحانه أن هذا التأييد لعدم قبول شهادتهم هو اصرارهم على القذف ، وعدم توبتهم ، فخرجوا عن الطاعة ، وتجاوزوا حد المعصية .
والجمهور على أن الاستثناء فى قوله تعالى فى الآية التالية «الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا» يعنى أنه اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق . راجع فى ذلك الشوكانى : فتح القدير حـ٤ ص ٨ ، ٩ .
(٥) سورة هود : آية ١٢٣ .
(٦) أبو حيان : البحر المحيط حـ٥ ص ٢٧٥ .
(٧) سورة الزمر : آية ٢ وانظر آية ١١ ، ١٢ .
(٨) أبو حيان : البحر المحيط حـ٧ ص ٤١٢ .

الكتاب ، واخلاص الدين لله هو تمحيصه من الشرك والرياء ، وسائر ما يفسده .

وقوله تعالى[٩] : «والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل اليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه ، قل انما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به ، اليه أدعو واليه مآب» يتضمن توجيها من الله للرسول أن يقول لمن ينكرون بعض القرآن من أهل الكتاب أنه انما أمر[١٠] أن يعبد الله ولا يشرك به ، ذلك لأن انكارهم لبعض القرآن الذى أنزل انكار لعبادة الله وتوحيده» .

وقوله تعالى[١١] : «فليعبدوا رب هذا البيت» فيه أمر من الله لقريش أن يعبدوا الله لأجل ايلافهم الرحلة ، ولأنه هو الذى أطعمهم بدعوة أبيهم حيث قال «وارزقهم من الثمرات» وآمنهم بدعوته حيث قال : «رب اجعل هذا البلد آمنا»[١٢] .

وقد خالف التعبير القرآنى فى استخدام الصيغ اللغوية التى توجب عبادة الله وحده ، ورغم تعددها الا أنها كلها قطعية الدلالة على هذا المعنى، وليس فيها ما يحول دون أن يتبادر هذا الفهم الى الذهن عند قراءتها أو سماعها .

ففى آيتى سورة هود ، وسورة الزمر استخدمت صيغة الامر «فاعبده» وفى آية سورة الرعد جاء قوله «أمرت» وما الأمر الا فيما أنزل اليه من صيغة المضارعة التى تفيد الاستمرار والدوام «أعبد» ، وفى آية سورة قريش استخدم المضارع المقترن بلام الأمر «فليعبدوا».

(٩) سورة الرعد : آية ٣٦ ، وانظر سورة النمل : آية ٩١ .
(١٠) أبو حيان : البحر المحيط حـ ٥ ص ٣٩٦ .
(١١) سورة قريش : آية ٣ .
(١٢) أبو حيان : البحر المحيط حـ٨ ص ٥١٤ .

ومع هذا الخلاف فى تناول المعنى الا أن هذه الآيات كلها من المحكمات فهى صريحة فى طلب عبادة الله وواضحة فى وجوبها على وجـــه الحتم والقطع ، ودقيقة فى تحديد المراد منها ، فالعبادة انما هى خالصة لله ، لا شريك له ،ثم انها محدودة بحيث لا تعلق بها شائبة ، كما أنها تتضمن الفورية التى هى مناط استجابة المؤمنين • يقول السكاكى[١٣] : «والأمر حقه الفور لأنه الظاهر من الطلب» •

وفيما يدخـــل فى دائرة الايمـــان بالملائكة والكتب والرسل قـــوله تعالى :[١٤] «آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ، والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله» •

والايمان بالله هو التصديق به وبصفاته ، ورفض الأصنام[١٥] ، وكل معبود سواه ، والايمان بملائكته هو اعتقاد وجودهم ، وأنهم عباد الله ، والايمان بكتبه هو التصديق بما أنزل على الأنبياء والايمان برسله هو التصديق بأن الله أرسلهم لعباده •

وقوله تعالى :[١٦] فآمنوا بالله ورسله ، وان تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم» •

أى أطيعوا الله[١٧] ورسوله فيما شرع لكم ، وقدروه سبحانه حق

---

(١٣) السكاكى : الايضاح ص ١٠٧ مطبعة الجمالية الحديثة •
(١٤) سورة البقرة : آية ٢٨٥ •
راجع تعريف الرسول الايمان فى قوله : أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره •
ابن ماجة : سنن ابن ماجة المقدمة حـ١ ص ٢٤ •
(١٥) أبو حيان : البحر المحيط حـ٢ ص ٣٦٤ •
(١٦) سورة آل عمران : آية ١٧٩ •
ـ راجع أيضا سورة النساء : آية ١٣٦ ، وآية ١٥٢ ، وآية ١٧١ وسورة الحديد : آية ٧ ، وآية ١٩ ، وسورة التغابن آية ٨ •
(١٧) راجع الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٤٤٥ •
ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ١ ص ٤٣٢ •

قـدره واعلموا أنه مطـلع على الغيوب ، وأنزلوا الرسل منازلهم بأن تعلموهم عبادا مجتبين لا يعلمون الا ما علمهم الله ، ولا يخبرن الا بما أخبرهم الله به •

ومن ألفاظ المحكم ما جاء فى بيان أركان الاسلام وفرائضه مثل قوله تعالى[18] : «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» •

ومن المحكم كل ما تتضمن أمورا لا تختلف بتغير الأحوال ، من ذلك الأمر بالعدل وايجابه فى كل الأحوال من ذلك قوله تعالى[19] : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى» ففى الآية أمر من الله تعالى بالعدل بين الناس فى الفعال والمقال على القريب والبعيد ، فهو لكل أحد فى كل وقت وفى كل حال •

ومنه كل الأحكام التى لم يثبت ورود نص ناسخ لها ، يقول الضحاك[20]«المحكمات ما لم ينسخ» ، ويعدون من ذلك الأحكام التى وردت فى سورة الأنعام فى قوله تعالى[21] : «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق» •

---

(١٨) سورة البقرة : آية ٤٣ •

(١٩) سورة المائدة : آية ٨ •

وقوله تعالى : «واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» سورة النساء : آية ٥٨ وقوله : «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى» سورة النحل : آية ٩٠ •

(٢٠) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٤ •

(٢١) راجع الأحكام التى وردت فى سورة الأنعام من الآية ١٥١ الى ١٥٣ والتى وردت فى سورة الاسراء من الآية ٢١ الى ٢٣ ، ثم راجع قول ابن عباس فى قوله تعالى ـ منه آيات محكمات ـ قال : «من هاهنا ـ قل تعالوا ـ الى ثلاث آيات ، ومن هاهنا ـ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ـ الى ثلاث آيات بعدها» السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٤ دار المعرفة ـ بيروت •

ومنه أيضا الأحكام التى وردت فى سورة الاسراء من قوله تعالى :
«وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ـ.... الى ثلاث آيات بعدها ـ .

والمحكم لا يقبل[٢٢] التأويل ، غير أن بعض العلماء يخالفون فى ذلك، ويرون أنه يدل[٢٣] على المـراد منه ، اما بالظهـور أو التأويل ، وقد يضيقون الدائرة فيجعلونه يقبل التأويل على وجه واحد ، غير أن رد المتشابه الى المحكم وتصحيحه عليه يوجب القطع فى دلالته ، ويرد قبوله الاحتمال والتأويل ، ويلفت الى أنه بوضع[٢٤] اللغة لا يحتمل الا الوجه الواحد ، فمن سمعه أمكنه أن يستدل به فى الحال .

---

(٢٢) الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٣١ ، ٣٢ .
(٢٣) راجع الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٦٩ .
ـ السيوطى : معترك الأقران فى علوم القرآن حـ ٢ ص ١٣٧ .
ـ السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٣ .
(٢٤) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٧٦ .

ثانيـا : المفسر

وهو ما دل على معناه بنفسه بلفظ لا يحتاج الى بيان وهو لايحتمل[1] التأويل لوضوح المعنى فيه وتحديده ، ويقبل حكمه النسخ اذا تنـاول حكما فرعيا يقبل التبديل .

ومنه قوله تعالى[2] : «ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعـين والخاشعات ، والمتصـدقين والمتصدقات ، والصـائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثـيرا والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما» .

وهناك نوع لا يبين بنفسه ، ويحتاج الى بيان ، وبيانه اما أن يكون عقبه كقوله تعالى[3] «فمن ما ملكت أيمانكم» فهذا عام فى المسلم والكافر ،

---

(١) يتسم موقف علماء الأصول بالتشدد فى قضية التأويل ، ويضعون شروطا يتحرونها فى التأويل والمؤول ، ولا يكون التأويل عندهم صحيحا الا بتوافرها وليس ذلك الا تحريا للدقة فى استنباط الأحكام .

راجع مفهوم التأويل عند الأصوليين

يقول ابن حزم : «التأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره ، وعما وضع له فى اللغة الى معنى آخر ، فان كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق ، وان كان ناقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت اليه ، وحكم لذلك النقل بانه باطل :

ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٤٢ ط . القاهرة ١٣٤٥هـ

يقول الآمدى : التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له ، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده» .

الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٣ ص ٧٤ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

وانظر مثالا آخر : سورة التوبة : آية ١١٢ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٥ .

ثم بين أن المقصود المؤمنات بقوله : « من فتياتكم المؤمنات » فخـــرج تزوج الأمة الكافرة .

ومن ذلك قوله تعالى[٤] : (من الفجر) بعد قوله تعالى : (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

وقد يقع التبيين منفصلا فى آية أخـــرى فى السورة نفسها أو فى غيرها .

فمن التبيين الذى جاء منفصلا فى آية أخرى فى السورة نفسها قوله تعالى[٥] : «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» بعد قوله [٦] : «الطلاق مرتان» فانها بينت أن المراد به الطلاق الذى تملك الرجعة بعده ، ولولاها لكان الكل منحصرا فى الطلقتين .

قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى «الطلاق مرتان» فأين الثالثة ؟ قال : «أو تسريح باحسان» .

وقوله تعالى [٧] : «أحلت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم» فسره قوله تعالى[٨] : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ....» .

ومن التبيين الذى جاء منفصلا فى آية أخرى وسورة أخرى .

---

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
(٦) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .
(٧) سورة المائدة : آية ١ .
(٨) سورة المائدة : آية ٣ .
- راجع شواهد آخر (سورة المؤمنون) حيث بينت الآية ٦ الآية ٥ . وسورة النساء حيث بينت الآية ١١ الآية ٧ .

قوله تعالى[٩] : ((مالك يوم الدين)) فقد فسره قــوله تعالى[١٠] : ((وما أدراك ما يوم الدين ، ثم ما أدراك ما يوم الدين ، يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأ يومئذ لله)) .

وقوله تعالى[١١] : ((وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم)) قال العلماء : بيان هذا العهد قوله[١٢] : ((لئن أقمتم الصــلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلى ...)) فهذا عهده ، وعهدهم ((لأكفرن عنكم سيئاتكم)) .

وقوله تعالى[١٣] : ((الحر بالحر والعبد بالعبد)) نزل تفسيرا وبيانا لمجمل قوله[١٤] : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)) لأن هذه لما نزلت لم يفهم مرادها .

وقــد يكون التفسير فى الســنة لأنها جاءت لبيــان القرآن ، قال تعالى[١٥] : ((وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)) .

وقال الشافعى[١٦] : ((ومن (الأحكام) ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه .

ومن ذلك ما ورد فى القرآن من آيات مجملة ، ثم فسرها الرسول ﷺ تفسيرا قطعيا ، ينتفى معه احتمال تأويلها .

فقد قال تعالى[١٧] : ((ومن قتل خطأ فتحــرير رقبة مؤمنة ، ودية

---

(٩) سورة الفاتحة : آية ٤ .
(١٠) سورة الانفطار : آية ١٧ ، ١٨ .
(١١) سورة البقرة : آية ٤٠ .
(١٢) سورة المائدة : آية ١٢ .
(١٣) سورة البقرة : آية ١٧٨ .
(١٤) سورة المائدة : آية ٤٥ .
(١٥) سورة النحل : آية ٤٤ .
(١٦) الشافعى : الرسالة ص ٢٢ .
(١٧) سورة النساء : آية ٩٢ .

مسلمة الى أهــله» ، ففسر الرسول الدية ، وبين مقدارهــا وأنواعها ، قال[18] : «ان فى النفس الدية مائة من الابل ، وفى الأنف اذا أوعب جدعه الدية ، وفى العينين الدية ... وفى الرجل الواحدة نصف الدية...

وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفى السن خمس من الابل . وان الرجــل يقتل بالمرأة ، وعلى أهــل الذهب ألف دينـــار» .

ولم تقف السنة عند بيان دية النفس ، ودية كل عضو ، كما لم تقف عند بيان مقدار كل دية على حدة ، وانما عينت الأنواع التى يتحتم اخراج الدية منها ، واذا كانت دية النفس مائة[19] فبيانها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعه ، وأربعون خلفة فى بطونها أولادها .

كذلك أوضحت السنة الظروف التى تحمل على التغليظ فى الدية وذلك فى قوله ﷺ[20] «ان أعتى الناس على الله ثلاثة ، من قتل فى حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لذحل الجاهلية» .

والأمر بالصلاة جاء فى القرآن مجملا ، قال تعالى[21] «وأقيمــوا الصلاة» .. ثم فسر الرسول[22] ذلك تفسيرا عمليا قاطعا فى دلالته ،

---

(١٨) (الصنعانى) : سبل السلام حـ٣ ص ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ .
ــ أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ كتاب الديات ص ١٨٩ .
(١٩) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ١٢١٢ .
ــ أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ كتاب الديات ص ١٨٦ .
(٢٠) (الصنعانى) : سبل السلام حـ٣ ص ١٢١٣ .
(٢١) سورة البقرة : آية ٤٣ ، آية ٨٣ ، آية ١١٠ ، سورة النساء : آية ٧٧، آية ١٠٣ ، سورة الأنعام : آية ٧٢ ، سورة يونس : آية ٨٧ ، سورة الحج : آية ٧٨ ، سورة النور : آية ٥٦ ، سورة الروم : آية ٣١ ، ســـورة المجادلة : آية ١٣ ، سورة المزمل : آية ٢٠ .
(٢٢) راجع السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٥ .

ينتفى معه احتمال التأويل ، فبين[٢٣] المواقيت التى حددها الله لأدائها ، وبين[٢٤] الظروف التى تدعـــو الى التعجيل بها أول الوقت ، وحدد[٢٥] ساعات معينة نهى عن الصلاء فيهن ، ثم بين[٢٦] الشروط التى لا تصح الصلاة الا بها[٢٧] ، والحال التى يجب أن يكون المصلى عليها فى صلاته ، ثم بين طريقة أدائها عمليا فقال[٢٨] : صلوا كما رأيتمونى أصلى .

والأمر بالزكاة ورد مجملا فى قوله تعالى[٢٩] : «وآتوا الزكاة» فبين الرسول بما ورد عنه فى السنة أنواعها وأجناسها[٣٠] ، والقدر المخرج منها ، كما بين نصاب[٣١] الفضة والذهب ، وأوضح الشروط الواجبة فى المال الذى تحصل عنه الزكاة ، كل ذلك على وجه من التفصيل حدد المراد تحديدا قاطعا» .

---

(٢٣) راجع حديث عبد الله بن عمرو فى مواقيت الصلاة :
الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ١٧٤ .
(٢٤) راجع حديث أبى هريرة فى الابراد بالصلاة .
الصنعانى : سبل السلام حـ ١ ص ١٨٠ .
(٢٥) راجع حديث كل من أبى سعيد الخدرى ، وعقبة بن عامر فى الأوقات التى نهى الرسول عن الصلاة فيها .
الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ .
(٢٦) راجع أحاديث الباب : الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ٢١٨ ـ ٢٤٣ .
(٢٧) راجع أحاديث الحث على الخشوع فى الصلاة :
الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ٢٤٦ ـ ٢٥٤ .
(٢٨) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٤٧ .
(٢٩) سورة البقرة : آية ٢٧٧ ، سورة التوبة : آية ٥ ، آية ١١ ، سورة الحج : آية ٤١ .
(٣٠) انظر زكاة الابل والغنم ومقاديرها وأسنانها .
الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٥٩٠ .
وراجع زكاة الفطر ومقدار ما يخرج فيها من كل نوع :
الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ٦١٨ .
(٣١) راجع حديث على بن أبى طالب فى هذا الصدد
الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٦٠١ .

وكذلك الأمر بالحج جاء مجملاً فى قوله تعالى[٣٢] : «ولله على الناس حج البيت» ففسرته السنة ، وبينت الذين فرض عليهم[٣٣] ، وحددت مواقيته وصفته ودعا الرسول المسلمين الى أن يأخذوا عنه مناسكهم .

---

(٣٢) سورة آل عمران : آية ٩٧ .
(٣٣) راجع الاحاديث التى تضمنت ذلك : الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٦٩١ ــ ٧٦٠ .

ثالثـــا : النص

عد الشافعى من وجوه ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به ما[1] أبانه لهم نصا مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاء وزكاة وحجـا وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ••••• مع غير ذلك مما بين نصا • والنص لا يحتمل الا معنى واحدا يدل عليه بنفسه ، وهو ما يتضح من لفظ الآيات ، وليس مما يستنبط منها •

والرافع لذلك الاحتمال قرائن[2] لفظية ومعنوية •

واللفظية تنقسم الى قرائن متصلة ، وقرائن منفصلة •

فمن القرائن اللفظية المتصلة التى تخصص المراد ما جـاء فى قوله تعالى[3] :

«الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع ، وحرم الربا» ففيه نص على قول المشركين أن البيع نظير الربا،واعتراضهم على أن الله أحل البيع وحرم الربا ، فرد الله عليهم بالنص على احلال البيع ونفى المماثلة بينه وبين الربا ، ودل بقوله : «وحرم الربا» على أن المراد من قوله : «وأحل الله البيع» البعض دون الكل ، فقد خصصت السنة عموم البيع بالنهى عن بيع الغرر وتدخل فيه[4] مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع له ، وبيع السمك فى الماء ، واللبن فى الضرع ، وبيع الحمل فى البطن وبيع ثوب من أثواب ، وشاة من شياه ، ونظائر ذلك •

---

(١) الشافعى : الرسالة ص ٢١ •
(٢) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٦ •
ـ راجع السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ٢١٩ •
(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥ •
(٤) شرح النووى على صحيح مسلم : حـ١٠ كتاب البيوع ص ١٥٦ •

كذلك نهى الرسول ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فمن حديث ابن عمر[٥] أن الرسول ﷺ نهى البائع والمشترى عن بيع النخـــل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة .

ومن القرائن اللفظية المتصلة التى تبين المراد قوله تعالى[٦] : «من الفجر» فانه فسر مجمل قوله تعالى : «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولولا هذه القرينة لبقيت الآية على ترددها واجمالها .

ومن ذلك قوله تعالى[٧] : فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة اذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة» فأعاد[٨] ذكر العشرة لما كانت الواو تجىء فى بعض المواضع للاباحة ، وقوله «كاملة» تحقيق لذلك ، وتأكيد له ، وقيل فى ذكر العشرة بعد الثلاثة والسبعة انه اما للاجمال بعد التفصيل ، واما لرفع الالتباس[٩] واما أن يكون زيادة فى التبيين . كذلك أجيب أنه قصد رفع ماقد يهجس فى النفوس من أن المتمتع انما عليه صوم سبعة أيام لا أكثر ، ثلاثة منها فى الحج ، ويكمل سبعا اذا رجع ، ولذلك جاء التقييد بالعشرة لرفع توهم التداخل ومنع هذا الاحتمال .

يقول السيوطى[١٠] : «أعيد ذكر العشرة لرفع توهم أن الواو فى «وسبعة» بمعنى «أو» فتكون الثلاثة داخلة فيها .

كما أفادت هذه الزيادة ، وهى قوله «تلك عشرة كاملة» رفع ما قد يحيك فى الصدر من أنه انما عليه أحد النوعين ، اما الثلاث واما السبع .

---

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ كتاب البيوع ص ١٧٨ ، ١٧٩ .
(٦) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
(٧) سورة البقرة : آية ١٩٦ .
(٨) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٤٧٩ ــ ٤٨٢ .
(٩) الشافعى : الرسالة ص ٢٦ .
(١٠) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ٣٦٠ .

ولما كان هناك احتمال أن يكون المراد من «السبعة» الدلالة على الكثرة لا مجرد العدد ، فقد احتمل أن يتوهم أن المراد بالسبع ما هـو أكثر من العدد ، مما أوجب رفع هذا الاحتمال بذكر العشرة ٠

ونحو قوله تعـالى[١١] : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ، وأتممناها بعشر ، فتم ميقات ربه أربعين ليلة » ٠

فقد كان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة فاحتمل[١٢] قوله «أربعين ليلة» زيادة فى البيان ٠

وأما القرائن اللفظية المنفصلة فنوعان : تأويل وبيان ، فأما التأويل فمنه قوله تعالى[١٣] : «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فانه دل على أن المراد بقوله تعالى[١٤] : «الطلاق مرتان» الطلاق الرجعى ، اذ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصرا فى الطلقتين ٠

وأما عن البيان فمنه قوله تعالى[١٥] : «كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون» فانه لما حجب الفجار عن رؤيته خزيا لهم ، دل على اثباتها للأبرار ، وارتفع به الاجمال فى قوله تعالى[١٦] : «لا تدركه الأبصار» ٠

وأما القرائن المعنوية فمتعددة ومنها قوله تعالى[١٧] : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فان صيغته صيغة الخـبر[١٨] ، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته ، فانهن قد لا يتربصن فيقع خبر الله بخلاف

---

(١١) سورة الاعراف : آية ١٤٢ ٠
(١٢) الشافعى : الرسالة ص ٢٧ ٠
(١٣) سورة البقرة : آية ٢٣٠ ٠
(١٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ٠
(١٥) سورة المطففين : آية ١٥ ٠
(١٦) سورة الانعام : آية ١٠٣ ٠
(١٧) سورة البقرة : آية ٢٢٨ ٠
(١٨) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢١٦ ٠

مخبره ، وهو محال ، فوجب باعتبار هذه القرينة حمل الصيغة على معنى الأمر صيانة لكلام الله تعالى من احتمال المحال •

ومما جاء واضح المعنى ، قاطع الدلالة غير قابل للاحتمال أو التأويل كل لفظ خاص[١٩] ورد فى النص ، لأنه عندئذ يدل دلالة قطعية على معناه الخاص الذى وضع له حقيقة ، ويثبت الحكم لمدلوله على وجه القطع لا الظن اذا لم يقم دليل على تأويله ، وارادة معنى آخر منه •

من ذلك ما نراه من دلالة كل عدد على مدلوله فى قوله تعالى[٢٠] : «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعـد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما • ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فـان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وان كان رجـل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصـية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم» •

ويبين من ذلك أن الكسور التى وردت فى الآيتين (السدس ـ الثلث النصف ـ الربع ـ الثمن) على مواضعها فيهما لها دلالاتها القاطعة ، ومعانيها المحددة ، ولا يمكن تأويلها الى غير ما تدل عليه ، وهى تقرر

(١٩) اللفظ الخاص : هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص ، مثل محمد ، أو واحد بالنوع مثل رجل ، أو على افراد متعددة محصورة مثل ثلاثة ، وعشرة ، ومائة ، وقوم ورهط وغير ذلك من الالفاظ التى تدل على عدد من الافراد ، ولا تدل على استغراق جميع الافراد •• عبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٩١ •

(٢٠) سورة النساء : آية ١١ ، ١٢ •

أنصبة الورثة فيما هم بصدده من الميراث فى الحالات التى وردت فى شأنها ، أما الموروثون[٢١] فعليهم أن يعرفوا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد .

والحكم المستفاد من قوله تعالى [٢٢] : «واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» ، هو وجوب الشهادة فى الزنا بأربعة شهود من الرجال ، ولا يجوز فيه أقل من ذلك يقول الشافعى[٢٣]: «فسمى الله فى الشهادة : فى الفاحشة — والفاحشة ههنا : الزنا — أربعة شهود ، فلا تتم الشهادة فى الزنا الا بأربعة شهداء ، لا امرأة فيهم لأن الظاهر من الشهداء : الرجال خاصة دون النساء .

ويقول النووى[٢٤] : «وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول ، هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة وان اختلفوا فى صفاتهم» .

والحكم المستفاد من قوله تعالى[٢٥] : «الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» أن الزانى يحد مائة جلدة ، وأوضحت السنة أن[٢٦] ذلك حين يكون بكرا حرا ، فأما اذا كان محصنا فانه يرجم .

وكذلك يستفاد من قوله تعالى[٢٧] : «والذين يرمون المحصنات ثم

---

(٢١) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٣١ .
(٢٢) سورة النساء : آية ١٥ .
(٢٣) الشافعى : أحكام القرآن حـ٢ ص ١٣٠ .
(٢٤) شرح النووى على صحيح مسلم حـ١١ ص ١٩٢ .
(٢٥) سورة التوبة : آية ٢ .
(٢٦) راجع قول الرسول ﷺ : «خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة» سنن أبى داود حـ٤ كتاب الحدود ص ١٤٤ .
(٢٧) سورة النور : آية ٤ .
ـ راجع قوله تعالى : «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون» سورة النور : آية ١٣ .

لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» أن القاذف غير الزوج يقام عليه الحد ، وحده ثمانون جلده ، ولا مخرج له منه الا بأن يأتى بأربعة شهداء وقد نسخ حد القذف بالنسبة للأزواج فى قوله تعالى(٢٨) : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين» وعلى هذا فان القاذف اذا كان زوجا لا يجلد بل يتلاعن وزوجته ٠

فالأحكام المستفادة من الحدود السابقة لا تحتمل نقصا ولا زيادة ، ولا يجوز تأويلها ، وذلك(٢٩) لأنها مادامت قطعية الدلالة فليست دلالتها على معناها ، واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد ٠

وعلى هذا فآيات الأحكام التى نصت على المراد منها يجب تطبيقها ولا مجال للرأى فى الوقائع التى تطبق فيها ، فلا مجال للاجتهاد فى أنصبة المستحقين فى الميراث ، ولا مجال للاجتهاد فى عدد الشهود فى الزنا ، وعدد الجلدات فى حده ، وكذلك فى كل عقوبة أو كفارة مقدرة ٠

ولما كان النص يدل على معناه بنفسه لوضوح مفهومه ، فان صرفه عن ظاهره مما يرفع حكمه وهذا باطل ٠ يقول الغزالى(٣٠) ، قال بعض الأصوليين : كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل» ومثال ذلك تأويل أبى حنيفة فى مسألة الابدال حيث قال عليه السلام :«فى أربعين شاة شاة» ، فقال أبو حنيفة : الشاة غير واجبة ، وانما الواجب بمقدار قيمتها من أى مال كان ، قال الآمدى(٣١) «وفى ذلك رفع الحكم وهو

(٢٨) سورة النور : آية ٦ ٠
(٢٩) راجع عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٢١٦ ٠
(٣٠) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ٣٩٤ ٠
(٣١) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٣ ص ٧٩ ٠
ـ راجع أمثلة من التأويلات البعيدة فى الفقه عند الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٣ ص ٧٦ ـ ٨٨ ٠

وجوب الشاة بما استنبط منه من العلة ، وهى دفع حاجات الفقراء ، واستنباط العلة من الحكم ، اذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة ، وقال الغزالى : فهذا باطل ، لأن اللفظ نص على وجوب الشاة وهذا رفع وجوب الشاة ، فيكون رفعا للنص ، فان قوله : وآتوا الزكاة للايجاب،وقوله عليه السلام : فى أربعين شاة شاة ، بيان للواجب ، واسقاط وجوب الشاة رفع للنص ، وهذا غير مرض» •

أما اذا دل دليل شرعى على صرف النص عن ظاهره ، فانه عندئذ يقبل التأويل •

فقوله تعالى[٣٢] : «حرمت عليكم الميتة والدم» نص على تحريم الدم ، وهذا المعنى هو الذى يتبادر الى الفهم من اللفظ ، والسياق يدل عليه ، وقد احتمل التأويل لوجود دليل شرعى فى القرآن فقد قيد الدم بقوله تعالى[٣٣] : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير» •

---

(٣٢) سورة المائدة : آية ٣ •
(٣٣) سورة الانعام : آية ١٤٥ •

رابعـــا : الظـــاهر

هو مادل على المقصود منه بنفس صيغته من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجى •

والمراد منه ليس المقصود من سياقه ، وانما معنىً أزيد من المعنى الذى يتبادر الى الفهم من مدلول صيغته •

وهو يحتمل التأويل ، ويقبل النسخ متى كان من الأحكام الفرعية الجزئية التى تتغير بتغير المصالح ، ويجب العمــل به ما لم يقم دليل يقتضى العمل بغير ظاهره •

فقوله تعالى[1] : «وأحل الله البيع ، وحرم الربا» بين حكم كل من البيع والربا فهو ظاهر فى احلال البيع ، وتحريم نوع منه وهو البيــع المشتمل على الربا ، ويتبادر فهم هذا المعنى الى الأذهان من لفظى أحل وحرم دون توقف على أمر خارجى ، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية ، فقد وردت فى التفرقة بين البيع والربا ، ونفى المماثلة بينهما ، وردت بذلك على من قالوا «انما البيع مثل الربا» فى أول الآية ، وكان هؤلاء[2] قد شبهوا البيع بالربا مبالغة بجعلهم الربا أصلا ، والبيع فرعا، فساووا بذلك البيع بلا زيادة عند حدود الأجل بالبيع بزيادة عند حلوله•

وقوله تعالى[3] : «وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يفهم من سياقه الاحتياط فى طلب القسط فى معاملة النساء اليتامى ، فوجــه

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥ •
(٢) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٢٩٥ •
(٣) سورة النساء : آية ٣ •

ارتباط[٤] الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ، ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها فى مهرها ، ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق .

ولكنه يدل بظاهره على اباحة نكاح ما حل من النساء «مثنى وثلاث ورباع»،كما يدل على أن أقصى عدد الزوجات المسموح بهن يقتصر على أربع أو واحدة وأن العدالة شرط فى الاباحة .

وقوله تعالى[٥] : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» يقصد به أصالة من سياقه أن ما أعطاكم الرسول من مال الفىء فاقبلوه ، وما منعكم منه فلا تطلبوه .

ولكنه ظاهر فى وجوب[٦] طاعة الرسول فيما أمر به ، وفيما نهى عنه، لأن هذا هو الذى يتبادر فهمه من الآية ، وان كان لم يقصد أصالة من سياقها .

ومن الظاهر قوله تعالى[٧] : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»[٨] فيقال للانقطاع طهر ، وللوضوء والغسل ، غير[٩] أن الثانى أظهر .

وقوله[١٠]:«فلا جناح عليه أن يطوف بهما» والظاهر يقتضى حمله على

---

(٤) راجع الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤١٩ .
(٥) سورة الحشر : آية ٧ .
(٦) راجع هذا البحث ص ٣ .
(٧) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .
(٨) وهى قراءة ابن كثير ونافع وابن عمر وابن عامر،وقرأ عاصم وحمزة ، والكسائى «يطهرن» مشددة . ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ١٨٢ .
(٩) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٠٦ .
(١٠) سورة البقرة : آية ١٥٨ .

الاستحباب لأن قوله[11] : فلا جناح ، بمنزلة قوله : لا بأس • وذلك لا يقتضى الوجوب ، ولكن هذا الظاهر متروك ، بل هو واجب ، لأن طواف الافاضة واجب ، ولأنه ذكره بعد التطوع فقال : «ومن تطوع خيرا» فدل على أن النهى السابق نهى عن ترك واجب ، لا نهى عن ترك مندوب أو مستحب •

وقد يكون الكلام ظاهرا فى شىء ، فيعدل به عن الظاهر بدليل آخر ، كقوله تعالى[12] «فان كان له اخوة فلأمه السدس» فالظاهر اشتراط ثلاثة من الاخوة لكن قام الدليل من خارج على أن المراد اثنان لأنهما يحجبانها عن الثلث الى السدس» •

فأما غير واضح الدلالة ، فهو الذى لا يدل على المراد منه بنفس صيغته ، بل يتوقف المراد منه على أمر خارجى ، اذ قد يدل اللفظ على معان متعددة ، كما يمكن حمله على أكثر من وجه لطبيعة دلالته والذى يرجح أحد هذه المعانى هو الوقوف على مقصد الشارع • وهو ينقسم الى أربعة أقسام :

اولا : الخفى

وهو اللفظ الذى يدل على معناه دلالة ظاهرة ، ولكن هناك غموضا فى دلالته على فرد من أفـــراده ، وانطباق معناه عليه لعوامل خارجية كزيادة صفة فى هذا الفرد ، أو نقص صفة منه ، أو انفراده بتسمية خاصـــة •

فمن ذلك لفظ السارق[13] ، معناه ظاهر (وهو آخذ المال المتقـــوم

(١١) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ •
(١٢) سورة النساء : آية ١١ •
(١٣) راجع قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» سورة المائدة : آية ٣٨ •

المملوك للغير خفية من حرز) ، ولكن فى اطلاق هذا اللفظ على النشال غموضا ، فهو آخذ المال فى حالة التيقظ بنوع من المهارة . ومن هنا فهل يصدق عليه لفظ السارق فتقطع يده ، أو لا يصدق فيعاقب تعزيرا . وقد ثبت بالاجتهاد أنه أولى بالحكم لأن علة القطع أكثر توافرا فيه .

ثانيـــا : المشـــكل

هو ما أشكل فهمه ، وهو اللفظ الذى لا يدل بصيغته على معناه فهو فى حاجة الى غيره لبيان ما قصد منه .

فالخفاء فى المشكل يرجع الى اللفظ نفسه لأنه يدل فى اللغة على أكثر من معنى وكلهـا تشترك فى اللفظ بمقدار واحـد ، وهنا لابد من قرينة تعين المراد .

ومن الأمور التى تعين على الوقوف على المعنى عند الاشكال[١٤]

أولا : رد الكلمة لضدها كقوله تعالى[١٥] : «ولا تطع منهم آثما أو كفورا» أى ولا كفورا .

قال الفراء[١٦] : «أو» هنا بمنزلة لا ، كأنه قال : ولا كفورا .

ثانيا : ردها الى نظيرها كما فى قوله تعالى[١٧] : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثـا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف» .

فقوله : «يوصيكم الله فى أولادكم» عام . وقوله : «فوق اثنتين»

(١٤) راجع الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ١٩٩ ـ ٢٠٢ .
(١٥) سورة الانسان : آية ٢٤ .
(١٦) الشوكانى : فتح القدير حـ٥ ص ٣٥٣ .
(١٧) سورة النساء : آية ١١ .

قول حد أحد طرفيه ، وأرخى الطرف الآخر الى غير نهايته ، لأن أول ما فوق اثنتين الثلاث ، وآخره لا نهاية له • وقوله : «وان كانت واحدة» محـــدودة الطرفين •••• فأمسك الله عن ذكـــر الثنتين ، وذكر الواحدة والثلاث وما فوقها •

وظاهر النظم القرآنى أنه[١٨] فى حالة الانفراد تصير فريضة البنت الواحدة النصف ، وفريضة الثلاث من البنات الثلثين ، ولم تسم الآية للاثنتين فريضة ، ولهذا اختلف أهل العلم فى فريضتهما •

وأما قوله فى الأخوات[١٩] : «ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك» فذكر الواحدة والاثنتين ، وأمسك عن ذكر الثلاث وما فوقهن ، فضمن كل واحد من الفصلين ما كف عن ذكره فى الآخر ، فوجب حمل كل واحد منهما فيما أمسك عنه فيه على ما ذكره فى غيره •

يقول الشوكانى[٢٠] : «ذهب الجمهور الى أن فريضة البنتين اذا انفردتا عن البنين الثلثان ، وحجتهم فى ذلك القياس على الأختين لقوله تعالى «فــان كانتا اثنتين فلهما الثلثان» فألحقـــوا البنتين بالأختين فى استحقاقهما الثلثين ، كما ألحقوا الأخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين» •

ثالثا : ما يتصل به من خبر أو شرط أو ايضاح فى معنى آخر كقوله تعالى[٢١] : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا

---

(١٨) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٣١ •
(١٩) سورة النساء : آية ١٧٦ •
(٢٠) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٣١ ،وانظر حـ١ ص٥٤٣ ، ٥٤٤
(٢١) سورة المائدة : آية ٣٣ •

من الأرض» فانه لا دلالة فيها على الحال[٢٢] التى هى شرط فى عقوبته المعينة . وأنواع المحاربة والفساد كثيرة ، وانما استفيدت الحال من الأدلة الدالة على أن القتل على من قتل ولم يأخذ المال ، والصلب على من فعلهما ، والقطع على من أخذ المال ولم يقتل والنفى على من يفعل شيئا من ذلك سوى السعى فى الأرض بالفساد •

قال ابن عباس فى قطاع الطريق[٢٣] : اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض •

وأهل العلم على خلاف فيما قدمنا ، فالشوكانى مثلا حمل الآية على ظاهر معناها الذى يفهم منها على مقتضى لغة العرب التى وجب أن يفسر القرآن بها ، واعترض على الوقوف عند هذه التفاصيل ، ورد صنيع من حملوا الآية عليها •

قال[٢٤] : «الأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ، ومخالفة شرائعه ، ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقى ، وحكم أمته حكمه وهم أسوته ، والسعى فى الأرض فسادا يطلق على أنواع كثيرة من الشر ، فالشرك فساد فى الأرض ، وقطع الطريق فساد فى الأرض ، وسفك الدماء ، وهتك الحرم ونهب الأموال فساد فى الأرض ، والبغى على عباد الله بغير حق فساد فى الأرض ، وهدم البنيان وقطع الأشجار ، وتغوير الأنهار فساد فى الأرض •

ويصدق ذلك على من وقع منه ذلك فى كل قليل وكثير ، وجليل وحقير ،

---

(٢٢) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٠٠ •
(٢٣) الشوكانى : فتح القدير حـ٢ ص ٣٥ •
(٢٤) الشوكانى : فتح القدير حـ٢ ص ٣٥ •

وحكم الله فى ذلك هو ما ورد فى الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم أى ذنب ورد له حكم غير هذا الحكم فى كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص •

رابعا : دلالة السياق ، فانها ترشد الى تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق •

والنظر فى قوله تعالى[٢٥] : «ذق انك أنت العزيز الكريم» يشهد أن سياقه يدل على أنه الذليل الحقير •

فقد قيل[٢٦] ان أبا جهل كان يزعم أنه أعز أهل الوادى وأكرمهم ، ولذلك سوف يقال له : ذق العذاب أيها المتعزز المتكرم فى زعمك ، وفيما كنت تقوله •

خامسا : معرفة أسباب النزول : وكان الصحابة يعتمدون عليها فى فهم معانى الآيات ، والوقوف على ما فيها من أحكام •

وكان عروة بن الزبير قد فهم من قوله تعالى[٢٧] : فلا جناح عليه أن يطوف بهما» أن السعى ليس بركن ، فردت عليه عائشة ذلك وقالت : لو كان كما قلت ، لقال : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ، وثبت أنه أتى بهذه الصيغة [٢٨] لأن قوما من الأنصار كانوا قبل اسلامهم يطوفون بين الصفا والمروة لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها ، فلما جاء الاسلام كرهوا الفعل الذى كانوا يشركون به ، فرفع الله ذلك الجناح من قلوبهم وأمرهم بالطواف ، فثبت أنها نزلت ردا على من كان يمتنع عن السعى •

---

(٢٥) سورة الدخان : آية ٤٩ •
(٢٦) الشوكانى : فتح القدير حـ٤ ص ٥٧٩ •
(٢٧) سورة البقرة : آية ١٥٨ •
(٢٨) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ١٦١ •

ومما أشكل فهمه قوله تعالى[٢٩] : «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» .

اذ لم يتحدد ما يجب اعتزاله من المرأة فى الحيض ، ولذلك اختلفت الآراء فيه ، فقيل : هو جميع بدن المرأة ، وسند القائلين به أن الأمر باعتزال النساء جاء عاما دون تخصيص .

وقد رد القرطبى[٣٠] هذا الرأى ، وقال : هذا قول شاذ خارج عن قول العلماء وان كان عموم الآية يقتضيه ، فالسنة الثابتة بخلافه .

وقيل هو ما بين السرة الى الركبة ، واحتج القائلون بذلك بحديث عائشة[٣١] : كان رسول الله ﷺ : يأمرنى أن أتزر بازار وأنا حائض ثم يباشرنى .

وقد أجاب عمر من سأله عما يحل للرجل من امرأته حائضا بقوله[٣٢] : «وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا فكل ما فوق الازار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر» .

وقيل هو الفرج فقط[٣٣] ، واحتج أصحاب هذا القول بما روى عن مسروق حين سأل عائشة[٣٤] : «ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟» ، قالت : «له كل شىء الا فرجها» .

---

(٢٩) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .
(٣٠) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ٣ ص ٨٧ .
(٣١) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١ ص ٣٢٢ .
ـ صحيح مسلم بشرح النووى حـ٤ كتاب الحيض ص ٢٠٣ .
ـ النسائى : السنن الكبرى : حـ١ كتاب الطهارة ص ١٥١ ، ص ١٨٩ .
(٣٢) عبد الرزاق همام : المصنف حـ١ ص ٣٢٣ .
(٣٣) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٦٥ .
(٣٤) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن حـ٢ ص ٣٨٣ .

وقد رجح الطبرى القول الثانى ، وقال : «وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال[٣٥] : «ان للرجل من امرأته الحائض ما فــوق المؤتزر ودونه» •

ولفظ يطهرن فى قوله تعالى[٣٦] : «ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهــرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التــوابين ويحب المتطهرين» قيل هو انقطاع دم الحيض ، والوجه عندئذ أن الفعل[٣٧] «يطهرن» بسكون الطاء ، وضم الهاء يعنى زوال الدم من طهرت المرأة من حيضها اذا انقطع الحيض ، ويكون المعنى على ذلك لا تقربوهن حتى يزول منهن الدم ، أى اذا انقطع دم الحيض فللرجل أن يقرب المرأة ، ولا انتظار للغسل ، وبذلك يحمل قوله تعالى «تطهرن» على معنى يطهرن أى انقطاع دم الحيض •

وقيل هو الاغتسال بالماء ، والوجه استعمال المخفف بمعنى المشدد «أى حمل يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء على معنى يطهرن بتشــديد الهاء والطاء وفتحهما» •

واستدل القائلون بذلك[٣٨] بقراءة حمزة والكسائى يطهرن بالتشديد

---

(٣٥) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن حـ٢ ص ٣٨٣ •
(٣٦) سورة البقرة : آية ٢٢٢ •
(٣٧) الفخر الرازى : التفسير الكبير حـ٦ ص ٧٢ •
– الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣٢٦ •
– ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ١٦٥ •
(٣٨) قرأ أبو بكر وحمزة والكسائى وكذا خلف بفتح الطاء والهــاء مشددتين مضارع «تطهر» اغتسل ، والأصل «يتطهرن» كقراءة أبى وابن مسعود • وقرأ الباقون بسكون الطاء وضم الهاء المخففة مضارع «طهرت» المرأة ، شفيت من الحيض ، واغتسلت ، البنا : اتحاف فضلاء البشر حـ١ ص ٤٣٨ ، وراجع : ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢٢٧•
راجع : الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن حـ٢ ص ٣٨٧ •
راجع : القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ ٣ ص ٨٨ •

والفتح فى الموضعين ، فيكون المعنى[٣٩] يتطهرن أى يغتسلن بالماء ، وعلى ذلك فليس للرجل أن يجامع المرأة[٤٠] الا بعـــد أن ينقطع دم الحيض وتغتسل بالماء •

والأولى بالصواب قول من يرى أن الطهر يعنى الاغتسال بالماء ، فقد علل الله ذلك بقوله : «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» وظـــاهر اللفظ يدل على أن المراد به الاغتسال بالماء •

وقـــد اختلف القوم فى فهم قـــوله تعالى[٤١] : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم» •

قال على[٤٢] : «اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقه بائنة وهى أحق بنفسها» • وقال بمثل ذلك عثمان بن عفـــان ، وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود[٤٣] وابن عباس• وفهم منها سعيد بن المسيب[٤٤] أن الرجل اذا آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر ، فواحدة ، وهو أملك برجعتها ما كانت فى عدتها ،

وفهم عمر أن زوجة المولى لا تطلق بمضى مدة أربعة أشهر[٤٥] ، بل لابد من ايقاع الطلاق عليها من قبل الزوج ، قال[٤٦] : لا شىء على المولى حتى يوقف فيطلق أو يمسك» •

---

(٣٩) الفخر الرازى : التفسير الكبير حـ٦ ص ٧٢ •
(٤٠) ذهب الشافعى الى أنه لا يقربها حتى تطهر وتطهر ، فتجمع بين الأمرين • الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٦٦ •
(٤١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ •
(٤٢) الطبرى : جامع البيان عن تاويل آى القرآن حـ٤ ص ٤٧٨ •
(٤٣) انظر سنن البيهقى حـ٧ ص ٣٨٠ •
– ابن قدامة : المغنى حـ٧ ص ٣١٩ •
– ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ١ ص ٢٦٨ •
(٤٤) الطبرى : جامع البيان عن تاويل آى القرآن حـ٤ ص ٤٨٦ •
(٤٥) ابن قدامة : المغنى حـ٧ ص ٣١٨ •
(٤٦) الطبرى : جامع البيان عن تاويل آى القرآن حـ٤ ص ٤٨٨ ، ص ٤٩٥ •

وتابع ابن عمر أباه فى ذلك فقال(٤٧) : «ان الطلاق لا يقع عليهـا ، ويوقف المولى فاما أن يفىء ، واما أن يطلق» ٠

ولا يكون موليا عند مالك والشافعى(٤٨) الا اذا حلف على مدة أكثر من أربعة أشهر وعند أبى حنيفة أربعة أشهر فصاعدا ، فـاذا انقضت الأربعة أشهر ، وقع الطلاق دون توقف ٠

ولفظ الآية يحتمل المعنيين ، فيقول(٤٩) أهل اللسان بأحدهما ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذى يخالفه ، والآية محتملة لقولهما معـا لاتساع لسان العرب ٠

ولفظ قروء فى قوله تعالى(٥٠) : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء» من الألفاظ المشتركة ، فهو يعنى الطهر ، ويعنى الحيض ٠

يقول الشوكانى(٥١) : «القرء مشترك بين الطهر والحيض ، مستعمل فيهما من غير ترجيح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة» ٠

وعلى ذلك يصح أن يكون المراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات،فتكون الدلالة على أحد منهما بذاته دلالة ظنية ٠

قالت عائشة(٥٢) : «الأقراء : الأطهار ، فاذا طعنت فى الـدم من

---

(٤٧) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٦٩ ٠
(٤٨) السيوطى : معترك الاقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٥ ٠
(٤٩) الشافعى : الأم حـ ٧ ص ٢٤٥ ٠
(٥٠) سورة البقرة : آية ٢٢٨ ٠
(٥١) الشوكانى : ارشاد الفحول ص ١٩ ٠
(٥٢) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٤٢ ٠
. الرسالة ص ٥٦٢ ــ ٥٦٨ ٠
: الأم حـ٧ ص ٢٤٥ ، وانظر حـ٥ ص ١٩١ ٠
ابن قيم الجوزية : زاد المعاد حـ٤ ص ١٨٥ ٠

الحيضة الثالثة فقد حلت» ، وقـال بمثل معنى قـولها زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر •

وحجة القائلين : «الأقراء : الأطهار»[٥٣] أن الرسول ﷺ أمر عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهرا من غير جماع» ، وقال عليه السلام فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء ، فأخبر أن العدة : الطهر دون الحيض •

كما أن القرينة هنا هى تأنيث العدد لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضات •

وقال الخلفاء الأربعة[٥٤] وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، وأبو موسى الاشعرى : الأقراء : الحيض فلا تحل المطلقـة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة • قال عمر[*] : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثـالثة •

وحجة هؤلاء أن النبى ﷺ : أمر[٥٥] فى سبى أوطاس أن يستبرين قبل أن يوطين بحيضة ، فذهب الى أن العدة استبراء ، وأن الاستبراء حيض •

وكذلك قال ﷺ فى شأن أم حبيبة بنت جحش[٥٦] فلتنتظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة» •

---

(٥٣) الشافعى : الرسالة ص ٥٦٧ •
: أحكام القرآن حـ١ ص ٢٢١ ، ص ٢٢٤ •
: ابن العربى : أحكام القرآن حـ٤ ص ١٨٢٥ •
(٥٤) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٤٢ •
(*) ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ •
(٥٥) الشافعى : الرسالة ص ٥٦٤ •
: الأم حـ٥ ص ١٦٢ •
(٥٦) النسائى : السنن الكبرى حـ١ كتاب الطهارة ص ١٢١ ،ص ١٨٣ ، ص ١٨٤ •

وقال لفاطمة بنت أبى حبيش : « انظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء الى القرء ٠

وقد احتج بعض المجتهدين الذين حملوا القرء على الحيض بما يأتى[٥٧] :

أولا : حكمة تشريع العدة ، فان الحكمة فى ايجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحمها من الحمل ، والذى يعرف هذا هو الحيض لا الطهر ٠

ثانيا : قوله تعالى : واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتى لم يحضن ٠٠٠)) فانه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض ، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض ٠

ثالثا : قول الرسول ﷺ : ((طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ، فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء فى اعتداد الحرة ، وأما تأنيث اسم العدد فلمراعاة تذكير لفظ المعدود ، وهو القرء ٠

وقد اختار الشافعى[٥٨] الرأى الأول ، وحمل أمر النبى أن يستبرى السبى بحيضة على الظاهر ، لأن الطهر اذا كان متقدما للحيضة ، ثم حاضت الأمة حيضة كاملة برئت من الحبل فى الطهر ٠

ولفظ لامستم فى قوله تعالى[٥٩] : ((أو لامستم النساء)) تردد[٦٠] المقصود به بين الوطأ واللمس باليد ، فقد جاء فى الآية قولان : أحدهما : أنه أراد الجماع لقوله : ((وان[٦١] طلقتموهن من قبل أن تمسوهن)) ،

(٥٧) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ١٧٢ ٠
(٥٨) الشافعى : الرسالة ص ٥٧١ ٠
(٥٩) سورة النساء : آية ٤٣ ٠
(٦٠) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٣٧ ٠
(٦١) سورة البقرة : آية ٢٣٧ ٠

وقوله[٦٢] : «اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن • والثانى : أنه أراد اللمس باليد أو بغيرها ، قال عبد الله بن مسعود : «القبلة من المس ، وفيها الوضوء» والمس فى الشرع الجس باليد • قال تعـــالى[٦٣] : « ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم » أى جسوه •

وفى قوله تعالى[٦٤] : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» يحتمل لفظ الميتة تحريم كل ميتة من حيوان البر أو البحر من غير ذكاة ولا اصطياد ، وفى الوقت نفسه يحتمل تخصيص التحريم بميتة البر لأن السمك حلال سواء مات بتذكية أو غيرها ، يقول تعالى[٦٥] : «أحل لكم صيد البحر وطعامه» ويقول الرسول ﷺ فى البحر[٦٦] «هو الطهـــور ماؤه ، الحل ميتته» •

ثالثـــا : المجمـــل

هو اللفظ الذى لا يدل على المراد منه بصيغته ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تعين المراد ، ولا مجال للعقل فى ادراكه ، وبيانه مقصور على الشارع نفسه ، فسبب الخفـــاء فيه لفظي لا عـــارض فمن المجمل الألفاظ التى نقلها الشارع عن معانيها اللغوية ، ووضعها لمعان اصطلاحية شرعية خاصة ، كألفاظ الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والربا ،

وقد فسرت السنة هذه الألفاظ

ومن مجمل القرآن اللفظ الغريب الذى فسره النص نفسه بمعنى

---

(٦٢) سورة الاحزاب : آية ٤٩ •
(٦٣) سورة الأنعام : آية ٧ •
(٦٤) سورة المائدة : آية ٣ •
(٦٥) سورة المائدة : آية ٩٦ •
(٦٦) انظر ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٥٢ •

خاص كلفظ القارعة فى قوله تعالى[٦٧] : «القارعة ما القارعة ، وما أدراك ما القارعة ، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث ، وتكون الجبال كالعهن المنفوش» ، ولفظ الهلوع فى قوله تعالى[٦٨] : «ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا ، واذا مسه الخير منوعا» •

ومنه المشترك اللفظى[٦٩] مثل : [٧٠]«والليل اذا عسعس» فانه موضوع لأقبل وأدبر • ومثل : [٧١]«أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» قيل :[٧٢] الولى ، وقيل : الزوج ، فان كلا منهما بيده عقدة النكاح •

ومنه أيضا التقديم والتأخير[٧٣] : نحو[*] ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى» أى ولولا كلمة وأجل مسمى لكان لزاما •

رابعا : المتشابه

هو الغامض الذى لا يفهم معناه ، ولا يتحدد المراد منه بنفسه ، وهو[٧٤] لا يستقل بمفرده ، وانما يجب رده الى غيره ، ولا توجد قرائن خارجة تبينه •

وقد عرض ابن قتيبة للمتشابه فأوضح ماهيته ، وبين أنواعه فى قوله[٧٥] : «أصل التشابه أن يشبه اللفظ اللفظ فى الظاهر ، والمعنيان مختلفان ، ثم يقال لكل ما غمض ودق متشابه ، وان لم تقع الحيرة فيه

(٦٧) سورة القارعة : الآيات من ١ ــ ٥ •
(٦٨) سورة المعارج : آية ١٩ •
(٦٩) راجع السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٤ •
(٧٠) سورة التكوير : آية ١٧ •
(٧١) سورة البقرة : آية ٢٣٧ •
(٧٢) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٨٦ •
(٧٣) راجع السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٤ •
(*) سورة طه : آية ١٢٩ •
(٧٤) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٣ •
(٧٥) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ص ٧٤ ط• الحلبى القاهرة ١٩٥٤ •

من جهـة الشبه بغـيره كالحروف المقطعة ، فالتشابه فيهـا الاشتباه والالتباس .

ويبين من ذلك أن عدم وضوح المعنى فى المتشابه يرجع لما بينه من المماثلة ، ولما فيه من الالتباس .

ويرى الغزالى[76] أن المتشابه ما تعارض فيه الاحتمال ، فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة كالقرء ، وكقوله تعالى[77] : «الذى بيده عقدة النكاح» فانه مردد بين الزوج والولى ، وكاللمس المردد بين المس والوطء ، وقد يطلق على ما ورد فى صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ، ويحتاج الى تأويله .

ومؤدى رأى الغزالى أن المتشابه عنده هو المشترك من الألفاظ ثم آيات الصفات التى توهم بتشبيه الله بالخلق ، من ذلك قوله تعالى[78] : «يريدون وجهه» [79]«انما نطعمكم لوجه الله» [80]«ابتغاء وجه الله» [81]«كل شىء هالك الا وجهه» [82]«واصنع الفـلك بأعيننا ووحينا» [83] « تجرى بأعيننا » آى بآياتنا[84]و « لتصنع على عينى » أى على حكم آيتى .

(٧٦) الغزالى : المستصفى جـ١ ص ١٠٦ .
(٧٧) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .
– رجح الزركشى أن المراد الزوج لموافقته للقواعد ، فان الولى لايجوز أن يعفو عن مال يتيمة بوجه من الوجوه ، وحمل الـكلام المحتمل على القواعد الشرعية أولى .
(٧٨) سورة الأنعام : آية ٥٢ .
(٧٩) سورة الدهر : آية ٩ .
(٨٠) سورة البقرة : آية ٢٧٢ .
(٨١) سورة القصص : آية ٨٨ .
(٨٢) سورة هود : آية ٣٧ .
(٨٣) سورة القمر : آية ١٤ .
(٨٤) سورة طه : آية ٣٩ .

ومن ذلك قوله تعالى[٨٥] : ((لما خلقت بيدى)) [٨٦]((يد الله فوق أيديهم)) [٨٧]((مما عملت أيدينا)) [٨٨]((ان الفضل بيد الله)) •

فهذه الآيات اختلفت الفرق الاسلامية فى موقفهم منها ، فأما المعتزلة الذين ينزهون الله عن صفات المخلوقين فهى عندهم من المتشابهات،ولابد من حملها على التأويل •

يقول الزمخشرى[٨٩] : لا نرى بابا فى البيان أدق ولا ألطف من التورية ولا أنفع ولا أعون على تعاطى تأويل المتشابهات فى كلام الله ورسوله ، قال : ومن أمثلته : الرحمن على العرش استوى ، فان الاستواء على معنيين : الاستقرار فى المكان ، وهو المعنى القريب المورى به الذى هو غير مقصود لتنزيهه تعالى عنه ، والثانى : الاستيلاء والملك ، وهذا المعنى البعيد المقصود الذى ورى عنه بالقريب المذكور •

وأما أهل السنة[٩٠] ، فهم يؤمنون بها ، ويفوضون معناها الى الله ، ولا يفسرونها مع تنزيههم الله عن حقيقتها •

والرأى عندهم فيها ما ورد عن أم سلمة فى قوله تعالى[٩١] : ((الرحمن على العرش استوى)) ، ((الكيف[٩٢] غير معقول ، والاستواء غير مجهول، والاقرار به من الايمان ، والجحود به كفر)) •

---

(٨٥) سورة ص : آية ٧٥ •
(٨٦) سورة الفتح : آية ١٠ •
(٨٧) سورة يس : آية ٧١ •
(٨٨) سورة آل عمران : آية ٧٣ •
(٨٩) راجع السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص٣٧٤
(٩٠) راجع تفسير الآيات السابقة فى ضوء ما يقول به أهل السنة : الاتقان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٨ ــ ١١ •
(٩١) سورة طه : آية ٥ •
(٩٢) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٤٧ • السيوطى : الاتقان فى علم القرآن حـ٢ ص ٨ •

ويقول ابن الجوزى[٩٣] : «نهى الشرع عن الخوض فيما يثير غبار شبهة ، ولا يقوى على قطع طريقه اقدام الفهم ، واذا كان قد نهى عن الخوض فى القدر فكيف يجيز الخوض فى صفات المقدر ، وما ذلك الا لأحد أمرين : اما لخوف اثارة شبهة تزلزل العقائد ، أو لأن قوى البشر تعجز عن ادراك الحقائق .

ويرى الشـــاطبى[٩٤] أن المتشابه الواقـــع فى الشريعة على ضربين أحدهما حقيقى ، والآخر اضافى ، ثم ضرب آخر راجع الى المناط الذى تتنزل عليه الأحكام .

فالأول هو المراد بقوله تعالى : «فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه فيه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» .

ومعناه راجع الى أنه لم يجعل لنا سبيل الى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه ، فاذا نظر المجتهد فى أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه ، ولا شك فى أنه قليل لا كثير ، ولا يكون الا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الايمان به .

والثانى : وهو الاضافى — ليس بداخل فى صريح الآية ، وان كان المعنى داخلا فيه ، لأنه لم يصر متشابها من حيث وضع فى الشريعة من جهة أنه قد حصل بيانه فى نفس الأمر ، ولكن الناظر قصر فى الاجتهاد ، أو زاغ عن طريق البيان اتباعا للهوى ، فلا يصح أن ينسب الاشتباه الى الأدلة ، وانما ينسب الى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه .

---

(٩٣) ابن الجوزى : صيد الخاطر ص ١٨٤ .
- وراجع ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ٨٥ .
(٩٤) الشاطبى : الموافقات حـ٣ ص (٦١ — ٦٣) مطبعة المدنى .

والثالث : فالتشابه فيه ليس بعائد على الأدلة ، وانما هو عائد على مناط الأدلة فالنهى عن أكل الميتة واضح ، والاذن فى أكل[٩٥] الذكية كذلك فاذا اختلطت الميتة بالذكية حصل الاشتباه فى المأكول ، لا فى الدليل على تحليله أو تحريمه ، لكن جاء الدليل المقتضى لحكمه فى اشتباهه وهو الاتقاء حتى يتبين الأمر •

وقد أصل الشاطبى رأيه فى المتشابه على قوله تعالى[٩٦] «فيه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به» فقد اختار قراءة الوقف ثم الاستئناف •

وقد أخذ بذلك كثير من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أهل[٩٧] السنة •

ويعضد أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بقراءة أبى بن كعب « ويقول الراسخون» وقراءة عبد الله بن مسعود «وان تأويله الا عند الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به» •

والله قد خص نفسه به ، وآثر به ذاته ، والخلق لا يجدون مايدلهم على مقصوده •

وعلى ذلك فلا سبيل الى حقيقة المتشابه ، وهذا هو ما يتبعه الذين فى قلوبهم زيغ ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويله • وملاك الأمر فى المسألة

---

(٩٥) أى قطعتم أوداجه ، ونهرتم دمه ، وذكرتم اسم الله عليه راجع السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ١٠٥ •

(٩٦) سورة آل عمران : آية ٧ •

(٩٧) يقول ابن النجار (٩٧٢هـ) «انما لايجوز تفسير المتشابه الذى سكت السلف عن تفسيره» شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ٤٥ •

أن المراد من المتشابه التعبد به ، وهو قليل ، لا كثير ، ولا يتعلق بشىء من الأحكام •

وأما عن الضرب الثـــانى ، فهو لا يتصل بالمتـــلو من الآى ، وانما بالقارىء نفسه وما أداه اليه الاعتقاد ذلك أن كل فـــرقة أخذت تفسر القرآن وفق أصولها ، فما اتفق معها كان عندهم محكما ، وما تصادم معها كان متشابها ، ولزم حمله على التأويل ، ورده الى المحكم الذى هو المعتمد فى فهم مراد الله •

وقد أدى اختلاف الفرق الى الخلاف فى المحكمات ، فما هو محكم عند السلف ، نجده متشابها عند المعتزلة ، فالاشتباه هنا ليس فى الأدلة وانما هو فى الناظرين فيها وما أداهم اليه الاعتقاد •

وأما عن الضرب الثالث ، فوجه الضواب فيه هـــو الأخذ بالأحوط واتقاء الشبهات ، حتى يتضح الأمر ، ويتكشف الموقف ليكون الحكم عن بينة وبصر •

والتشابه لا يقع فى القواعد الكلية وانما يقع فى الفروع الجزئية(٩٨) فالآيات الموهمة للتشبيه فرع عن أصل التنزيه الذى هو قاعدة من قواعد العلم الالهى ، كما أن فواتح السور وتشابهها واقع كذلك فى بعض فروع من علوم القرآن والامر كذلك أيضا فى التشابه الراجع الى المناط فـــان الاشكال الحاصل فى الذكية المختلطة بالميتة من بعض فروع أصل التحليل والتحريم •

اللهم الا أن يؤخذ التشابه على أنه الاضافى فعند ذلك لا فـــرق بين الاصول والفـــروع فى ذلك ، ومن تلك الجهـــة حصل فى العقائد الزيغ والضلال •

---

(٩٨) الشاطبى : الموافقات حـ٣ ص ٦٦ ط • المدنى •

وقيل المتشابه اسم لمعنيين[99]

أحدهما لما التبس من المعنى لدخول شبهة بعضه فى بعض نحو قوله : ((ان البقر تشابه علينا)) •

والثــانى : اسم لما يوافق بعضه بعضا ويصدقه قوله تعالى ((كتابا متشابها مثانى)) •

فاذا كان المراد بالمتشابه فى القرآن الأول ، فالظاهر أنه لا يمكنهم الوصول الى مراده ••• وان كان المراد الثانى جاز أن يعلموا مراده •

ويرى السيوطى[100] أن المتشابه على ثلاثة أضرب ، منه ما تعلق به أهل الزيغ من خارجى القبلة نحو قوله سبحانه[101] : ((فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان)) •

وفيه ما يتعلق به أهل البدعة من أهل القبلة من أصول المسائل الفقهية نحو قوله سبحانه[103] ((لا تدركه الأبصار)) مع قوله تعالى[104] : ((وجوه يومئذ ناضرة)) •

الثالث : ما تعلق به المخالف من المسائل الفرعية فى الأحكام الفقهية نحو قوله سبحانه[105] : ((وثيابك فطهــر)) حيث احتجــوا به فى ازالة النجاسة بكل مائع غــير الماء مع قوله[106] : ((وأنزلنا من السمــاء ماء طهورا)) •

---

(٩٩) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٧٤ •
(١٠٠) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٤٩٠ •
(١٠١) سورة الحجر : آية ٩٢ •
(١٠٢) سورة الرحمن : آية ٣٩ •
(١٠٣) سورة الأنعام : آية ١٠٣ •
(١٠٤) سورة القيامة : آية ٢٢ •
(١٠٥) سورة المدثر : آية ٤ •
(١٠٦) سورة الفرقان : آية ٤٨ •

الفصل الثانى

القـــــــراءات

القــرآن والقراءات

اتجه العلماء الى بيان العلاقة بين القرآن والقراءات ، فذكر الزركشى أنهما[1]«حقيقتان متغايرتان ، وأن القــرآن[2] هو الوحى المنزل على محمد ﷺ للبيان والاعجاز ، والقراءات[3] هى اختلاف الوحى المذكور فى كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرها» .

والأمر ليس على هذا النحو الذى تصوره عبارة الزركشى ، فالتغاير الذى بين القرآن والقراءات ليس تغايرا تاما ، فالقراءات التى توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة تعتبر قرآنا ، أما ما فقد أحد هذه الشروط فهو قراءة لا غير .

ولعل مما يوضح عدم التغاير التام فى هــذه المسألة أن القرآن[4] يطلق ويراد به المقروء ... ويطلق ويراد به القراءة ، وهى الألفــاظ الدالة على ذلك .

وتنقسم قراءات القرآن الى قسمين :

القسم الأول : القراءة الصحيحة

وتحكمها ثلاثة ضوابط : ١ ــ صحة السند ٢ ــ موافقة العربية

---

(١) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣١٨ نشر دار صيدا بيروت ، وتبعه على ذلك القسطلانى فى «لطائف الاشارات لفنون القراءات حـ١ ص ١٧١ والدمياطى البنا فى «اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الاربعة عشر حـ١ ص ٩٦ .

(٢) راجع قول ابن النجار : (القرآن كلام معجــز بنفسه متعبـد بتلاوته) شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ٧ ، ٨ .

(٣) راجع قول ابن الجزرى : القراءات : «علم بكيفية أداء كلمــات القرآن واختلافها معزو لناقله» منجد المقرئين ص ٦١ .

(٤) ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ١٠٥ .

٣ ــ موافقة خط المصحف

فقد اشترط مكى أبو طالب[٥] (٣٥٥ ــ ٤٣٧ هـ) أن تنقل عن الثقات الى النبى ﷺ ، ويكون وجهها فى العربية التى نزل بها القرآن شائعا ، وتكون موافقة لخط المصحف .

وقال ابن الجزرى[٦] : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ، ولا يحل انكارها .

وقد خلص الدكتور عبد الصبور شاهين[٧] فى كتابه تاريخ القرآن الى القول بأن ما ذكره ابن الجزرى عن شروط القراءة الصحيحة الثلاثة ليس أمرا مستحدثا على يد المتأخرين ، وانما هو كما وجدنا قديم،وغاية ما يمكن أن يقال : انه لا جديد فى هذه الشروط ، سوى ما بعد «لو» فى الشرطين الأولين أما الأسس فمتفق على الأخذ بها ابتداء .

والمراد بصحة السند[٨] أن يروى تلك القراءة العدل الضابط عن مثله حتى ينتهى ، وتكون مع ذلك مشهورة عن أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم .

والمراد بموافقة القراءة أحد وجوه اللغة العربية أن تجرى على قواعد

---

(٥) مكى أبو طالب : الابانة عن معانى القراءات ص ٥١ مطبعة نهضة مصر .
(٦) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر جـ ١ ص ٩ .
ــ السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٩٩ .
ــ الدمياطى البنا : اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ص ٧٠ .
ــ ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٩٤ .
(٧) الدكتور عبد الصبور شاهين : تاريخ القرآن ص ٢٠٥ .
(٨) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر جـ١ ص ١٣ .

النحو كقراءة حمزة[٩] : «والأرحام» بخفض الميم ، من قوله تعالى : «واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام» عطفا على الضمير المجرور فى به على مذهب الكوفيين أو أعيد الجار وحذف للعلم به ، وجر على القسم تعظيما للأرحام ، وحثا على صلتها •

وقراءة أبى جعفر[١٠] «ليُجزى قوما بما كسبوا» بضم اليــاء وفتح الزاى ، مبنيا للمفعول مع نصب قوما ، فى موضع[١١] «ليجــزى قوما بما كسبوا» ، وهذه القراءة[١٢] حجة على إقامة الجار والمجرور وهــو «بما» مع وجود المفعول به الصريح ، وهو قوما مقام الفاعل كما ذهب اليه الكوفيون •

---

(٩) سورة النساء : آية (١) •
ـ انظر فى مصادر هذه القراءة :
ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢٤٧ •
ابن الجزرى : تحبير التيسير فى قراءات الأئمة العشرة ص ١٠٣ ط • بيروت •
ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين : ص ٩١ •
الدمياطى البنا : اتحاف فضلاء البشر حـ١ ص ٥٠٢ الطبعة الاولى ٨٧ •
ـ وقرأ الباقون : «والأرحام» بالنصب على العطف على اسم الله جل ذكره ، ويجوز أن يكون معطوفا على موضع الجار والمجرور لأن ذلك فى موضع نصب ، فحمل «والأرحام» على المعنى فنصب ، وهو الاختيــار ، لأنه الأصل ، وهو المستعمل ، وعليه تقوم الحجة ، وهو القياس ، وعليه كل القراء» •
راجع مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القــراءات السبع وعللها وحججها حـ١ ص ٣٧٦ •
(١٠) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٩١ •
ـ ابن الجزرى : تحبير التيسير فى قراءة الأئمة العشرة ص ١٨٠ •
(١١) سورة الجاثية : آية ١٤ •
(١٢) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢٧٢ •
ـ الدمياطى البناء : اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الاربعــة عشر حـ٢ ص ٤٦٦ •

وكاسكان[١٣] الهمزة فى « بارئكم »[١٤] والراء فى « يأمركم »[١٥] و «ينصركم»[١٦] و «يشعركم»[١٧] فى قراءة أبى عمرو ٠

وعلة ذلك[١٨] أنه شبه حركة الاعراب بحركة البناء ، فأسكن حركة الاعراب استخفافا لتوالى الحركات٠قال أبو عمرو الدانى[١٩]«والاسكان فى هذه الكلم أصح فى النقل ، وأكثر فى الأداء ، وهـو الذى اختاره ، وآخذ به ٠

والمقصود بموافقة خط المصحف أن توافق أحد المصاحف التى أرسلها عثمان الى الأمصار[٢٠] بعد جمعه القرآن ، كقراءة ابن كثير[٢١] : «جنات تجرى من تحتها الأنهـار» بزيادة[٢٢] من فانها وافقت المصحف الذى

---

(١٣) ابن الجزرى : تحبير التيسير ص ٨٧ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣ ٠

(١٤) راجع سورة البقرة : آية ٥٤ ٠

(١٥) سورة البقرة : آية ٦٧ ٠

(١٦) سورة آل عمران : آية ١٦٠ ٠

(١٧) سورة الأنعام : آية ١٠٩ ٠

(١٨) مكى ابن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجمها حـ١ ص ٢٤١ ٠

(١٩) راجع ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١٠ ، حـ٢ ص ٢١٣ ٠

(٢٠) وهى : البصرة ، والكوفة ، والشام ، ومكة ، واليمن،والبحرين فضلا عن أنه ترك مصحفا بالمدينة ، وأمسك لنفسه مصحفا الذى يقال له الامـــام ٠

ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٧٠ ٠

(٢١) سورة التوبة : آية ١٠٠ ٠

(٢٢) الدمياطى البنا : اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر حـ١ ص ٥٠٢ ٠

ـ وقرأ الباقون بغير «من» وكذلك هى فى جميع المصاحف غير مصحف أهل مكة ٠

مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها حـ١ ص ٥٠٥ ٠

أرسله عثمان الى مكة ، فهى[٢٣] لا توجد الا فيه وقراءة ابن عامر[٢٤] : «قالوا اتخذ الله ولدا»[٢٥] بغير واو ، جعله مستأنفا غير معطوف على ما قبله ، وكذلك هى فى مصاحف أهل الشام بغير واو .

وقراءة ابن عامر أيضا[٢٦] : «وبالزبر وبالكتاب المنير» بزيادة[٢٧] الباء فى الاسمين فان ذلك ثابت فى مصاحف أهل الشام كذلك .

وكذلك[٢٨] : «فان الله هو الغنى الحميد» قرأ المدنيان[٢٩] وابن عامر بغير «هو» وكذلك هو فى مصاحف المدينة والشام .

وقد توافق القراءة خط المصحف احتمالا أو تقديرا ، وذلك كقراءة من قرأ[٣٠] «مالك يوم الدين» بالألف . فانها كتبت بغير ألف فى جميع المصاحف ، فاحتملت[٣١] الكتابة أن تكون مالك ، وفعل بها كما فعل باسم

---

(٢٣) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٩٢ .
(٢٤) سورة البقرة : آية ١١٦ .
(٢٥) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع حـ١ ص ٢٦٠ .
ـ وقرأ الباقون بالواو «وقالوا» على العطف على ما قبله ، وكذلك هى فى جميع المصاحف (بالواو) الا فى مصحف أهل الشام ، واثبات الواو هو الاختيار لثباتها فى أكثر المصاحف ولأن الكلام عليه قصة واحدة ولاجماع القراء عليه سوى ابن عامر» مكى بن أبى طالب: الكشف عن وجوه القراءات السبع حـ١ ص ٢٦٠ .
(٢٦) سورة البقرة : آية ١١٦ .
(٢٧) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع حـ١ ص ٢٦٠ ، ٣٧٠ .
(٢٨) سورة الحديد : آية ٢٤ .
(٢٩) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٣٨٤ .
(٣٠) سورة الفاتحة : آية ٤ .
ـ انظر ابن الجزرى : منجد المقرئين ، ومرشد الطالبين ص٩٢، ٩٣ .
ـ ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١١ .
(٣١) راجع قول مكى بن أبى طالب : «وحجة من قرأ مالك بالف اجماعهم على قوله تعالى «قل اللهم مالك الملك» سورة آل عمران : آية٢٦ . وأيضا فان مالكا معناه المختص بالملك» الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها حـ١ ص ٢٥ ، ص ٢٦ .

الفاعل من قوله «قادر» و «صالح» ونحو ذلك مما حذفت منه للاختصار .

والضابط الأول هنا هو السند الصحيح ، وعليه المعول فى الحكم على القراءة عند بعض العلماء اذ هو[٣٢] الأصل الأعظم ، والركن الأقوم ، غير أن أكثرهم على أن صحة السند لا تكفى فى ثبوت القراءة ، ولابد من توافر التواتر لأن القرآن لا يثبت الا به ، يقول الزركشى[٣٣] : «ذهب كثير من الأصوليين الى أن التواتر شرط فى ثبوت ما هو من القرآن» ، وقال مكى أبو طالب[٣٤] : «لا يثبت القرآن الا باجماع أو بأخبار متواترة تقطع على غيبها» .

والتواتر[٣٥] : مارواه جماعة عن جماعة يمتنع طواطؤهم على الكذب من البداءة الى المنتهى من غير تعيين عدد على الصحيح .

يقول أبو القاسم النويرى[٣٦] : «عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم ، لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتى المصحف نقلا متواترا» ، أو[٣٧] هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر .

وقد خرج ابن الجزرى من دراسته لشروط القراءة الصحيحة بأنه

---

(٣٢) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١٠ ط . القاهرة .

(٣٣) الدمياطى البنا : اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر حـ١ ص ٧١ ط ١٩٨٧ .

(٣٤) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها حـ١ ص ٢٥ .

(٣٥) الدمياطى البنا : اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر حـ١ ص ٧١ .

(٣٦) راجع الدمياطى البنا : اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر حـ١ ص ٧١ .
- وراجع الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٠١ .

(٣٧) الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٣٠ مطبعة الحلبى ١٩٣٧ م .

حين تجتمع[٣٨] هذه الشروط تكون القراءة متواترة أو صحيحة للسبعة أو غيرهم قـال[٣٩] : كل قراءة وافقت العربية مطلقـا ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، وتواتر نقلها ، هذه هى القراءة المتواترة المقطوع بها .

وقد نقـل ابن الجـزرى عن عبد الوهاب بن السبكى من فتوى له قوله[٤٠] : «القراءات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى ، والثلاث التى هى قراءة أبى جعفر وقراءة يعقوب ، وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر فى شىء من ذلك الا جاهل ، وليس تواتر شىء منها مقصورا على من قرأ بالروايات ، بل هى متواترة عند كل مسلم يقـول : أشهد أن لا اله الا الله محمـد رسول الله ... وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ... ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معـلوم باليقين لا يتطرق الظنون ولا الارتياب الى شىء منه .

كذلك قرر ابن الجزرى نفسه[٤١] أن الذى جمع أركان التواتر هو قراءة الأئمة العشرة التى أجمـع الناس على تلقيها بالقبول ، أخذها

---

(٣٨) الدكتور عبد الصبور شاهين : تاريخ القرآن ص ٢٠٥ .

(٣٩) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٩١ طبـع القاهرة بتحقيق الدكتور عبد الحى الفرماوى .

- راجع شروط مكى بن أبى طالب فى القراءة التى يقرأ بها وذلك فى قوله عند هذا القسم : هو ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهى :
- أن ينقل عن الثقات الى النبى ﷺ .
- ويكون وجهه فى العربية التى نزل بها القرآن شائعا .
- ويكون موافقا لخط المصحف . الابانه عن معانى القرآن ص ٥١ .

(٤٠) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٤٦ .

(٤١) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص٩٣ .

- وراجع قوله : «فالذى وصل الينا اليوم متواترا وصحيحا مقطوعا به قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين . منجد المقرئين ص ١١٤ .

الخلف عن السلف ، فقراءة أحدهم كقراءة الباقين فى كونها مقطوع بها ٠

والواقع أنه اذا ثبتت قطعية التواتر فى القراءة ، فقد تأكدت بذلك قرآنيتها ، وصارت بعضا من النص القرآنى ٠

والجمهور على أن[٤٢] القراءات السبع متواترة ، معلومة من الدين ضرورة ، يقول القرطبى[٤٣] : «والقراءات التى قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبى ﷺ تواترا يعرفه أهل الصنعة ٠

وقد خالف الزركشى فى ذلك اذ المحقق عنده[٤٤] أنها متواترة عند الأئمة السبعة أما تواترها عن النبى ﷺ ففيه نظر ، فان اسنادهم بهذه القراءات السبع موجود فى كتب القراءات ، وهو نقل الواحد عن الواحد ٠

ورد بأن انحصار الأسانيد فى طائفة لا يمنع مجىء القراءات عند غيرهم ، فقد كان يتلقى[٤٥] القراءة من كل بلد بقراءة امامهم الذى من الصحابة أو من غيرهم الجم الغفير عن مثلهم ، وكذلك دائما ، فالتواتر حاصل لهم ، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف ، وحفظوا شيوخهم فيها جاء السند من قبلهم ٠٠ فينبغى أن يتفطن لذلك ، ولا يغتر بقول من قال : ان أسانيد القراء تشهد بأنها آحاد ٠

---

(٤٢) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٦١ ، وراجع حـ١ ص ١٦٧ ٠

(٤٣) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ ٦ ص ٦ ٠

(٤٤) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣١٩ ٠

ـ ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ١٢٨ ٠

ـ وراجع السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ١ ص ٨٠ ٠

(٤٥) ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ١٢٨ ٠

ـ راجع بيانا لهذه المسألة مع ذكر القراء ورواياتهم وطرقهم فى :

ـ ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٥٤ ٠

ـ الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣١٩ ٠

ـ الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٣٠ ٠

ـ عبد العلى محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت حـ٢ ص١٥ـ١٧ ٠

وقد استثنى ابن الحاجب[٤٦] ، ومن تبعه من المتواتر ما كان من قبيل صفة الأداء ، كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوه •

وقد اعترض ابن الجزرى[٤٧] على ابن الحاجب ، وقال : لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب الى ذلك لأنه اذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئته ، اذ اللفظ لا يقوم الا به ولا يصح الا بوجوده •

ونسبة هذه القراءات الى قراء بأعينهم لا تخرج عن أن كل قارىء منهم كان أضبط لقراءته ، وألزم لها •

وقد أوضح ابن الجزرى ذلك فى قوله[٤٨] : ثم تجرد قوم للقراءة والأخذ واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية حتى صاروا فى ذلك أئمة يقتدى بهم ، ويرحل اليهم ، ويؤخذ عنهم ، وأجمع أهل بلدهم على تلقى قراءتهم بالقبول ، ولم يختلف عليهم فيها اثنان ، ولتصديهم للقراءة نسبت اليهم ، أو لضبط الحروف ، وحفظ شيوخهم فيها ، ومع كل واحد فى طبقته ما يبلغها حد التواتر ••

فكان أبو عمرو من أهل البصرة ، وحمزة وعاصم من أهل الكوفة وسوادها ، والكسائى من أهل العراق ، وابن كثير من أهل مكة ، وابن عامر من أهل الشام ، ونافع من أهل المدينة •

---

(٤٦) ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ١٢٨ •

(٤٧) ابن النجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ١٣٣ •

(٤٨) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٨ •
— وراجع أيضا قوله : «المراد باضافة الحروف والقراءات الى أئمة القراءة ورواتهم أن ذلك القارىء ، وذلك الامام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به ، فآثره على غيره ، وداوم عليه ، ولزمه حتى اشتهر وعرف به ، وقصد فيه ، وأخذ عنه ، فلذلك أضيف اليه دون غيره من القراء ، وهذه الاضافة اضافة اختيار ودوام ولزوم لا اضافة اختراع ورأى واجتهاد» النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٥٢ •

.. والتمسك بقراءة هؤلاء السبعة دون غيرهم عمل قام به المتأخرون ، ثم انتشر ، ولم يقل أحد أن القراءة الصحيحة تنحصر فى قراءة هؤلاء ، فكل قراءة صح[٤٩] سندها واستقام وجهها فى العربية ، ووافقت المصحف الامام لا يجوز ردها ، ولا يحل انكارها ، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم .

والقراءات الصحيحة لا تفاضل بينها ، فكلها حق وصواب ، وهى قرآن يتعبد بتلاوته .

قال أبوجعفر النحاس[٥٠]: السلامة عند أهل الدين اذا صحت القراءتان ألا يقال : احداهما أجود لأنهما جميعا عن النبى ﷺ ،فيأثم من قال ذلك .

وازاء هذا الأمر يأخذنا الدهش[٥١] اذ نرى الطبرى يتوعر عليه الطريق أحيانا فى أمر بعض القراءات الثابتة التواتر ، والتى هى بحكم قرآنيتها مكفولة الحفظ على وجه التأكيد .

وقد عامل الطبري هذه القراءات على أنها تخضع لمقاييس أصحاب اللغة ، ولا يمتنع الحكم عليها بمقتضى النظرة الشخصية ، وهو يقرر هذا تصريحا لا تلميحا ، وفاته[٥٢] أن القرآن حجة على اللغة ، وليست اللغة حجة عليه .

---

(٤٩) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٩ .
ـ ابن لنجار : شرح الكوكب المنير حـ٢ ص ١٣٤ .
ـ السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٦٦ .
(٥٠) السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ١ ص ٨٣ ط . محمد توفيق .
(٥١) لبيب السعيد : دفاع عن القراءات المتواترة ص ١١ ، ١٢ ط . دار المعارف .
(٥٢) النيسابورى : غرائب القرآن ورغائب الفرقان حـ٨ ص ٣٧ .

والواقع أنه ليس لأحد[٥٣] أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه ، ويلزم[٥٤] المقرى أن يحذر الاقراء بما يحسن فى رأيه دون النقل أو وجه اعراب أو لغة دون رواية ، ولا يجوز[٥٥] له أن يقــرأ الا بما قــرأ أو سمع ، فالقراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها ،

روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال[٥٦] : القراءة سنة فاقرءوه كما تجدونه ، وعن الشعبى (توفى ١٥١ هـ) أنه قال : القراءة سنة فاقرأوا كما قرأوا لكم)) •

ويقول سيبويه[٥٧] : ((القراءات سنة مروية عن النبى ﷺ ، ولا تكون القراءة بغير ما روى عنه)) •

ولذلك كان كثير[٥٨] من أئمة القراء كنافع وأبى عمرو يقول : لولا أنه ليس لى أن أقرأ الا بما قرأت ـــ لقرأت حرف كذا كذا ، وحرف كذا كـــذا •

ومدار الحكم على صحة القراءة لا يقوم[٥٩] على الأفشي فى اللغة ، والأقيس فى العربية ، بل على الأثبت فى الأثر ، فالســـنة[٦٠] أن تؤخذ القراءة اذا اتصلت رواتها نقلا وقراءة ، ولفظا ، ولم يوجد طعن على أحد من رواتها يقول الزركشى[٦١] : القراءات توقيفية ، وليست اختيارية

---

(٥٣) ابن تيمية : مجموع فتاواه حـ ١٣ ص ٣٩٩ •
(٥٤) ابن الجزرى : منجد المقرئين ص ٦٥ دار المطبوعات ١٩٧٧ •
(٥٥) ابن الجزرى : منجد المقرئين : ص ٦٦ •
(٥٦) ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ٥٠ ، ص ٥١ •
(٥٧) راجع : الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣٢٢ •
(٥٨) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١٧ •
(٥٩) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١٠ ، ١١ •
(٦٠) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣٣٠ •
(٦١) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣٢٠ •

خلافا لجماعة منهم الزمخشرى حيث ظنوا أنها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء ، واجتهاد البلغاء ، أو أنها[٦٢] عن هوى من القراء ، وعن رغبة منهم فى أن يوضحوا مقاصدهم وأفهامهم وأذواقهم» .

وقد دفعهم ذلك الى الحملة على القراء ، ورد بعض القراءات السبع، ومن الشواهد على ذلك ما ورد فى قوله تعالى[٦٣] «وما أنتم بمصرخى» فحرك[٦٤] حمزة ياء بمصرخى الثانية الى الكسر ، وحركها الباقون الى الفتح ، وقد عد بعض[٦٥] الناس قراءة حمزة لحنا ، وليست بلحن ، وانما هى مستعملة ، قال القاسم بن معن النحوى[٦٦] : هى صواب ، ولا عبرة بقول الزمخشرى وغيره ممن ضعفها أو لحنها ، فانها قراءة صحيحة ، اجتمعت فيها الأركان الثلاثة ، وقرأ بها جماعة من التابعين ، وقياسها فى النحو صحيح وذلك أن الياء الأولى وهى ياء الجمع جرت مجرى الصحيح لأجل الادغام فدخلت ساكنة عليها بالاضافة ، وحركت على الأصل فى اجتماع الساكنين .

وفى قوله تعالى :[٦٧] «واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام» ، قرأ حمزة[٦٨] وحده «والأرحام» خفضا ، وقرأ الباقون : «والأرحام» نصبا.

والحجة لمن نصب[٦٩] أنه عطف على «الله» تعالى ، وأراد واتقوا

---

(٦٢) جولد تسيهر : مذاهب التفسير الاسلامى ص ١٠ ، ١١ .
(٦٣) سورة ابراهيم : آية ٢٢ .
(٦٤) ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ٣٦٢ .
(٦٥) مكى بن أبى طالب : الكشف عن القراءات السبعة حـ٢ ص ٢٦.
(٦٦) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢٩٨، ٢٩٩ .
(٦٧) سورة النساء : آية (١) .
(٦٨) ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ٢٢٦ .
ـ ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢٤٧ .
ـ على الضباع : شرح الشاطبية ص ١٧٩ .
(٦٩) ابن خالويه : الحجة فى القراءات السبع ص ٩٤ .

الأرحام لا تقطعوها • وتوجيه قراءة[٧٠] حمزة أنه عطف الأرحام على الهاء فى به وقد أجاز[٧١] الكوفيون ذلك ، واحتجوا لمن قرأ به بأنه أضمر الخافض ، واستدلوا بأن العجاج كان اذا قيل له كيف تجدك ؟ يقول : خير ، عافاك الله ، يريد بخير •

وقال بعضهم : معناه ، واتقوه فى الأرحام أن تقطعوها •

وقد قبح البصريون ذلك ، ولحنوا القارىء به ، وأبطلوه من وجوه : أحدها : أنه لا يعطف بالظاهر على مضمر المخفوض الا باعادة الخافض ، وأيضا فان النبى ﷺ نهانا أن نحلف بغير الله ، فكيف ننهى عن شىء ويؤتى به •

وقال أبو العباس المبرد[٧٢] : لو صليت خلف امام يقرأ «وما أنتم بمصرخىِ»[٧٣] بكسر الياء ، «واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحامِ» بخفض الميم لأخذت نعلى ومضيت •

وفى قوله تعالى : [٧٤]«فتوبوا الى بارئكم» و[٧٥]«يأمركم» قرأ أبو عمرو[٧٦] باسكان الهمزة فى «بارئكم» والراء فى «يأمركم» تخفيفا •

---

(٧٠) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع حـ ١ ص ٣٧٥ •

(٧١) ابن خالويه : الحجة فى القراءات السبع ص ٩٤ •

(٧٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ٥ ص ٢ •
ــ المبرد : الكامل حـ٦ ص ١٥٥ •

(٧٣) وذلك أن حمزة قرأ «ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخىِ» «سورة ابراهيم آية ٢٢ .فكسر الياء لالتقاء الساكنين مع أن قبلها كسرة وياء» ابن جنى : المحتسب حـ ٢ ص ٤٩ •
راجع البحر المحيط حـ٣ ص ١٥٧ ، حـ٥ ص ٤١٩ •

(٧٤) سورة البقرة : آية ٥٤ •

(٧٥) سورة البقرة : آية ٦٧ •

(٧٦) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١٠ ، وانظر حـ ٢ ص ٢١٣ •

قال عباس بن الفضل الأنصارى[٧٧] (توفى سنة ١٨٦ هـ) : سألت أبا عمرو[٧٨] : كيف تقرأ «الى بارئكم» مهموزة مثقلة ، أو «الى بارئكم» مخففة فقال : قراءتى «بارئكم» مهموزة غير مثقلة •

وقد طعن المبرد[٧٩] فى الاسكان ، ومنعه ، وزعم أن قراءة أبى عمرو ذلك لحن •

ونقل عن سيبويه أنه قال[٨٠] : «كان أبو عمرو يختلس الحركة من «بارئكم» و «يأمركم» وما أشبه ذلك مما تتوالى فيه الحركات ، فيرى من يسمعه أنه قد أسكن ، ولم يكن يسكن •

وقد اعترض ابن الجزرى على ذلك وقال[٨١] : «ان هذا ونحوه مردود على قائله ، ووجهها فى العربية ظاهر غير منكر ، وهو التخفيف ، على أنهم نقلوا أن لغة تميم تسكن المرفوع من«يعلمهم»ونحوه • وأكد ابن الجزرى أن من الخطأ أن يظن بالقراء أنهم لا يتحرون الصواب وأن قراءاتهم اجتهاد منهم ، فقال[٨٢] : ان من يزعم أن أئمـة القراء ينقلون حروف القرآن من غير تحقيق ، ولا بصيرة ، ولا توفيق ، فقد ظن بهم ما هم منه مبرءون ، وعنه منزهون •

---

(٧٧) انظر ترجمة فى طبقات القراء حـ١ ص ٣٥٣ •
(٧٨) ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ١٥٥ •
(٧٩) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢١٣ •
(٨٠) أبو على الفارسى : الحجة فى القراءات السبع حـ٢ ص ٦٢، ٦٣•
– وراجع سيبويه : الكتاب حـ٢ ص ٢٩٧ •
(٨١) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢١٣ •
(٨٢) ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢١٤ •

وقد أدى اختلاف القراءات الى الاختلاف فى الأحكام[٨٣] ، ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة فى قوله تعالى[٨٤] : «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» فقد قرىء[٨٥] لمستم و لامستم ، واختلف المفسرون فى معنى ذلك على قولين :

أحدهما[٨٦] : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبـــل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم » وقال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» وقال ابن عباس : اللمس والمس والمباشرة : الجماع ولكن الله يكنى بما شاء .

ثانيهما : أن المس ما كان باليد أو بغيرها من أعضاء الانسان ، وممن ذهبوا الى ذلك عبد الله بن مسعود ، قال : اللمس ما دون الجمـــاع ، وعنده أن القبلة من المس ، وفيهاء الوضوء ، وكان يقول[٨٧] : «يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ، ومن القبلة» ، وكا ابن عمر[٨٨]

---

(٨٣) السيوطى : معترك الاقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٦٧ .

(٨٤) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٨٥) قرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأبو عمر ، وابن عمر : أو لامستم بالألف فى سورة النساء : آية ٤٣ ، وسورة المائدة آية ٦ .
ـ وقرأ حمزة والكسائى : لمستم بغير ألف .
انظر ابن مجاهد : كتا بالسبعة فى القراءات ص ٢٣٤ .

(٨٦) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ١ ص ٥٠٣ .

(٨٧) مالك : الموطأ حـ١ ص ٦٥ .

(٨٨) راجع عبد الرازق بن همام : المصنف حـ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ .
ـ ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٢٤٥ .

أما عمــر فقد كان يقصد بالمس[٨٩] الذى ينقض الوضــوء ما كان بشهوة ، فاذا خـلا منها فانه لا ينقضه ، وربما نجـد فى ذلك تفسيراً للروايتين اللتين وردتا فى الموضوع عنه •

ففى احدى الروايتين أنه كان يأمر بالوضوء من مس المرأة وتقبيلها ، ويقول[٩٠] : «قبلة الرجل امرأته ، وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، وعنده أن القبلة من اللمس وتوجب الوضوء» •

وفى الأخرى أنه كان[٩١] يقبل امرأته ، ثم يصلى ولا يتوضأ ، قـال عبد الله بن عمر :[٩٢] «ان عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهـو صائم فلم ينهها» ، قال : وهو يريد الصلاة ، ثم مضى فصلى ، ولم يتوضأ» •

وكان عمر فيما يفعل يصحح رأيه على قول عائشة[٩٣] : «كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ ، وكان يخرج الى الصلاة ، فيقبلنى ، ثم يصلى فما يحدث وضوء» وفى رواية[٩٤] «أن النبى ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرل الى الصلاة ولم يتوضأ •

---

(٨٩) محمد رواس قلعجى : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٦٧٨ •
(٩٠) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ١ ص ٥٠٣ .
- راجع الجصاص : أحكام القرآن حـ٢ ص ٣٦٩ •
(٩١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ١ ص ٥٠٣ .
(٩٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١ ص ١٣٥ .
(٩٣) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١ ص ١٣٥ .
(٩٤) الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ١٠١ .

ومن ثم فـــان ما قاله عمر فى الوضـــوء ان صح عنه يحمــل على الاستحباب وقد رد ابن حزم حديث عائشة وقال[٩٥] : «ان هذا حديث لا يصح لأن راويه أبو روق ، وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزنى ، وهـــو مجهول ، وروى من طريق الأعمش عن أصحـــاب له لم يسمهم عن عروة المزنى وهو مجهول» •

وقد عرض أحمد شاكر لنقد[٩٦] هــذا الحديث من حيث السند فى استفاضة وعمق ، وانتهى الى أنه ليس فيه علة توجب تركه» •

وجوز الفقهاء وطء الحائض عند الانقطاع قبل الغسل وعدمه على الاختلاف فى يطهرن[٩٧] •

فقراءة التخفيف[٩٨] أوجبت انقطاع الدم ، وقراءة التشديد اقتضت التطهر بالماء والاغتسال به •

---

(٩٥) ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٢٤٥ •
(٩٦) انظر هامش المحلى حـ١ ص ٢٤٥ •
(٩٧) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر «يطهرن» خفيفــة وقرأ عاصم وحمزة والكسائى «يطهرن» مشددة •
سورة البقرة : آية ١١٢ وراجع ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ١٨٢ •
(٩٨) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ١٦٩ •

كذلك ورد خلاف فى قراءة «وأرجلكم» فى قوله تعالى[1] «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين» .

فقرىء[2] بنصب اللام فى أرجلكم ، وبذلك قرأ على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وعروة بن الزبير ، وعكرمة .

وقرأ به[4] نافع ، وابن عامر ، وحفص ، والكسائى ، ويعقوب ، وفيه وجهان :

أحدهما : هو معطوف[5] على الوجوه والأيدى .

وبذلك يكون عطف محـــدودا على محدود لأن ما أوجب الله غسله حصره بحد ، وما أوجب مسحه أهمله بغير حد .

ويكون الحكم غسل الوجوه والأيدى والأرجل وقد جاءت الســـنة بذلك مما قوى هذا الوجه .

قال رسول الله ﷺ[6] : «ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء» فلزم منه بطلان المسح على الرجلين .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .
(٢) راجع العكبرى : املاء ما من به الرحمن حـ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .
(٣) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع حـ١ ص ٤٠٧ .
(٤) البنا : اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الاربعة عشر حـ١ ص٥٣٠ .
ـ ابن الجزرى : تحبير التيسير ص ١٠٦ .
ـ ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ٢ ص ٢٥٤ .
ـ الأنبارى : الانصاف فى مسائل الخلاف ص ٦٠٣ .
(٥) راجع الطبرى : جامع البيان تأويل آى القرآن حـ٦ ص ١٢٦ . ط . الحلبى .
(٦) مالك : الموطأ حـ١ كتاب الطهارة ص ٢٠ .
ـ النسائى : سنن النسائى حـ١ كتاب الطهارة ص ٧٨ .
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ كتاب الطهارة ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

وكان على يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم يقول(٧) : «هذا وضوء رسول الله» ، وكان عثمان يغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ، ثم يغسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم يقول : «رأيت(٨) رسول الله يتوضأ نحو وضوئى هذا» • وكان ابن مسعود يمسح على الرجلين فى الوضوء، ولكنه ترك ذلك ، وقال بغسلهما • قال قتادة(٩) : ان ابن مسعود رجع الى غسل الرجلين فى قوله تعالى : وأرجلكم الى الكعبين ، وقال عبد الملك لعطـاء(١٠) : «أبلغك عن أحد من أصحـاب النبى ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال : لا •

الثانى : أنه معطوف على موضع برءوسكم ، والأول أقوى لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع •

وقرىء بالجر ، وهى قراءة(١١) الحسن والحسين ، وأنس بن مالك وعلقمة والشعبى والضحاك ومجاهد •

وقرأ بذلك(١٢) من القراء ابن كثير وحمزة وأبو عمرو ، ويحيى عن عاصم ، وأبو جعفر ، وخلف وفيه وجهان

أحدهما : العطف(١٣) على الرءوس فى الاعراب ، والحكم مختلف ،

---

(٧) النسائى : سنن النسائى حـ١ كتاب الطهارة ص ٨٩ •
– وفى رواية «من أحب أن ينظـر الى وضـوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه» ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ٢ ص ١٩٧ •
(٨) النسائى : سنن النسائى : حـ١ كتاب الطهارة ص ٨٠ •
(٩) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١ ص ٢٠ •
– ابن قدامة : المغنى حـ١ ص ١٣٤ •
(١٠) أبو بكر الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٣ ، ص ١٢٤ •
(١١) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع حـ ١ ص ٤٠٦ •
(١٢) ابن مجاهد : كتاب السبعة فى القراءات ص ٢٤٢ •
(١٣) العكبرى : املاء ما من به الرحمن حـ١ ص ٢٠٤ •
– الأنبارى : الانصاف فى مسائل الخلاف ص ٦٠٣ •

فالرءوس ممسوحة والأرجل مغسولة ، وهو الاعراب الذى يقــال هو على الجوار •

وقد عارض[١٤] ابن خالويه ذلك فقال : لا وجه لمن ادعى أن الأرجل مخفوضة بالجوار لأن ذلك مستعمل فى نظم الشــعر للاضطرار ، وفى الأمثال ، والقرآن لا يحمل على الضرورة •

الثانى : الجر بحرف محذوف تقديره ، وافعلوا بأرجلكم غسلا والحجة[١٥] لمن خفض أن الله تعالى أنزل القرآن بالمسح على الرأس ، والرجل ثم عادت السنة للغسل ، أو أنه حمله[١٦] على الرءوس لأنها أقرب الى الأرجل من الوجوه ، والأكثر فى كلام العرب أن يحمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين ، ولا يجوز[١٧] أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة •

لكن لما حمل[١٨] الأرجل على الرءوس فى الخفض على المسح قامت الدلالة من السنة والاجماع ومن تحديد الوضوء فى الأرجل مثل التحديد فى الأيدى المغسولة ، على أنه أراد بالمسح الغسل ، والعرب تقول تمسحت للصلاة ، أى توضأت لها •

وقد تمسك بعض من قالوا باشتراك أرجلكم مع رءوسكم فى الاعراب

---

(١٤) ابن خالويه : الحجة فى القراءات السبع ص ١٠٤ •
(١٥) ابن خالويه : الحجة فى القراءات السبع ص ١٠٤ •
ـ عبد الرازق بن همام : المصنف حـ١ ص ١١٩ •
(١٦) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها حـ١ ص ٤٠٦ •
(١٧) ابن حزم : المحلى حـ٢ ص ٥٦ •
(١٨) مكى بن أبى طالب : الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها حـ١ ص ٤٠٦ •
ـ راجع الأنبارى : الانصاف فى مسائل الخلاف ص ٦٠٩ •

والحكم معا ، ووقفوا عند حد القول بمسح الأرجل ، وممن[١٩] قالوا بذلك ابن عباس والحسن • واعتمدوا فى ذلك على آثار منها ما رواه عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس قال[٢٠] : رأيت رسول الله ﷺ توضـأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى)) •

غير أن هذا الحديث[٢١] لا يعرف مجردا متصلا الا من حديث يعلى بن عطاء ، وفيه اختلاف أيضا ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ، وجائز[٢٢] أن يكون هذا المسح الذى ذكره أوس كان فى وضوء توضأه الرسول من غير حدث كان منه ، وجب عليه من أجله تجديد وضوئه لأن الرواية عنه ﷺ أنه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل •

وروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبى أوس ، قال[٢٣] : ((انه رأى النبى ﷺ أتى سباطة قوم بالطائف ، فتوضأ ومسح على قدميه)) غير أنه قال : وكان هذا فى أول الاسلام •

وقد ضعف أبو بكر الحازمى حديث هشيم[٢٤] لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ، ولم يقل عن أبيه ، وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ، ولو ثبت كان منسوخا كما قال هشيم •

---

(١٩) ابن حزم : المحلى حـ٢ ص ٥٦ •
(٢٠) أبو داود : سنن أبى داود : حـ١ كتاب الطهارة ص ٣٦ •
ـ الطحاوى : شرح معـــانى الآثار : كتاب الطهارة باب المسح على النعلين حـ١ ص ٩٧ •
(٢١) أبو بكر الحـــازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٣ •
(٢٢) العبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن حـ٦ ص ١٣٦ •
(٢٣) أبو بكر الحـــازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٣ •
(٢٤) المصدر السابق : ص ١٢٤ •

وقد صوب الطبرى[٢٥] القراءتين جميعا ، أى النصب فى الأرجل والخفض فيهما لأن فى عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفى امرار اليد عليهما مسحهما ، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما فى ذلك من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما ، ووجه صواب قراءة من قرأ خفضا لما فى ذلك من امرار اليد عليهما مسحا بهما ، غير أنه اختار قراءة من قرأ ذلك خفضا ، وحجته أن المسح يجمع الغسل والمسح معا ، ولأنه بعد قوله : «وامسحوا برءوسكم» فالعطف به على الرءوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدى ، وقد حيل بينه وبينها بقوله « امسحوا برءوسكم » •

القـــراءات الشـــاذة :

هى ما فقدت ركنا من الأركان الثلاثة : صحة التواتر ، وموافقة العربية ولو بوجه ، ومطابقة رسم المصحف ولو احتمالا •

يقول أبو شامة[٢٦] : فان اختل أحد هذه الأركان الثلاثة عرفت القراءة بأنها شاذة •

فمما شذ لعدم تواتره

قراءة الحسن بن على وابن عباس[٢٧] «وما أنزل على الملكين ببابل ، وهاروت وماروت» بكسر[٢٨] اللام على أن المراد بالملكين داود سليمان • وقراءة سعد بن أبى وقاص[٢٩] «ما ننسخ من آية أو تنسها» أو

---

(٢٥) الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن حـ٦ ص١٣١ ط• الحلبى
(٢٦) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٣٣١ •
(٢٧) سورة البقرة : آية ١٠٢
(٢٨) ابن خالويه : القراءات الشاذة ص ٨ •
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ١٧٣ •
ـ وقد وردت هذه القراءات منسوبة للضحاك بن مزاحم : انظر ابن جنى حـ١ ص ١٠٠ •
(٢٩) سورة البقرة : آية ١٠٦ •

تنسها[٣٠] بفتح التاء المثناه والسين وذلك على اضمـــار الفاعل والمراد النبى ﷺ •

وقراءة أبى بن كعب[٣١] «تأتينكم» بتاء التأنيث فى قوله تعالى[٣٢] : «يا بنى آدم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى» لأن الفاعل ، وهو رسل جمع تكسير فيجوز فى فعله التذكير والتأنيث •

ومما شذ لأنه نقل عن طريق الآحاد ، وخالف لفظة خـــط المصحف قراءة عبـــد الله بن مسعـــود[٣٣] : «فمن لم يجـــد فصيام ثلاثة أيام (متتابعات) بزيادة لفظ متتابعات •

وقراءته[٣٤] «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم» فى موضع[٣٥] «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» •

وقراءة أبى بن كعب[٣٦] : «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت «من الأم» بزيادة «من الأم» •

---

(٣٠) ابن خالويه : القراءات الشاذة ص ٩ •
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ١٧٦ •
ـ وقد نسبت هذه القراءة لأبى الاسود الدؤلى • انظـر ابن جنى : المحتسب حـ ١ ص ١٠٣ •
(٣١) ابن جنى : المحتسب حـ١ ص ٢٤٧ •
(٣٢) سورة الأعراف : آية ٣٥ •
(٣٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ •
ـ سورة المائدة : آية ٨٩ •
ـ وقد وردت هـــذه القـــراءة منسوبة لأبى بن كعب • الزمخشرى الكشاف حـ١ ص ٢٤٢ •
(٣٤) الزمخشرى الكشاف حـ١ ص ٦٣٢ •
ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٢ ص ٥٥ •
(٣٥) سورة المائدة : آية ٣٨ •
(٣٦) سورة النساء : آية ١٢ •
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٤٨٦ •
ـ الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ١ ص ٢٣٧ •

وقراءة[٣٧]((فعدة من أيام أخر)) [متتابعات] بزيادة لفظ متتابعات .

وقراءة[٣٨] : ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فان فاءوا ((فيهن)) فان الله غفور رحيم)) بزيادة فيهن .

وقراءة ابن عباس[٣٩] : ((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ((فى مواسم الحج)) بزيادة لفظ فى مواسم الحج .

وقراءته[٤٠] : ((فما استمتعتم به منهن)) ((الى أجل مسمى)) فآتوهن أجورهن ((فى مكان))[٤١] فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن .

وقراءة الزبير[٤٢] : ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (ويستعينون بالله على ما أصابهم) بزيادة ((ويستعينون بالله على ما أصابهم)) .

وقراءة ابن شنبوذ[٤٣] : ((وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة (صالحة) غصبا ، بزيادة ((صالحة)) .

وقراءة الجحدرى وابن محيصن (١٢٣ هـ) عن النبى ﷺ[٤٤] [على

(٣٧) سورة البقرة : آية ١٨٤ .
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٢٦ .
(٣٨) سورة البقرة : آية ٢٢٦ .
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٦٩ .
(٣٩) سورة البقرة : آية ١٩٨ .
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٤٥ .
ـ ابن خالويه : القراءات الشاذة ص ١٢ .
(٤٠) البغوى : معالم التنزيل حـ١ ص ٤١٤ .
(٤١) سورة النساء : الآية ٢٣ .
(٤٢) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .
(٤٣) سورة الكهف : آية ٧٩ .
ـ راجع ابن الجزرى : عاية النهاية فى طبقات القراء حـ٢ ص ٥٢ .
(٤٤) ابن خالويه : القراءات الشاذة ص ١٥٠ .

رفارف خضر وعباقرى حسان] فى مكان[٤٥] «متكئين على رفرف خضر».

ومما شذ عن رسم المصحف أيضا ما ورد من نقص فى قراءة عبد الله ابن مسعود[٤٦] [والذكــر والأنثى] فى موضــع [٤٧]«وما خلق الذكــر والأنثى» .

ومما خالفه بابدال كلمة بأخرى قراءة ابن مسعود[٤٨] : [ان الله لا يظلم مثقال نملة] فى موضع[٤٩] : «ان الله لا يظلم مثقال ذرة» .

وقراءة عمر[٥٠] : [غير المغضوب عليهم وغير الضالين] فى موضع : [٥١]«غير المغضوب عليهم ولا الضالين» .

وهذه القراءات ، وان صح[٥٢] نقلها فى الآحاد لا يجوز[٥٣] القراءة بها لا فى صلاة ولا فى غيرها لأنها[٥٤] لم تؤخذ باجمــاع وانما أخذت بأخبار الآحاد ، ولا يثبت قرآن يقرأ بخبر الواحد ، ولأنها مخالفة لما قد أجمع عليه ، فلا يقطع على صحتها ، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ، ولأن الناس لا يعلمون أنها قراءة الصحابة المروية عنهم على القطع ، وانما هى شىء يرويه بعض من تحمل الحديث ، الا أن ابن شنبوذ

---

(٤٥) سورة الرحمن : آية ٧٦ .
ــ راجع قول مجاهد : «كان لابن محيصن اختيــار فى القراءة على مذهب العربية فخرج به عن اجماع أهل بلده ، فرغب الناس عن قراءته» . غاية النهاية فى طبقات القراء حـ٢ ص ١٦٧ .
(٤٦) ابن الجزرى : النشر فى القراءاة العشر حـ١ ص ١٤ .
(٤٧) سورة الليل : آية ٣ .
(٤٨) السجستانى : المصاحف ص ٥٤ .
(٤٩) سورة النساء : آية ٤٠ .
(٥٠) مكى أبو طالب : الابانة عن معانى القراءات ص ٥٤ .
(٥١) سورة الفاتحة : آية ٧ .
(٥٢) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٩٦ .
(٥٣) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ١٠٠ .
(٥٤) مكى بن أبى طالب : الابانة عن معانى القراءات ص٥٢، ٥٥ .

كان يرى جواز القراءة بالشاذ ، وقد اتفق فقهاء بغداد[٥٥] على تأديبه واستتابته عن قراءته ، واقرائه به •

واذا وافقت القراءة المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل[٥٦] فلا تسمى شاذة بل مكذوبة ، يكفر متعمدها •

ومثال ما جاء موافقا المعنى والرسم دون نقل «وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث» بغير ضم الميم فى «مكث» •

ومثال ما وافق المعنى دون الرسم من غير نقل «انا أنطيناك الكوثر» ومثال ما وافق الرسم دون المعنى دون النقل[٥٧] : «انما يخشى الله من عباده العلماء» برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء •

وقد بنى بعض الصحابة ما أفتوا به على ما قرأوا به من القراءات الشـــاذة ، وهى وان خرجت عن أن تكون قرآنا فـــانها لا تخرج عن أن تكون مما نسخ ، أو مما رواه الآحاد ، وربما كانت تفسيرا كتبه الصحابى على هامش مصحفه ، فظن من آلت اليهم تلك المصاحف أن هذه الزيادة قراءة غير متواترة ، انفرد صاحبها بها •

من ذلك أن الله تعالى قال فى كفارة القتل «فمن [٥٨] لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله» وقال تعالى: فى كفارة الظهار[٥٩] « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا» ومنه يتبين أن الله نص على تتابع الصيام فى هاتين الكفـــارتين ، أما اذا حلف رجل يمينا

---

(٥٥) ابن الجزرى : طبقات القراء حـ٢ ص ٥٤ •
ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ٤٠ •
(٥٦) ابن الجزرى : منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص ٩٧ •
(٥٧) هذه القراءة منسوبة زورا الى أبى حنيفة •
ـ راجع ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر حـ١ ص ١٦ •
(٥٨) سورة النساء : آية ٩٢ •
(٥٩) سورة المجادلة : آية ٤ •

منعقدة ، وهى أن يحلف على أن يفعل شيئا فى المستقبل أو لا يفعله ، ثم حنث بها ، وجبت عليه الكفارة التى بينها قوله تعالى(٦٠) : «فكفارته اطعام عشرة مساكين من أواسط ما تطعمون أهليكم أو نسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم» فليس فى كفارة اليمين المنعقدة أن يتتابع الصيام ، غير أننا نجد أن الرواية جاءت عن عبد الله ابن مسعود باشتراط التتابع فيه(٦١) «لا عن قياس يقيس فيه كفارة اليمين على كفارتى القتل والظهار ، ولكن لأنه قرأ مكان الآية :(٦٢)«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ونقلها عنه مجاهد والشعبى وأبو اسحاق وعطاء ، وكذلك قرأها أصحاب عبد الله ابن مسعود حتى قال ابراهيم النخعى «فى قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود ثلاثة أيام متتابعات» وقال الأعمش(٦٣) «كان أصحاب ابن مسعود يقرأونها كذلك •

وقد حرم على وابن عباس وزيد وابن عمر أمهات النساء على الرجال اذا دخلوا بهن ، وكانوا يقرأون (٦٤)«وأمهات نسائكم [اللاتى دخلتم بهن]» بزيادة اللاتى دخلتم بهن •

وكان عبد الله بن مسعود يقرأ قوله تعالى(٦٥) : «فلا جناح أن يطوف بهما» (٦٦)ـــ فلا جناح عليه ألا يطوف بهما •

---

(٦٠) سورة المائدة : آية ٨٩ •
(٦١) القلعجى : موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٥١٢ •
(٦٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٨ ص ٥١٤ •
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٦٧٧ •
(٦٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٢ ص ٩١ •
(٦٤) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٤٩٥ •
ـ راجع سورة النساء : آية ٢٣ •
(٦٥) سورة البقرة : آية ١٥٨ •
(٦٦) ابن حزم : المحلى حـ٧ ص ٩٧ •
ـ أبو حيان : البحر المحيط حـ١ ص ٤٥٦ •

وقد وردت هذه القراءة فى[٦٧] مصحف أبى بن كعب •

والآية كما وردت فى القرآن تفيد اباحة الطواف بين الصفا والمروة وتبين أنه ليس بمحظور على من كانوا يتحرجون منه فى الجاهلية ، فقد كان[٦٨] من يهلون لمناة قبل الاسلام يتحرجون أن يطوفوا بالصفا والمروة، فأخبروا[٦٩] الرسول ﷺ بذلك ، فأنزل الله : «ان الصفـــا والمروة من شعائر الله ••• » أى من معالم الحج ومناسكه لا من مواضع الـكفر وموضوعاته ، فمن جاء البيت حاجا أو معتمرا ، فلا يجد فى نفسه شيئا من الطواف بهما •

وقد قالت عائشة[٧٠] : ان رسول الله ﷺ قد سن الطواف بين الصفا والمروة ، فليس ينبغى لأحد أن يدعه ، غير أن عبد الله بن مسعود كان يقيم رأيه على ما قرأ به ، وكان يرى أن نفى الجناح عن عدم الطواف ، ويحتج لذلك بقوله تعالى[٧١] : «ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم» أى أن السعى عنده تطوع ، والله يثيب عليه •

وقراءة عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب لا يحتج بها لأنها خلاف ما فى مصاحف المسلمين •

وكان الرسول قد أباح نكاح المتعة فى أول الاسلام • قال ابن مسعود[٧٢]«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصى،

---

(٦٧) السجستانى : المصاحف ص ٥٣ •
ـ راجع القراءات المنسوبة الى أبى بن كعب والتى جملت على أنها زيادات فقهية فى كتابى «أبى بن كعب : الرجل والمصحف» ص٢١٩ـ٢٢٢•
(٦٨) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٤٦ •
(٦٩) السيوطى : أسباب النزول ص ٢٠ •
(٧٠) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٤٦ •
(٧١) سورة البقرة : آية ١٥٨ •
(٧٢) أبو بكر الحـــازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٣١ •

فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشيء» • وانما أباح الرسول نكاح المتعة[٧٣] للسبب الذى ذكره عبدالله بن مسعود ، وكان ذلك فى أسفارهم ، ولم يبلغنا أنه أباحه لهم ، وهم فى بيوتهم • ومما يدل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع قولهم للنبى ﷺ[٧٤] «ألا نستخصى عند عدم النساء» ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم هذا معنى ، كما أن الأمر بالتمتع كان أمر رخصة ، ولم يكن أمر حتم •

وقد نهى الرسول ﷺ عن المتعة يوم خيبر ، ثم أباح لهم فيها ثلاثة أيام عام الفتح (وهو عام أوطاس) ، ثم نهى عنها مرة ثانية ، ثم أباحها عام حجة الوداع[٧٥] ، ونهى عنها فى ذات العام ، وحرمتها تحريم الابد، وقال :[٧٦] حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث • يقول أبو بكر الحازمى[٧٧] : «وقد نهاهم الرسول عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه ، وذلك فى حجة الوداع ، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت ، قال[٧٨] : «يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» •

وقد أكد عمر تحريم الرسول المتعة ، فقال «ما بال رجال ينكحون

---

(٧٣) هو أن ينكح الرجل المرأة وقتا معلوما بشىء ما ، فلما يقضى منها وطره يسرحها ، وسميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها • انظر الزمخشرى الكشاف حـ١ ص ٤٩٨ •

(٧٤) ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح بن حبان حـ٦ ص ١٧٥ •

(٧٥) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ ص ٦٣١ •

(٧٦) ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ٦ ص ١٧٨•

(٧٧) أبو بكر الخوارزمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٣١ •

(٧٨) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ كتاب النكاح حـ١ ص ٦٣١ •
- البغوى : معالم التنزيل حـ١ ص ٤٦٣ •
- الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٤٩٨ •
- الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٤٩ •

هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله عنها ، لا أجد رجلا نكحها الا رجمته بالحجارة)) •

ويرد بذلك على ما يذهب اليه الشيعة(٧٩) من العمل بمتعة النساء ، واحتجاجهم بأن المسلمين عملوا بها حتى لحق الرسول بالرفيق الأعلى ، ثم عملوا بها على عهد أبى بكر ، واستمروا على ذلك فى عهد عمـــر حتى نهى عنها •

وقد روى عن ابن عباس أنه كان(٨٠) يبيح نكاح المتعة للمضطرين اليه بطول الغربة ، وقلة اليسار والجدة ، وكان يقرأ : فما استمتعتم به منهن(٨١) [الى أجل مسمى] فآتوهن أجورهن فى مكان(٨٢) (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به عندما قال له على بن أبى طالب : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحـــوم الحمر الأهلية وعن المتعـــة وكان ابن عباس يبرر رأيه بقبـــوله : ((والله ما أحللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل الا للمضطرين ، وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير •

فأما عن الجمهور(٨٣) فقد أسس حكمه على أن الرخصة كانت اباحة فى حين كان النهى نسخا لها •

---

(٧٩) راجـــع تفصيلا لرأى الشيعة فى متعة النســـاء عند الحسين شرف الدين الموسوى : النص والاجتهاد ص ٢٠٦ •
(٨٠) أبو بكر الحـــازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى الآثار ص ٣٣٥ •
(٨١) البغوى : معالم التنزيل حـ١ ص ٤١٤ •
ـ الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٤٩٨ •
نسبت هذه القراءة الى أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير • انظر الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٤٩ •
(٨٢) أبو بكر الحـــازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى الآثار ص ٣٣٦ •
ـ ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ١٢ •
(٨٣) الدهلوى : الانصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية ص ٨ •

وأما عن ابن عباس فقد رأى أن الرخصة كانت للضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة ، أما الحكم فباق على ذلك •

وقد امتد تأثير القراءات الشاذة الى المذاهب الفقهية فيما بعد فقد احتج بها بعضهم عند استنباط الأحكام بينما أنكرها غيرهم •

فالحنفية يرون الاحتجاج بها لأنها عندهم تدور بين ثلاثة احتمالات، فهى اما أن تكون قرآنا نسخت تلاوة وبقى حكمه ، واما أن يكون من رويت عنه قد سمعها من الرسول على سبيل البيان والتفسير ، وكتبها الصحابى ، واما أن تكون زيادات تفسيرية من اجتهاد الصحابى نفسه فى فهم النص القرآنى •

وقد اشترطوا نتيجة لذلك[٨٤] وجوب التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود ــ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ــ فى موضع[٨٥] ((فصيام ثلاثة أيام)) •

واحتجوا[٨٦] على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود أيضا ــ فاقطعوا[٨٧] أيمانهما ــ فى موضع [٨٨] ((فاقطعوا أيديهما)) •

وذهب غالب فقهاء الشافعية الى أن غير المتواتر ليس قرآنا لأنه فقد شرط التواتر[٨٩] ((فالنبى ﷺ كان مكلفا بالقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه)) •

---

(٨٤) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ١ ص ٤٧ •
(٨٥) سورة المائدة : آية ٨٩ •
(٨٦) السيوطى : معترك الاقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٧٠ •
(٨٧) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٦٣٢ «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم» •
(٨٨) سورة المائدة : آية ٣٨ •
(٨٩) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٢٩ •

كذلك فانه ليس سنة لأن نقله كان على سبيل أنه قرآن ، لا على أنه سنة ، وقد جعلوا من ذلك سببا الى أنه[٩٠] لا يصح الاحتجاج به ، واستنباط الأحكام منه .

والراجح ما ذهب اليه الشافعية لأن ما ذهب اليه الحنفية من أن القراءة الشاذة قرآن نسخت تلاوته ، لا دليل عليه ، كما أن تأرجحها بين أن تكون خبرا نقله الصحابى أو مذهبا انفرد به يجعل العمل بها غير جائز لأن العمل يجوز فقط بما يصرح الصحابى بسماعه يقول الآمدى[٩١] : «فالراوى له اذا كان واحدا ان ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وان لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبى عليه السلام ، وبين أن يكون مذهبا له فلا يكون حجة ، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبى عليه السلام ، وقد أجمع[٩٢] المسلمون على أن كل خبر لم يصرح بكونه خبرا عن النبى عليه السلام ليس بحجة .

---

(٩٠) مما تابعوا الشافعى على هذا الرأى : الزركشى ، أبو نصر القشيرى ، وابن الحاجب . السيوطى : معترك الاقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٧٠ .
ــ وانظر أيضا السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن حـ١ ص ٢٢٧ .
(٩١) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٣٠ .
(٩٢) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٣٣ .

الباب الثانى

الســـــنة

أنزل الله القرآن وفرض اتباعه ، وأوحى بالسنة وأمر بالعمل بها ، فالقرآن وحى متلو ، قال تعالى[1] : «وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما» وقال تعالى[2] : «كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ، ويعلمكم الكتاب والحكمة ، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» .

قال الشافعى[3] : «فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ﷺ ، وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن القرآن ذكر ، وأتبعته الحكمة . وذكر الله منه[4] على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز أن يقال : الحكمة ها هنا الا سنة رسول الله ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله عز وجل ، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسوله .

---

(١) سورة النساء : آية ١١٣ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٥١ .
(٣) الشافعى : أحكام القرآن : حـ١ ص ٢٨ ط. دار الكتب العلمية ١٩٨٠ . الشافعى : الرسالة : ص ٧٨ .
(٤) راجع الآيات التى ورد فيها ذكر الكتاب والسنة فى معرض من الله على عباده ، وتذكيرهم بنعمه :
قال تعالى : «واذكروا نعمة الله عليكم ، وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله ، واعلموا أن الله بكل شىء عليم» سورة البقرة : آية ٢٣١ .
وقال تعالى : «لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين» سورة آل عمران : آية ١٦٤ .

وقد قرن القرآن طاعة الرسول ﷺ بطاعة الله فى كثير من الآيات ، وطاعته تعنى التأسى به فى أقواله وأفعاله ، واتباع[٥] ما جاء به مما أوجبه الشرع فلزم الأخذ بما أمر به ، والامتناع عما نهى عنه . قال تعالى[٦] : ((قل أطيعوا الله والرسول ، فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين)) وهنا أمر بطاعة الرسول ، والأمر ظاهر فى الوجوب .

وقال تعالى [٧] : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا)) فأمر بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل[٨] اعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ماأمر به على الكتاب ، بل اذا أمر وجبت طاعته مطلقا ، سواء كان ما أمر به من الكتاب ، أو لم يكن فيه ، فانه أوتى الكتاب ومثله معه .. وقوله ((فان تنازعتم فى شىء)) يعم كل ما تنازع[٩] فيه المؤمنون من مسائل الدين ، ولو لم يكن فى كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ، ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد اليه اذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع ، وقد أجمع الناس أن الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول ﷺ هو الرد اليه نفسه فى حياته ، والى سنته بعد وفاته .

---

(٥) راجع الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام جـ١ ص ٢٥١ .
(٦) سورة آل عمران : آية ٣٢ .
(٧) سورة النساء : آية ٥٩ .
– راجع الآيات التى قرن فيها القرآن طاعة الرسول بطاعة الله .
سورة النساء : آية ١٣ ، ٦٩ ، ٨٠ ، سورة المائدة : آية ٩٢ ، سورة الأنفال : آية ١ ، ٢٠ ، ٤٦ ، سورة النور آية ٥٤ ، سورة محمد آية ٣٢ ، سورة المجادلة : آية ١٣ ، سورة التغابن : آية ١٢ .
(٨) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص ٤٨ ط بيروت .
(٩) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص٤٩ ، ٥٠ ط. بيروت .

كذلك ورد الأمر فى القرآن باتباع كل ما جاء به الرسول ، والانتهاء عما نهى عنه .

قال تعالى[١٠] : «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم» ومحبة الله واجبة ، ومتابعة النبى ﷺ لازمة لمحبة الله الواجبة . وقد زعم[١١] أقوام على عهد الرسول ﷺ أنهم يحبون الله ، فأراد أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل ، فمن ادعى محبته ، وخالف سنة رسوله فهو كذاب ، وكتاب الله يكذبه .

وقال تعـــالى[١٢] : «وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهـــاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب» ولئن نزلت هذه الآية فى أموال الفىء الا أنها[١٣] عامة فى كل ما أمر به النبى ﷺ ، أو نهى عنه من واجب أو مندوب أو مستحب ، أو محرم ، من ثم فان العمل بالسنة واجب وطاعة الرسول فرض .

كما حذر القرآن من مخالفة أمر الرسول ، وبين عاقبة ذلك فى قوله تعالى[١٤] : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» . ففى الآية تخويف للذين يخالفون أمر الرسول ، ويتركون سبيله ومنهجه وسنته من أن تنزل بهم محنة فى الدنيا ، أو ينالهم عذاب شديد فى الآخرة . وفى ذلك دليل على وجوب طاعة الرسول وعدم عصيانه .

وقال رسول الله ﷺ[١٥] : «من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى

---

(١٠) سورة آل عمران : آية ٣١ .
(١١) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٣٥٣ مطبعة الاستقامة ١٩٤٦ .
(١٢) سورة الحشر : آية ٧ .
(١٣) الرازى : التفسير الكبير حـ٢٩ ص ٢٨٦ .
ـ السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٤٥٠ .
(١٤) سورة النور : آية ٦٣ .
(١٥) ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ١١١ .

فقد أبى» وقال[١٦] : «من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله» وطاعته هي الانقياد لسنته دون الاحتيال فى دفعها بالتأويلات .

وقد أجمع الأئمة على العمل بالسنة ، ولم يخالف فى ذلك أحد ، وقد لفت ابن تيمية الى ذلك فى قوله[١٧] : «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ ، كما أنه ليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس[١٨] لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر .

والمراد بالسنة[١٩] ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل فى المعجز .

وقد ورد أن[٢٠] جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ، وقد أداها جبريل بالمعنى ، ومن هنا جازت روايتها بالمعنى .

وتنقسم السنة ثلاثة أقسام[٢١] :

قول النبى ﷺ ، أو فعل منه عليه السـلام ، أو شىء رآه وعلمه فأقر عليه ، ولم ينكره .

---

(١٦) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الجهاد ص ٩٥٤ .
(١٧) ابن تيمية : رفع الملام عن الائمة الأعلام ص ٣ المطبعة السلفية ١٤٠٣ هـ .
(١٨) ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٣ .
(١٩) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٤١ .
(٢٠) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٢١٣ .
(٢١) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٦ .

والسنة القولية : هى الحديث أو ما صدر عن الرسول من أقـوال تتصل بالتشريع ، ومن ذلك قوله(٢٢) :

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى انائها» ولمسلم «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» .

فان هذا يتضمن تحريم بيع الرجل على بيع أخيه : وذلك بأن يقول للمشترى : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، كما يتضمن تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيـه ، وذلك(٢٣) بأن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ، ويتفقان على صـداق واحد ، وقد تراضيا ، فيأتى رجل غيره فيخطبها على خطبته ، وكذلك يتضمن تحريم أن تطلب المـرأة الأجنبية من الرجـل أن يطلق امرأته ويتزوجها ، ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها . أما صورة السوم على السوم أن يكون مالك السلعة قد اتفق مع الراغب فيها على البيع ولم يعقد ، فيقول آخر للبائع : أنا أشتريها منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

---

(٢٢) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ كتاب البيوع ص ٨٢٠ ـ ٨٢٢ .
ـ مالك : الموطأ حـ٢ كتاب البيوع ص ٦٨٣ .
ـ راجع صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ كتاب النكاح ص١٩٨،١٩٩ . حـ١٠ كتاب البيوع ص ١٥٩ .
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب التجارات ص ٧٣٤ .
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ٦ كتاب النكاح ص ١٠٧ ، حـ٥ كتـاب البيوع ص ١٦٨ .
ـ وفى رواية (لتستفرغ صحفتها) ومعنى العبارة : «لتنفرد بزوجها» انظر مالك : الموطأ حـ٢ كتاب القدر ص ٩٠ .
ـ وذهب ابن عبد البر الى أنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجهـا أن يطلق ضرتها لتنفرد به» التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد حـ ١٨ ص ١٦٥ .
ـ وراجع فى ذلك أيضا الشافعى : الأم حـ٥ ص ٣٤ .
الشافعى : اختلاف الحديث ص ١١٤ .
(٢٣) مالك : الموطأ حـ٢ ص ٥٢٣ .

ومن السنة القولية قوله[٢٤] :

«الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثـلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» .

والحديث دليل على تحـريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلا ، سواء كان حاضرا أم غائبا لقوله الا مثـلا بمثل أى موزونا بموزون .

ومنها[٢٥] «لا يتوارث أهل ملتين» .

والحديث دليل على أن لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين ، والمراد بالملتين الكفر والاسلام .

ومنها[٢٦] : «لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا» .

والحديث دليل على النصاب الذى يقطع فيه وهو ربع دينـار من الذهب .

السنة الفعلية : وهى ما صدر عن الرسول من أفعال بقصد التشريع،

---

(٢٤) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ كتاب البيوع ص ٨٤٦ .
ــ الشوكانى : نيل الأوطار حـ٥ كتاب البيوع ص ١٩٠ .
راجع رواية أبى داود : «الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضـة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدى بمدى ، والشعير بالشعير مـدى بمدى ، والتمر بالتمر ، مدى بمدى ، والملح بالملح ، مدى بمدى فمن زاد أو ازاد فقد أربى» سنن أبى داود حـ٣ كتاب البيوع ص ٢٤٨ .
ــ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب التجارات ص ٧٥٧ .
(٢٥) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ باب الفرائض ص ٩٥٥ .
(٢٦) الصنعانى : سبل السلام حـ ٤ كتاب الحدود ص ١٢٩٣ .
ــ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الحدود ص ٨٦٢ .

ففي بيان صفة الوضوء قال ابن عباس(٢٧) : توضأ رسول الله ﷺ ، فغرف غرفة ، فمضمض واستنشق ، ثم غرف غرفة ، فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بابهاميه ، ثم غرف غرفة ، فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة ، فغسل رجله اليسرى .

وفى الحديث بيان لكيفية الوضوء : وتشمل : المضمضة والاستنشاق ((ثلاثا)) ، وغسل الوجه ((ثلاثا)) ، وغسل اليـدين الى المرفقين ((ثلاثا)) ومسح الرأس والأذنين ((ثلاثا)) ، وغسل الرجلين ((ثلاثا)) .

وفى بيان كيفية الصلاة ، قال وائل بن حجر(٢٨) : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع ، واذا رفع رأسه عند الركوع ، واذا جلس اضجع اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد ثنتين الوسطى والابهام وأشار بالسبابة يدعو بها)) .

وقد بين الحديث كيفية الصلاة ليؤدى المسلمون صلاتهم كما أداها الرسول ، ففيه أنه رفع يديه عند افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، وأنه أضجع الرجل اليسرى ونصب الرجل اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، وعقد الوسطى والابهام ، وأشار بالسبابة يدعو بها .

كذلك بينت السنة(٢٩) شروط الحـج ووجوبه ، وصحـة أركانه ،

(٢٧) النسائى : السنن بشرح السيوطى : حـ١ كتاب الطهارة ص ٧٤ .
السباحتين : مفردها السباحة : وهى الاصبع التى تلى الابهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح ، وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه .
(٢٨) النسائى : السنن بشرح السيوطى حـ٣ كتاب السهو ص ٣٥ .
وراجع أحاديث موضع الذراعين ، وموضع المرفقين ، وموضع الكتفين .
(٢٩) راجع الغزالى : احياء علوم الدين حـ٣ ص ٣٤٦ ط. الشعب .

وواجباته ومحظوراته ، فقد مكث[٣٠] الرسول تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أنه حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس به ، ويعمل بمثل عمله ، فما عمل به من شيء عملوا به .

وفى بيان عمل يوم النحر بخاصة روى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ أتى[٣١] منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ ، وأشار الى جانبه الأين ، ثم الايسر ، ثم جعل يعطيه الناس . وقد أوضح الحديث السنة فى أعمال الحج يوم النحر ، وهى رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير .

ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ، ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

ومن السنة الفعلية أيضا[٣٢] قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف.

السنة التقريرية : هى ما سكت الرسول ﷺ على انكاره من أقوال أو أفعال الصحابة مما صدر فى حضوره أو غيبته ، وعلم به أو وافق عليه وأظهر استحسانه .

ومن ذلك اقراره لفعل كل من الصحابيين اللذين تيمما عندما انعدم الماء وصليا ، فلما وجدا الماء ، توضأ أحدهما ، وأعاد الصلاة ، ولم يتوضأ الآخر،ولم يعد الصلاة ، فقال[٣٣]للذى توضأ وأعاد «لك مثل سهم جمع ، أى سهم من الخير جمع فيه أجر الصلاتين ، وقال للذى لم يتوضأ ولم يعد أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك .

---

(٣٠) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب المناسك ص ١٠٢٣ .
(٣١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٩ كتاب الحج ص ٥٢ .
(٣٢) الصنعانى : سبل السلام حـ٤ كتاب الحدود ص ١٣٠٩ .
(٣٣) سنن النسائى : حـ١ كتاب الغسل والتيمم ص ٢١٣ .

ومنه اقراره معاذ بن جبل على ما قاله من أنه يجتهد برأيه اذا لم يجد نصا فى القرآن أو السنة .

والسنة هى الأصل الثانى للأحكام

فأما دليل ذلك فى القرآن(٣٤) فقوله تعالى(٣٥) «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا» أى(٣٦) ليس لمؤمن ولا مؤمنة اختيــار مع الله ورسوله بل يجب عليهم التسليم والانقيــاد لأمر الله ورسوله .

وقوله تعالى(٣٧) : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما» .

وكانت هذه الآية قد نزلت فى رجل(٣٨) من الانصار خاصم الزبير فى شراج الحرة(٣٩) التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله ﷺ : «اسق يا زبير ، ثم أرسل الى جارك ، فغضب الأنصارى ، وقال : يا رسول الله ، ان كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : «اسق يا زبير ، ثم احبس الماء ، حتى يرجع الى الجدر (أى الجدار)» .

---

(٣٢) راجع قول الشافعى : «وقد أمرنا باتباع ما أمرنا الرسول به»، واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه» جمام العلم ص ١١٥ .
(٣٥) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .
(٣٦) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٣٩٧ .
(٣٧) سورة النساء : آية ٩٥ .
(٣٨) سنن ابن ماجة حـ١ كتاب الرهون ص ٨٢٩ .
(٣٩) الشراج : جمع شرجة وهو مسيل الماء .

يقول الشافعي[٤٠] : وهذا القضاء سنة لرسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن .

وقوله تعالى[٤١] : «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون» فيه[٤٢] اعلام من الله للناس أن دعاءهم الى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله ، واذا سلموا لحكم النبي ﷺ ، فانما سلموا لفرض الله .

وأما دليله في الحديث ، فذلك قوله ﷺ[٤٣] :

« أيحسب أحدكم متكئا على أريكته ، قد يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن ، ألا واني والله قد أمرت ووعظت ، ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن .

ومراده أن هذه الأشياء أكثر عددا مما ذكر في القرآن ، وذلك لأن الفرائض الواردة في كلامه ﷺ بيانا لأمر ربه تعالى أكثر عددا من الفرائض الواردة في القرآن .

وقوله ﷺ[٤٤] : «ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه» .

---

(٤٠) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .
(٤٠) الشافعي : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٠ .
(٤١) سورة النور : آية ٥١ .
(٤٢) الشافعي : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٠ .
(٤٣) ابن حزم : الاحكام في أصول الأحكام حـ٢ ص ٢١ .
ـ الحاكم : المستدرك حـ١ ص ١٠٩ .
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ص٧ .
ـ الشافعي : جماع العلم ص ١١٤ ، ص ١٢٠ .
ـ الشافعي : الرسالة ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ .
(٤٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن حـ١ ص ٢٧ .
ـ أبو داود : السنن حـ٤ كتاب السنة ص ٢٠٠ .
ـ وفي رواية ابن حبان : «انى أوتيت الكتاب وما يعدله» .
انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ١٠٧ .

«ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه» أى أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ، وأذن له أن يبين ما فيه ، فيعم ويخص ، ويزيد عليه ويشرح ما فيه ، فيكون فى وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو فى القرآن ...

وقوله ﷺ : [٤٥]

«أمران ان تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ» .

وأما دليله فى أقوال الصحابة،فذلك قول عمر بن الخطاب[*]: «سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل .

وكان الصحابة حين يقفون على حكم سنة الرسول ﷺ ينصاعون له ، ويعملون به ، ولم يكن أحدهم يفزع الى سؤاله الا عندما تكون هناك حاجة الى ذلك ، فقد نهاهم القرآن عن السؤال فيما لا جدوى فى معرفته قال تعالى[٤٦] : «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ، عفا الله عنها ، والله غفور رحيم» .

ووصف الرسول من تحرم الأشياء من أجل مسألته بقوله[٤٧] : أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته .

---

(٤٥) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٨ ص ٣٥ .
(*) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ١٤٠ .
(٤٦) سورة المائدة : آية ١٠١ .
(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٥ كتاب الفضائل ص ١١٠ .

كذلك بين عاقبة الافراط فى السؤال فى قوله[٤٨] : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم .

وقد أحصى[٤٩] ابن عباس المسائل التى سأل فيها الصحابة الرسول فوجدها ثلاث عشرة مسألة ، ونبه ابن القيم[٥٠] الى أن هذا الاحصاء يراد به المسائل التى حكاها الله فى القــرآن عنهم ، والا فالمسائل التى سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى .

ولم يحدث أن افترض أحد منهم مسألة غير حادثة وسأل فيها ، قال ابن عمر[٥١] : «سمعت عمر بن الخطاب يلعن من يسأل عما لم يكن» .

وكان الجانب العملي يغلب على فقه السنة فى عهــد النبوة ، فكان الرسول يؤدى العبادات والصحابة من حوله يحاكونه فيما يفعل دون أن يضع شرائط على ما يأتيه ، وما يأخذونه ، وانما هم تبع له فيما يقوم به ، يقول الدهلوى[٥٢] : «ان رسول الله ﷺ كان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه ، فيأخذون به من غــير أن يبين هذا ركن ، وذلك أدب ، فكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى ، وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء

---

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٥ كتاب الفضائل ص ١٠٩ .
– ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ١٦١ .
– انظر ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٥٧ ، ص ٦١ .
– ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ١١٢ .
(٤٩) الدهلوى : الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ص ٤ المطبعــة السلفية ١٣٥٨ .
– ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ١١٢ .
(٥٠) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٥٩ .
(٥١) الدهلوى : الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ص ٤ .
(٥٢) الدهلوى : الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ص ٣ ، ٤ ط . المطبعة السلفية .

ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد الا ما شاء الله» وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء •

الأحكام الواردة فى السنة :

جاءت السنة بأنواع مختلفة من الأحكام التشريعية ، وقد عرض الشافعى للوجوه التى جاءت عليها هذه الأحكام فى قوله(٥٣) : لم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه : أحدهـا . ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مثل مانص الكتاب ، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله ما أراد ، والوجـه الثالث : ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب •

السنة المؤكدة لما جاء فى القرآن من أحكام •

قد تكون الأحكام التى وردت فى السنة مؤكدة ومقررة لما ورد فى القرآن فى موضوعها ، وعندئذ يكون للحكم فى القضية مصدران : أحدهما القرآن ، والآخر السنة ، فأما حكم القرآن فمثبت ، وأما حكم السـنة فمؤيد • ومن ذلك الأمر باقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت •

ومنه الأحاديث الدالة على حرمة الشرك ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين •

ومنه قوله ﷺ(٥٤) : لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه ، فان هذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء فى قوله تعالى(٥٥) : يا أيها الذين

---

(٥٣) الشافعى : الرسالة ص ٩٢ • •
(٥٤) انظر : أحمد بن حنبل : المسند حـ٥ ص ٧٢ ، حـ٥ ص ٤٢٥ •
ـ الشافعى : أحكام القرآن حـ٢ ص ١٠٦ •
(٥٥) سورة النساء : آية ٢٩ •

آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقوله «اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فهذا الحديث يؤكد ما ورد فى قوله تعالى[٥٦] «وعاشروهن بالمعروف» •

السنة الشارحة لما جاء فى القرآن من أحكام :

قد تأتى الأحكام فى السنة شارحة لما ورد فى موضوعها فى القرآن ، وذلك مثلما نراه فى السنن البيانية •

فقد قال تعالى[٥٧] : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون» •

وقال تعالى[٥٨] : «وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون» •

ومن هذا يتبين أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس قال عمر[٥٩] : سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فان أصحاب السنن أعلم بكتا ب الله عزل وجل •

وقال أحمد بن حنبل[٦٠] : ان السنة تفسر القرآن وتبينه •

وتنقسم السنة بهذا الاعتبار الى الاقسام التالية :

السنة المفصلة للأحكام المجملة فى القرآن :

---

(٥٦) سورة النساء : آية ١٩ •
(٥٧) سورة النحل : آية ٤٤ •
(٥٨) سورة النحل : آية ٦٤ •
(٥٩) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ١٤٠ •
(٦٠) الشاطبى : الموافقات حـ٤ ص ٢٦ •

عد الشافعي[٦١] من وجوه بيان القرآن ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ·

ففى القرآن فرائض وأحكام كثيرة[٦٢] مجملة لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها وبينها الرسول ﷺ : كأحكام الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والمعاملات ، والأنكحة ، وغير ذلك ·

ومن ذلك قوله تعـالى[٦٣] : ((وامسحـوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين)) ففيه أمر بمسح الرأس ، ولكنه جاء[٦٤] مجملا لتردده بين مسح الكل والبعض ·

وقد بينت السـنة أن المراد ما يساوى الربع من الرأس لأنه ﷺ أتى[٦٥] سباطة قـوم فبال ، وتوضـأ ، ومسح برأسه ، ثم مسح على الخفين ، فدلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله ، وأن الممسوح المراد هو مقدار الناصية ، وهو ما يساوى الربع عند أبى حنيفة، وما يساوى قدر اصبع أو أقل أو أكثر عند الظاهرية ·

وفرض الصلاة ثابت بالقرآن فى قوله تعالى[٦٦] : ((ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) وقوله[٦٧] : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))

---

(٦١) الشافعى : الرسالة ص ٢٢ ·
(٦٢) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ١٢٢ ·
ـ الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ١٨٤ ·
(٦٣) سورة المائدة : آية ٦ ·
(٦٤) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ٢٢١ ·
(٦٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٣ كتاب الطهارة ص ١٧٢ـ١٧٤·
راجع المقدار الذى بينت السنة المسح به ·
ـ ابن حزم : المحلى حـ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ ·
ـ الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ٦٠ ـ ٦١ ·
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ١ ص ١٥٤ ـ ١٥٧ ·
(٦٦) سورة النساء : آية ١٠٣ ·
(٦٧) سورة البقرة : آية ٤٣ وفى مواضع أخرى كثيرة ·

كذلك تضمن قــوله[٦٨] : «حافظوا على الصلوات والصــلاة الوسطى» وجوب المحافظة على أدائها غير أنها فى الآيتين ذكرت مجملة ، فلم يبين القرآن عدد الصلاة ، ولا أوقاتها ، ولا كيفيتها ، ووكل تفصيل ذلك الى السـنة •

قال ﷺ[٦٩] : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ، وقــال[٧٠] : «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع رأسك حتى تستوى قاعدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها•

ونخلص من ذلك الى أن أفعاله[٧١] ﷺ فى الصلاة وأقواله بيــان لما أجمل من الأمر بالصلاة فى القرآن ، وفى ذلك دلالة على وجوب التأسى به فيما فعل فيها ، فكل[٧٢] ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها ، وبيــان أوقاتها ، وعدد ركعاتها وجب على الأمة •

يقول ابن حزم[٧٣] : «فأما ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيــذا لأمر فهو واجب» •

وفيما يتصل بالزكاة نجد أن الأمر بها قد ورد فى القرآن دون توضيح مقدارها ، ودون بيان الأموال التى تجب فيها ، ويبدو هذا الاجمال فى

---

(٦٨) سورة البقرة : آية ٢٣٨ •
(٦٩) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٤٧ •
- ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٥٠ •
(٧٠) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ كتاب اقامة الصلاة والسـنة فيها ص ٣٣٦ •
(٧١) الصنعانى : سبل السلام حـ ١ ص ٣٣٨ •
(٧٢) راجع فى بيان السنة أوقات الصلاة وعدد ركعاتها : الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٤ ، حـ١ ص ٥٧ •
(٧٣) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٥٠ •

قوله تعالى[٧٤] : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» ثم بين على لسان رسوله عدد الزكاة ومواقيتها •

وأما عن قوله تعالى[٧٥] : «وآتوا حقه يوم حصاده» فلم يذكر كيفية الزكاة ، ولا نصابها ، ولا أوقاتها ، ولا شروطها ، ولا أحوالها ، ولا من تجب عليه ، ممن لا تجب عليه • وقد بينت السنة[٧٦] المقدار الذى تجب فيه الزكاة فى كل نوع من أنواع المال ، والمقدار الذى يجب اخراجه فى كل منها •

فحددت زكاة الذهب[٧٧] والفضة ، ومال[٧٨] التجارة ، كما حددت زكاة الغنم[٧٩] والابل والبقر[٨٠] ، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة ، كذلك بينت الحبوب[٨١] التى فيها الزكاة ، وأوضحت مقاديرها •

---

(٧٤) سورة التوبة : آية ٣ •
(٧٥) سورة الأنعام : آية ٢٤١ •
(٧٦) راجع ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة حـ١ ص ٥٦٨ ـ ٥٩١ • وراجع أنواع الزكاة • الغزالى : احياء علوم الدين حـ٢ ص ٣٧٨ ـ ٣٨٩ ط • دار الشعب • صحيح مسلم بشرح النووى حـ٧ كتاب الزكاة ص ٤٨ ـ ٥٣ •
(٧٧) راجع نصاب الذهب والفضة : الصنعانى : سبل السلام حـ ٢ ص ٦٠١ •
: الشوكانى : نيل الأوطار حـ٤ ص ١٣٧ •
(٧٨) انظر الزكاة فى مال التجارة : الصنعانى : سبل السلام حـ ٢ ص ٦١٦ •
: الشوكانى : نيل الأوطار حـ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ •
(٧٩) انظر صدقة الابل ومقاديرها وأسنانها ، وصدقة الغنم :
الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ •
الشوكانى : نيل الأوطار حـ٤ ص ١٣٠ ، ١٣١ •
(٨٠) انظر زكاة البقر ونصابها : الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص٥٩٦
الشوكانى : نيل الأوطار حـ٤ ص ١٣٢ ، ١٣٣ •
(٨١) انظر الحبوب التى فيها الزكاة : الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٦١٠ •
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ٤ ص ١٣٩ ، ص ١٤٤ •

ومن الآيات المجمــلة التى بينتها الســنة مما يتصل بالصــوم قوله تعالى[٨٢] : « كلوا واشربوا حتى يتبين لــكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فقد بين ﷺ أن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، والخيط الأسود سواد الليل •

كذلك نهى عن[٨٣] الوصال على الرغم من أنه كان يفعله ، وقــال : « انى لست كهيئتكم » وفى رواية[٨٤] « لست كأحــد منكم ، انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» •

كما بينت السنة صفة الفجر[٨٥] الذى تتعلق به أحكام الصوم ، وفضل السحور[٨٦] واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر ، ووقت انقضاء الصوم ، كما بينت[٨٧] ما يتجنب فيه •

وقد ورد الأمر بالحج فى القرآن دون بيان مناسكه ، قال تعالى[٨٨] : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» وقال تعــالى[٨٩] : «وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» ولم يبين[٩٠] أركانه ولا شروطه ، ولا ما يحل فى الاحرام ، وما لا يحل ، ولا ما يوجب الدم ، ولا ما لا يوجبه • ثم أوضحت السنة كيفية

---

(٨٢) سورة البقرة : آية ١٨٧ •
ـ راجع ما ورد فى حديث عدى بن حاتم «انما هو ضوء النهار وظلمة الليل» الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن حـ٢ ص ١٠٠ ط • الأميرية •
(٨٣) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ ٣ ص ٥٣ •
(٨٤) المصدر السابق حـ٨ ص ٨٢ •
(٨٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووى حـ٧ كتاب الصيام ص ٢٢٠ ـ ٢٠٦ •
(٨٦) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٧ كتاب الصيام ص ٢٠٦ ـ ٢٠٩ •
(٨٧) صحيح مسلم بشرح النووى حـ٧ كتاب الصيام ص ٢١١ ـ ٢٢٤ •
(٨٨) سورة آل عمران : آية ٩٧ •
(٨٩) سورة الحج : آية ٢٧ •
(٩٠) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٢٨٤ •

الحج ، وبينت الشعائر التى أمر الله بها ، قال ﷺ[٩١] : «خـــذوا عنى مناسككم» •

وفى قوله تعالى[٩٢] : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحـــرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهـــله الا أن يصدقوا» حكم الله على قاتل المؤمن على وجه الخطأ أن[٩٣] يعتق نفسا مؤمنة،ودية مسلمة الى أهله • وبينت السنة[٩٤] أجناس الدية وتفاصيلها، وقد قضى[٩٥] ﷺ فى دية المسلم مائة من الابل •

وروى عـــكرمة[٩٦] عن النبى ﷺ أنه قضى بالـــدية اثنى عشر ألف درهم ، ولئن كان حديث عكرمة مرسلا الا أنه روى عن ابن عباس موصولا •

---

(٩١) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٤٨ •
(٩٢) سورة النساء : آية ٩٢ •
(٩٣) راجع الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٥٤٩ •
(٩٤) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٩٨ •
(٩٥) الشافعى : الأم حـ٦ ص ٩١ •
(٩٦) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٨٣ •

السنة المقيدة للأحكام التى جاءت مطلقة فى القرآن :

وردت أحكام كثيرة فى القرآن مطلقة ، ثم قيدتها السنة ، ومن ذلك تقييد اعتزال النساء فى المحيض بما تحت الازار منهن ، فقوله تعالى(١) : ((ويسألونك عن المحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)) يعنى أن الاعتزال يشمل جميع أبدانهن ، ودلت السنة(٢) على اعتزال ما تحت الازار من المرأة ، واباحة ما فوقه .

ومنه تقييد الطواف بالطهارة فى قوله تعالى(٣) : ((وليطوفوا بالبيت العتيق)) اذ الطواف فى الآية مطلق فى حين أن عائشة قالت(٤) : لما جئنا سرف [وهو محل بين مكة والمدينة] حضت ، فقال النبى ﷺ : ((افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى)) فالحديث دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف .

كذلك قيدت السنة اليد المقطوعة(٥) فى السرقة بأنها اليمين وأن موضع القطع هو الرسغ ، وهو المفصل بين الكف والذراع ، فى حين جاء الحكم مطلقا فى قوله تعالى(٦) : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .
(٢) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٥٢ .
(٣) سورة الحج : آية ٢٩ .
(٤) محمد بن اسماعيل الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ١٧٢، ١٧٣ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحدود خـ١١ ص ١٨٥ .
- محمد بن اسماعيل الصنعانى : سبل السلام حـ٤ ص ١٣٠٩ .
(٦) سورة المائدة : آية ٣٨ .

السنة المخصصة للأحكام التى جاءت عامة فى القرآن :

خصصت السنة أحكاما كثيرة وردت فى القرآن عامة من ذلك :

تخصيص عموم الوارث

وجاء ذلك فى بيان قوله تعالى[٧] : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .... الى آخر آية المواريث» فقد قسم الله تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، فنسخ بذلك الحكم فى قوله تعالى[٨] : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف» وخصصت السنة منه من خالف بينهم الدين ، فلا توارث[٩] بين أهل ملتين شتى ، فلا يرث الولد الكافر من أبيه المسلم ، ولا يرث الولد المسلم من أبيه الكافر ، قال رسول الله ﷺ[١٠] : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» .

كذلك خصصت السنة من هذا الحكم أن الولد القاتل لا يرث البتة ، قال ﷺ[١١] : «ليس للقاتل من الميراث شىء» ، ولا فرق بين[١٢] العامد

---

(٧) سور النساء : آية ١١ .

(٨) سورة البقرة : آية ١٣٠ .

- يرى عبد الوهاب خلاف أنه يمكن التوفيق بين آية الوصية التى فى سورة البقرة ، وآية المواريث التى فى النساء بأنه يراد فى آية سورة البقرة الوالدان والاقربون الذين منع من ارثهم مانع كاختلاف الدين . علم أصول الفقه ص ٢٣١ .

(٩) أبو داود : سنن أبى داود حـ٦ كتاب الفرائض ص ١٢٦ .

- ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الفرائض ص ٦١٢ .

(١٠) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٥٤ .

- ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٢ .

(١١) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٥٩ .

ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٣ كتاب الفرائض ص ٩١٣ .

(١٢) صديق بن حسن القنوجى : الروضة الندية شرح الدرر البهية حـ٢ ص ٣٣٠ .

- راجع حكم عمر بن الخطاب فى رجل من بنى مدلج يقال له قتادة قتل ابنه بالسيف ، فلم يورثه من ديته ، وجعلها فى أخيه مستندا الى ما كان عنده من السنة فى القضية . مالك : الموطأ حـ ٢ ص ٨٦٧ .

والخاطىء ، وبين الدية وغيرها من المقتول ، وانما جعل هـذا حقا لله ، لأن[١٣] ما يجب للعبد تعويضا بالتعدى عليه لابد أن يكون فيه نفع له ، وليس فى الحرمان نفع للمقتول ، فلم يبق الا كونه حقا لله وليس للمكلف الخيرة فيها ، وليس لها اسقاطها ٠

ومن هذا يتبين[١٤] أن حكم الارث ما شرع لكل قريب ايجابا وسلبا

تخصيص الوصية وبيان السنة أنها تقتصر على الثلث :

قال تعالى[١٥] : «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وأبان الرسول ﷺ أن[١٦] الوصية يقتصر بها على الثلث ، ولأهل الميراث الثلثان ، قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبى وقاص عندما سأله عن قدر ما تجوز الوصية به[١٧] : الثلث والثلث كثير ٠ كما أبان أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم» ٠

تخصيص آية «وأحل لكم ما وراء ذلكم»

قال تعالى[١٨] : «وأحـل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغـوا بأموالكم محصنين غير مسافحين» بما أحله[١٩] الله من النكاح وملك اليمين فى كتابه ، لا أنه أباحه بكل وجه فقد خصصته السنة ، وقصرت العموم الذى جـاء فى الآية على بعض الأفراد قال ﷺ[٢٠] : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا

(١٣) محمد الخضرى : أصول الفقه ص ٢٩ ٠
(١٤) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٨٦ ٠
(١٥) سورة النساء : آية ١١ ٠
(١٦) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٦ ٠
(١٧) مالك : الموطأ حـ٢ كتاب الوصية ص ٧٦٣ ٠
ـ أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ كتاب الوصايا ص ١١٢ ٠
(١٨) سورة النساء : آية ٢٤ ٠
(١٩) الشافعى : الأم ص ٤ ، ٥ ، ٦٦ ، ١٣٣ ٠
ـ الشافعى أحكام القرآن حـ١ ص ١٨٩ ٠
(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب النكاح حـ٩ ص ١٩٢ ٠
ـ الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٩٨ ٠

على خالتها» • وهكذا جاءت الآية عامة فى احلال من وراء من ورد ذكره من المحرمات فى أول الآية ، ثم خصصت السنة هذا العام ، وقصرته على بعض من أفراده ، فأخرجت من جاء ذكرهم فى الحديث •

وكذلك خصص عموم الآية قوله ﷺ(٢١) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» •

تخصيص آية الوضوء بورود السنة بالمسح على الخفين :

افترض(٢٢) الله الوضوء فى قوله تعالى(٢٣) : «يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين» •

وسن الرسول ﷺ المسح على الخفين ففى غزوة تبوك(٢٤) ذهب لحاجته ثم توضأ ، ومسح على الخفين •

وعن جرير بن عبد الله أنه(٢٥) توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : أتمسح ؟ فقال : قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح [على الخفين] •

وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ، وكان اسلام جرير قبل موت النبى ﷺ بيسير ، أى أنه(٢٦) أسلم بعد نزول سورة المائدة ، ورأى النبى ﷺ يمسح على الخفين حال اسلامه • وعلم به أن المسح حكم باق •

---

(٢١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الرضاع حـ١٠ ص ٢٢ •
(٢٢) راجع الشافعى : الأم : حـ٧ ص ٣٥ ط • الشعب •
(٢٣) سورة المائدة : آية ٦ •
(٢٤) الشافعى : الأم حـ٧ ص ٢١٠ ط • الشعب •
(٢٥) سنن النسائى : كتاب الطهارة حـ١ ص ٨١ •
(٢٦) شرح السيوطى على سنن النسائى : كتاب الطهارة حـ ١ ص ٨١ •
– ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ٢ ص ٣١٣ •

يقول الشافعي[٢٧] : فلما مسح رسول الله على الخفين ، وأمر به من أدخل رجليه فى الخفين وهو كامل الطهارة ، استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين انما هو على بعض المتوضئين دون بعض ، وأن المسح لمن أدخل رجليه فى الخفين بكل الطهارة استدلالا بسنة رسول الله ﷺ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم •

والآية تساق[٢٨] شاهدا على أن تعارض القراءتين فى آية واحدة كتعارض الآيتين ، يقصدون قراءة ابن عامر ونافع والكسائى «وأرجلكم» بالنصب وقراءة ابن كثير وأبى عمرو وحمزة «وأرجلكم» بالجر ، وقالو يجمع بينهما بحمل الجر على مسح الخف ، وحمل النصب على غسل الرجل •

تخصيص آية السرقة بورود السنة بأنه لا قطع فى ثمر ولا كثر لكونهما غير محرزين ••

ورد حد السرقة فى قوله تعالى[٢٩] : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا» •

وبينت السنة أن[٣٠] المراد بالقطع فى السرقة من سرق من حرز ، وأن[٣١] لا قطع فى ثمر ولا كثر ، لكونهما غير محرزين ، وأن لا يقطع الا

---

(٢٧) الشافعي : الرسالة ص ٦٦ •
ـ الشافعي : جماع العلم ص ١٢٢ •
(٢٨) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ٦ ص ٩١ •
ـ الزركشي : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ٥٢ •
ـ السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ١ ص ١٠٧ •
(٢٩) سورة المائدة : آية ٣٨ •
(٣٠) راجع الشافعي : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٦٢ •
ـ الشافعي : الرسالة ص ٦٧ •
(٣١) الكثر : بفتحتين : جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة والحديث رواه مالك فى الموطأ حـ٢ كتاب الحدود ص ٢٣٩ ورواه الشافعي : =

بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً ، وأنه اذا عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، وبعد ذلك يعزر ، وبذلك استدللنا على أن الله أراد بالقطع بعض السراق دون بعض ، وأن حكم القطع لم يشرع لكل سارق وسارقة •

تخصيص آية الغنيمة • وبيان السنة أن السلب للقاتل ، وأن سهم ذى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب دون سائر القربى •

قال تعالى[٣٢] : «واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فأحل بذلك الغنائم وأوضح[٣٣] كيفية تقسيمها ، وخصصت السنة السلب وجعلته للقاتل • قال أبو قتادة الأنصارى[٣٤] : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين •••• فضربته ضربة ، ثم أدركه الموت ••• فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له ما بال الناس ، فقال : أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه •

وكما أعطى الرسول السلب لقتادة فى حنين أعطاه ببدر لعبد الله بن

=
الأم ص ١١٨ •
وانظر عبد الرزاق بن همام : المفصل حـ١٠ ص ٢٢٣ ، ص ٢٣٥ ، ص ١٨٨ •
وانظر ابن ماجة : سنن ابن ماجة : حـ٢ كتاب الحدود ص ٨٦٥ •
(٣٢) سورة الأنفال : آية ٤١ •
(٣٣) راجع الآراء الواردة فى تقسيم خمس الغنائم : السيوطى : الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٢٢٦ •
ــ راجع مالك : الموطأ : كتاب الجهاد حـ٢ ص ٤٥٤ •
(٣٤) الشافعى : الأم حـ٧ ص ٢١١ •
ــ راجع صحيح مسلم بشرح النووى : حـ١٢ كتاب الجهاد والسير ص ٥٧ •
ــ وسنن أبى داود حـ٣ كتاب الجهاد ص ٧٠ •

مسعود عندما قتل أبا جهل ، وكذلك(٣٥) أعطا فى غير موطن •

وجعل الرسول سهم ذى القربى فى بنى هاشم ، وبنى المطلب لأن الله حرم عليهم الصدقة ، وعوضهم عنها الخمس •

قال ﷺ(٣٦) : «ان الصدقة لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، وان الله حرم علينا الصدقة ، وعوضنا عنها الخمس •

ويستدل بحديث جبير بن مطعم(٣٧) فى قسمة رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم ، وبنى المطلب دون بنى شمس ، وبنى نوفل، قال : «لما قسم النبى ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله : هؤلاء اخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعه الله به منهم ، أرأيت اخواتنا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، أو منعتنا ، وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال النبى ﷺ : انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا، وشبك بين أصابعه •

تخصيص حكم الجلد فى الزانى والزانية ، وبيان السنة بأن المـــراد بهما البكران الحران •

---

(٣٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٢ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ص ٥٧ ــ ص ٦٥ •

(٣٦) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٧٦ ، ص ١٥٨ •

ــ وفى رواية مالك : «لا تحل الصدقة لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس» الموطأ حـ٢ كتاب الصدقة ص ١٠٠٠ •

ــ وفى رواية أبى داود : «انا لا تحل لنا الصدقة» سنن أبى داود حـ ٢ كتاب الزكاة ص ١٢٣ •

(٣٧) راجع الشافعى : الأم حـ٤ ص ٧١ •

ــ وانظر أحمد بن حنبل : المسند حـ٤ ص ٨١ ، ص ٨٣ •

ــ وراجع ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ٦ ص١٧٣، ص ١٧٤ ، ٣٨٩ حـ٧ ص ٣٧١ •

قال تعالى[٣٨] : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» ولو صرنا الى ظاهر القرآن لضربنا كل من لزمه اسم «زنى» مائة جلدة فلما رجم النبى[٣٩] ﷺ الحرين الثيبين ولم يجلدهما دلت السنة على أن الله عز وجل انما أراد بالجلد بعض الزناة دون البعض ، وأن المراد بجلد المائة من الزناة البكران دون غيرهما ممن لزمه اسم زنى .

السنة المثبتة أحكاما لم يذكرها القرآن :

جاءت السنة بأحكام كثيرة لم يرد لها ذكر فى القرآن .

وقد عد الشافعى[٤٠] أن ما سنه الرسول ﷺ من وجوه بيان القرآن، ومن قبله عن الرسول فبفرض الله قبله .

من ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال[٤١] : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» .

وفى الحكم على هذا الحديث ، قال ابن عبد البر[٤٢] : «هـذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته» .

وفى العمل به ، قال الشافعى[٤٣] : وبهذا نأخذ ، وهو قول من لقيت

---

(٣٨) سورة النور : آية ٢ .
(٣٩) الشافعى : جماع العلم ص ١٢١ .
ـ الشافعى : الرسالة ص ٦٧ .
(٤٠) الشافعى : الرسالة ص ٢٢ ، ٣٣ .
(٤١) مالك : الموطأ حـ٢ كتاب النكاح ص ٥٣٢ .
ـ النسائى : سنن النسائى حـ٦ كتاب النكاح ص ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨
ـ الصنعانى : سبل السلام حـ ٣ كتاب النكاح ص ٩٩٨ .
ـ الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٤٩ .
(٤٢) ابن عبد البر : التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد حـ١٨ ص ٢٧٦ .
(٤٣) الشافعى : الأم حـ٥ ص ٤ ط. الشعب .

من المفتين ، لا اختلاف بينهم فيما علمنه ، ولم نعلم فقيها سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها الا قال به •

وليس فى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما أحل وحرم فى الكتاب معنى الا أننا اذا قبلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله ﷺ ، فعن الله تعالى قبلناه فرض من طاعته •

ومما لم يرد له ذكر فى القرآن من السنة :

«تحريم أكل كل ذى ناب من السباع»

قـال رسول الله ﷺ[44] : «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام»

أولا : ان ابن شهاب الذى رواه عاد فضعفه ، وقال[45] : لم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام •

ثانيا : أن ابن عباس[46] وعائشة ، وعبيد بن عمير أحلوا لحوم كل ذى ناب من السباع •

وقد أجيب على ذلك بأن ابن شهاب وان لم يسمعه حتى جاء الشام

---

(٤٤) مالك : الموطأ حـ٢ كتاب الصيد ص ٤٩٦ .
أبو داود : سنن أبى داود : حـ٣ كتاب الأطعمة ص ٣٥٥ .
ابن ماجة : سنن ابن ماجة : حـ٢ كتا بالصيد ص ١٠٧٧ .
الصنعانى : سبل السلام : حـ٤ كتاب الأطعمة ص ١٣٨٥ .
(٤٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٣ كتاب الصيد والذبائح ص٨٢.
(٤٦) الشافعى : الأم حـ ١٧ ص ١٩ ط. دار الشعب .
يخالف هذا ما رواه مسلم بسنده عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباغ ، وعن كل ذى مخلب من الطير» راجع صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٣ كتاب الصيد والذبائح حـ ١٣ ص ٨٣ .
– وراجع ابن حزم : المحلى حـ١ ص ١٧٠ .

فقد أحاله على ثقة من أهلها ، وهو أبو ادريس الخولانى ، وكان من فقهاء أهل الشام •

أما عن اباحة من ضعفوه ، فليس فى اباحة أفعالهم حجة اذ كان رسول الله يحرم ، وقد تخفى عليهم السنة ، يعلمها من هو أبعد دارا . وأقل للنبى ﷺ صحبة ، وبه علما منهم ، ولا يكون ردهم حجة دين يروى عن النبى ﷺ خلافه ، واذا ثبت عن[47] النبى ﷺ من طريق صحيح ، فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله •

كذلك ما أثبتته السنة التحريم بالرضاع

فقد قال تعالى[48] : «وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة» فذكر تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، وأقامهما فى التحريم مقام الأم والأخت من النسب •

وقياسا على ذلك أوجبت[49] السنة أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله •

قال ﷺ[50] : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب •

وقال الشافعى[51] : «حرم الله تعالى الأخت من الرضاعة ، فاحتمل

---

(٤٧) راجع حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : كل ذى ناب من السباع حرام : صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٣ ص ٨٣ •
ثم راجع سنن أبى داود : كتاب السنة حـ ٤ ص ٢٠٠ •
(٤٨) سورة النساء : آية ٢٣ •
(٤٩) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٥٦ •
(٥٠) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الرضاع حـ١٠ ص ٢٢ •
ـ النسائى : سنن النسائى حـ٦ كتاب النكاح ص ٩٨ •
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ كتاب النكاح ص ٦٢٣ •
ـ وفى رواية «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» •
راجع مالك : الوطأ حـ٢ كتاب الرضاع ص ٦٠٢ •
(٥١) الشافعى : الأم حـ٥ ص ٢٠ •

تحريمها معنيين : أحدهما : اذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، وأقامهما فى التحريم مقام الأم والأخت من النسب ، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، والقياس على القرآن • والآخر : أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ، ولا يحرم سواهما •

وقيل تحريم الرضاع كتحريم النسب الا فى مسألتين :(٥٢)

احداهما : أنه لا يجـوز للرجـل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع لأن المانع فى النسب وطؤه أمها، وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع •

والثانية : لا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب ، ويجوز فى الرضاع لأن المانع فى النسب وطء الأب اياها،وهذا المعنى غير موجود فى الرضاع •

ومما جاءت به السنة تحريم لحوم الحمر الانسية :

حلت بالمسلمين مجاعة يوم خيبر ، فأصابوا حمـرا(٥٣) انسية من خارج المدينة ، فنحروهـا وأوقدوا النيران لطهيها ، فقـال النبى ﷺ «علام توقدون» قالوا : على لحوم الحمر الانسية ، فقـال : أهريقوا ما فيها واكسروها ، فقال رجل من القوم أو نهريق ما فيها ونغسلها ، فقال النبى ﷺ : أو ذاك •

وقيل : انما حرمها الرسول من أجل أنها تأكل العذرة ، وقيل : انها رجس •

السنة اذا اما مؤكدة أحكام القرآن،واما مبينة لها ، واما مثبتة أحكامها

---

(٥٢) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٤٩٤ •
(٥٣) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الذبائح ص١٠٦٥،١٠٦٦•

لم ترد أصلا فيه • ومن هنا وجب ألا نقتصر عليه فى استنباط الأحكام وانما لابد من النظر فى السنة للوقوف على ما ورد فيها مؤكدا أو مبينا أو مثبتا •

قال الشاطبى : «لا ينبغى فى الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر فى شرحه وبيانه ، وهو السنة لأنه اذا كان كليا ، وفيه أمور كلية كما هو الشأن فى الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها ، فلا محيص عن النظر فى بيانه •

وتنقسم نصوص السنة من حيث قطعيها وظنيها الى :

نصوص قطعية الورود : وتشمل

السنة المتواترة : وهى[٥٤] ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبى ﷺ •

أو هى[٥٥] ما نقلها من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ولابد فى اسنادها من استمرار هذا الشرط فى رواتها من أولها الى آخرها •

وأضاف بعضهم أنها لابد أن تكون مما تتناوله أبصار الناس وأسماعهم،قال ابن حجر[٥٦] : ان الأخبار التى تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسى عن مشاهدة أو سمع لا تستلزم الصدق»•

والمعتمد فى التواتر توفر الجمع الذى يمتنع تواطؤه على الكذب فى عصر الصحابة أولا ، ثم فى عصر التابعين ، وتابعى التابعين ، ولا ينقيد

---

(٥٤) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام ص ١٠٤ •
(٥٥) ابن الصلاح : المقدمة ص ٣٩٣ •
– السيوطى : تدريب الراوى ص ٣٧١ •
(٥٦) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ٢ ص ٢٣٦ •

ذلك بعدد محدود ، انما العبرة بحصول العلم القطعى[٥٧] «فان رواه جمع غفير ، ولم يحصل العلم به لا يكون متواترا ، وان رواه جمع قليل ، وحصل العلم الضرورى يكون متواترا البتة» •

وتنقسم الى متواترة لفظية ، وهى ماتواترت بلفظ واحد ومعنى واحد والعلماء من هذه السنة على خلاف •

فذهب ابن حبان الى أنه لا يوجد[٥٨] عن النبى ﷺ خبر من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك الى رسول الله ﷺ ، فلما استحال هذا وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد •

وهذه الدعوى لا تسلم له • فان كتب الحديث الصحيحة تحوى كثيرا من الأحاديث المتواترة •

وفى رأى ابن الصلاح[٥٩] أن ما تواتر لفظه من السنة لايكاد يوجد، ومن سئل عن ابراز مثال له أعياه تطلبه الا أنه يدعى ذلك فى حديث[٦٠] «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فقد نقله من الصحـــابة عدد جم بلغ عددهم اثنان وستون نفسا •

ويعقب عليه العراقى بحديث رفع اليدين فى الصلاة ، وحديث سح الخف ، قال[٦١] : فأما حديث رفع اليدين غذكره الحافظ أبو عبد الله

---

(٥٧) الكتانى : نظم المتناثر فى الحديث المتواتر ص ١٦ •
(٥٨) ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ٨٧ •
(٥٩) ابن الصلاح : المقدمة ص ٣٩٣ •
(٦٠) راجع ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ •
ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ص ٤٩ •
(٦١) العراقى : التقييد والايضاح ص ٢٧٠ وراجع ص ٢٧٣ •

الحاكم فيما نقل البيهقي عنه أنه سمعه يقول : لا نعلم سنة اتفـق على رواتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من[٦٢] أكابر الصحابة ، على تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

أما حديث مسح الخف[٦٣] فقد رآه أكثر من ستين صحابيا ومنهم العشرة .

وقرر الحافظ ابن حجـر[٦٤] أن ما ادعـاه ابن الصـلاح من العزة ممنوع ، وذكر أن هذا الرأى نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال وصفـاتهم المقتضية لابعاد العـادة أن يتاوطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا ، وعنده أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحـة نسبتها الى مصنفيها ، اذا اجتمعت على اخـراج حديث ، وتعددت طرقه تعـددا تحيل العـادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله ، ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير)) .

وذهب السيوطى[٦٥] الى أن فى السنة غير قليل من المتواتر اللفظى ، وألف فى هذا النوع كتابا سماه ((الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة)) ، وأورد فيه أحاديث كثيرة منها حديث المسح على الخفين[٦٦] من رواية

---

(٦٢) راجع قول البلقينى : «وحديث رفع اليدين رواه عن النبى ﷺ جمع كبير ، ويزيد رواته على أربعين» محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ .

(٦٣) العراقى : التقييد والايضاح ص ٢٧٠ .

- راجع : الكتانى : نظم المتناثر فى الحديث المتواتر ص ١٧ .

(٦٤) انظر الكتانى : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٧ .

(٦٥) السيوطى : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ص ٣٧٤ .

(٦٦) الكتانى : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٨ ، ٩ .

سبعين صحابيا ، وحديث رفع اليدين فى الصلاة من رواية خمسين ، وحديث كل مسكر حرام .

وقد أخذ على السيوطى أنه تساهل[٦٧] فى الحكم بالتواتر ، فذكر عدة أحاديث ربما يقطع الحديثى بعدم تواترها ، ويظهر أيضا من كلامه أنه قصد جمع المتواتر اللفظى ، ثم انه كثيرا ما يورد أحاديث صرح هو أو غيره فى بعض الكتب بأن تواترها معنوى .

وقد ألف الكتانى فى الأحاديث المتواترة كتابا قدم له بقوله[٦٨] : وقد نهضت قبل هذا الأوان لجمع ما وقفت عليها منها فى بطون الدفاتر ، ومقيدات الاخوان حتى جمعت منها جملة وافرة ، وعدة جليلة متكاثرة ، ولما خفت عليها من الدروس والضياع جمعتها فى مقيد للانتفاع ، وسميته بنظم المتناثر من الحديث المتواتر» .

وقد أورد الكتانى فى كتابه ثلاثمائة وعشرة أحاديث نجترىء منها : حديث «نضر الله امرأ ....» رواه ثلاثون من الصحابة ، وحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » رواه تسعة عشر صحابيا ، وحديث « ويل للأعقاب من النار ... » رواه ثلاثة عشر صحابيا ، وحديث « صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » رواه اثنا عشر صحابيا ، وحديث : «لا زكاة فى المال حتى يحول عليه الحول ...» رواه خمسة أنفس . وحديث «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين..» رواه سبعة من الصحابة ، وحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه اثنا عشر صحابيا ، وحديث «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها» رواه ستة عشر صحابيا ، وحديث النهى عن

---

(٦٧) راجع بعض رواياته عند النسائى : السنن حـ٣ : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين حـ١ ص ٨١ ، ٨٢ .

(٦٨) الكتانى : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٧ .

المزابنة وهى بيع الثمر على رءوس الأشجار بالثمر كيلا ، والزرع كذلك بالحنطة كيلا)) رواه أحد عشر صحابيا •

متواترة معنوية :

وهى التى يكتفى فيها بأداء المعنى ، ويدللون على ذلك بأحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فهى وان كثرت رواياتها ، لكنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر(٦٩) ، والقدر المشترك فيها ((وهو الرفع عند الدعاء)) متواتر باعتبار المجموع •

والأمر نفسه فى السنن العملية ، وغيرها من شعائر الدين ، مما يراه الناس كالذى روى فى كيفية الوضوء ، وعدد الصلوات ، وعـدد ركوع وسجود كل صلاة ، والصوم والحج •

السنة المشهورة :

وهى ما نقلها(٧٠) عن الرسول ﷺ صحابى أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر فى عهد التابعين ، وتابعى التابعين •

وقد صنف الزركشى فى هذا القسم ((التذكرة فى الأحاديث المشتهرة))، ومثل له الفقهاء بحديث أبغض الحلال عند الله الطلاق ، ومثل له الحاكم وابن الصلاح بحديث (٧١) ((انما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مانوى)) فقد رواه عن الرسول عمـر بن الخطاب ، ثم رواه عن عمـر جمع من التابعين يحيل العقل اتفاقهم على الكذب ، ثم رواه عن هذا الجمع جمع آخر من تابعى التابعين يمتنع تواطؤه على الكذب •

---

(٦٩) السيوطى : تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٣٧٤ •
ـ الكتانى : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٨ •
(٧٠) راجع السيوطى : تدريب الراوى ص ٣٦٨ •
(٧١) الحاكم : معرفة علوم الحديث ص ٩٢ ، ٩٣ •
ـ ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٨٩ •

ومنه حديث «بنى الاسلام على خمس» ، وحديث «لا ضرر ولا ضرار» وحديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ومنه أيضا الأحاديث التى رويت عن عمر ، وعن عبد الله بن مسعود ، ثم رواها عن أحدهما جمع لا يتفق أفراده على الكذب .

والسنة المتواترة قطعية الورود والثبوت عن الرسول ﷺ ، والأخذ بها محل اتفاق .

والسنة المشهورة قطعية الثبوت عن الصحابى ، ولما كان الصحابة(٧٢) كلهم حجة وعدول فهى فى مرتبة تلى السنة المتواترة .

نصوص ظنية الورود

وهى سنة الآحاد لأن سندها لا يفيد القطع اذ أن عدد رواتها لايبلغ حد التواتر المفيد للعلم .

أما من حيث الدلالة

فان نصوص السنة بعامة المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد قد تكون قطعية الدلالة اذا كانت لا تحتمل تأويلا مثل قوله ﷺ «فى خمس من الابل شاة» فلفظ خمس قطعى الدلالة لأنه دقيق ، ومحدد ، ولا يحتمل الا معنى واحدا .

وقد تكون ظنية الدلالة : اذا كانت تحتمل تأويلا : وذلك مثل قوله ﷺ(٧٣) : «لا نكاح الا بولى» فهذا الحديث يحتمل أن النكاح لا يكون صحيحا الا بولى ، لأن(٧٤) الأصل فى النفى نفى الصحة لا الكمال ،

---

(٧٢) راجع حجية أقوال الصحابة : التهاونى : قواعد فى علوم الحديث ص ١٢٨ ـ ص ١٣١ .
(٧٣) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٨٧ .
(٧٤) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٨٨ وانظر ص ٩٨٩ .

ويقوى ذلك حديث عائشة(٧٥) : أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل • وقد أخذ الشافعى بذلك •

ويحتمل أن النكاح لا يكون كاملا الا بولى ، وعلماء الحنفية على ذلك ، فالمرأة(٧٦) العاقلة البالغة لهــا أن تزوج نفسها ، وتزوج ابنتها الصغيرة بنفسها عندهم •

والسنة بكل أقسامها واجبة الاتباع :

فأما المتواترة(٧٧) فلقطعية ورودها وثبوتها عن الرسول ﷺ وهى تفيد علما يقينيا ، العمل به واجب ، والجاحد له كافر ،

وأما المشهورة فانها وان كانت ظنية الورود عن الرسول ﷺ الا أن هذا الظن قريب من اليقين ، فهى قطعية الثبوت عن الصحابى ، وما اتصف به الصحابة من العدالة والبعد عن الكذب ، يجعل الظن راجحا ، والظن الراجح يكفى فى وجوب العمل به فيما سوى العقائد ، لذلك كله كانت السنة المشهورة مصدرا تشريعيا(٧٨) ، وهى ان لم تفد اليقين ، فانها تفيد طمأنينة قوية فيما تخبر به • ومن هنا أوجب العلماء العمل بها ، وأجازوا أن يقيدوا بها مطلق الكتاب مثل قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» أخذا بحديث «الثلث والثلث كثير» •

كما خصصوا العموم الذى فى لفظ الوصية بحديث «ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث» فكلا الحديثين مشهور •

---

(٧٥) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٨٧ •
ـ صديق بن الحسن القنوجى : الروضة الندية شرح الدرر البهيــة حـ٢ ص ١٠ •
(٧٦) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٩٢ •
(٧٧) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٤٣ الطبعة الثامنة •
(٧٨) راجع الدكتور محمد سلام مدكور : أصول الفقهى ص ١١٦ •

وأما سنة الآحاد ، فقد صح الاجماع من الصدر الأول على قبولها ، وكانوا يرون أن التعبد بخبر الواحد واقع سمعا ، فقد قـال[٧٩] ﷺ : « نضر الله أمـرأ مقـالتى فحفظها ، ووعـاها وأداهـا ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقيه الى من هو أفقه منه» وفى هـذا ندب لامرىء واحد أن يؤدى عن الرسول ما تقوم به الحجة على من أدى اليه لأنه انما يؤدى عنه حلال يؤتى،وحرام يجتنب،ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة فى دين ودنيا ٠

وقد بعث الرسول[٨٠] رسلا الى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العـرب : وأمرهم بتعليم من أسلم شرائع الاسـلام ، ومسائل العبادات ، وألزم كل ملك ورعية قبول ما أخبرهم به الرسول الموجـه نحوهم من شرائع الدين ٠

كذلك بعث معاذا الى الجند ، وجهات من اليمن ، وأبا موسى الى جهات أخرى ، وهى زبيدة وغيرها ، وأبا بكر على الموسم مقيما للناس حجهم ، وأبا عبيدة إلى نجران ، وعليا قاضيا الى اليمن ٠

وكل من هؤلاء مضى الى جهته ليعلم أهلها شرائع الاسلام ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرهم به عن نبيهم ﷺ ، فلم يكن ليبعث اليهم الا واحدا الحجة قائمة بخبره على من بعثه اليهم ٠

كذلك فرق النبى ﷺ عمالا على نواحى كثيرة عرفـوا عند أهلها

---

(٧٩) راجع مصادر الحديث فى كتابى «جهود المسلمين فى توثيـق الحديث» ص ٣١ ، ط٠ دار نشر الثقافة ٠

(٨٠) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ١١٠ ــ ١١٣ ٠
ــ راجع قوم ابن حـزم : افترض الرسول ﷺ على كل جهة قبول رواية أميرهم ومعلمهم ، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله ﷺ : المحلى حـ١ ص ٦٧ ط٠ دار الاتحاد العربى للطباعة ٠

بالصدق ، فبعث قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ، وابن نويرة الى عشائرهم •

ولقد كان ﷺ يتحرى أن يكون رسله معروفين فى الجهات التي يرسلهم اليها بالصدق ، ومن ذوى المكانة عندهم ، لكى تقوم بمثلهم الحجة على من بعثهم اليهم •

ومن الشواهد على أن خبر الواحد كان معمولا به فى فترة الوحي أن[81] رجلا قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فـأرسل امرأته تسأل عن ذلك ، فدخلت على أم سلمـة أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : ان رسول الله يقبل وهو صائم ، فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحـل الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسـول الله ، ثم قـال : ((والله انى لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده)) •

وفى قول النبى ﷺ لأم سلمة : ((ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك)) [82] دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عنه الا وفى خبرها ما يكون الحجة لمن أخبرته •

ويرى ابن حزم[83] أن فعل الرسول ﷺ حكمه الائتساء به فيه ، وليس واجبا الا أن يكون تنفيذا لحكم أو بيانا لأمر وبعضهم تعلق فى هذه الأفعال بأنها خصوص له عليه السلام ، ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله ﷺ •

ومن ذلك أن أهل قباء تحولوا الى الكعبة ، وهم فى صلاة الصبح ،

---

(٨١) الشافعى : الرسالة ص ٤٠٤ ، ص ٤٠٥ •
(٨٢) الشافعى : الرسالة ص ٤٠٦ •
(٨٣) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٦ ، ص ٩ •

[وكانت وجوههم الى الشام قبلها] بناء على خبر واحد منهم جاءهم بأن[٨٤] الرسول قد أنزل عليه القرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ولم يكونوا ليفعلوه بخبر واحد الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل الصدق •

روى النسائى بسنده عن ابن عمر ، قال[٨٥] : «بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح جاءهم آت فقال : ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن،وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها،وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة» •

وكان أنس بن مالك[٨٦] يسقى أبا طلحة ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأخبرهم آت بتحريمها ، فأمر أبو طلحة أنسا بكسر جرارها ، فظل أنس يضربها بمهراس لهم حتى تكسرت •

ولقد انصرف هؤلاء عن شرب الخمر ، وكانت عندهم حلالا ، وكسروا جرارها بناء على ما أخبرهم به من أتاهم بتحريمها ، ولم يؤجلوا ذلك حتى يلقوا الرسول ﷺ مع قربه منهم •

ولقد ورد عن الصحابة العمل بخبر الواحد فى وقائع كثيرة ، ولئن كانت رواية كل واقعة جاءت أحادية ، فان كثرة هذه الوقائع جعلتها تبلغ حد التواتر المعنوى• يقول الغزالى[٨٧] : «لقد تواتر عمل الصحابة بخبر

---

(٨٤) الشافعى : الرسالة ص ٤٠٧ .
ـ الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٢ .
(٨٥) سنن النسائى : حـ٢ كتاب القبلة ص ٦١ •
(٨٦) الشافعى : الرسالة ص ٤٠٩ ، ٤١٠ •
ـ الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٢ •
(٨٧) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٤٨ •

الواحد فى وقائع شتى لا تنحصر وهى وان لم تتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها» ٠

وقد كان كل واحد من الصحابة اذا نزلت به النازلة ، سأل غيره عنها وأخذ بقوله فيها ٠

من ذلك أن الجدة ذهبت[88] الى أبى بكر كى تسأله فرضها فى الميراث، ولما لم يكن عنده فى القضية شىء عن الرسول ﷺ سأل الصحابة وأخبر بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وأعطاها السدس ٠

وقد عمل جميع[89] الصحابة بما رواه أبو بكر من قوله : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة ٠

وكان عمر فى مجالس عدة يستدعى الحديث فى بعض القضايا ممن حضره من الصحابة ٠

من ذلك أنه كان لا يرى توريث المـــرأة من دية زوجهـــا ، وكان يقول[90] : «الدية للعاقلة» ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، فلما أخبره[91] الضحاك بن سفيان أن الرسول ﷺ كتب له أن يورث امرأة

---

(٨٨) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ١١٤ ٠
ـ راجع ما جاء فى ميراث الجدة : سنن أبى داود حـ٣ كتاب الفرائض ص ١٢١ ٠
(٨٩) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٣ ٠
(٩٠) العاقلة : عصبة الجانى التى تتحمل عنه عقوبة القتل خطأ ، وهم أقاربه من جهة أبيه ٠
الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩١ ٠
راجع الشوكانى : نيل الأوطار حـ٧ ص ٣٤٣ ٠
(٩١) أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ كتاب الفرائض ص ١٢٩ ٠
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ٣٢٠ ٠

أشيم الضبابى[٩٣] من ديته ، رجع عما كان يقضى به ، ولم يجعل لنفسه الا اتباعه .

يقول الشافعى[٩٤] : «لما بلغ عمر خلاف فعله صار الى حكم رسول الله وترك حكم نفسه ، وكذلك كان فى كل أمره .

وكان عمر يرى فى الأصابع[٩٥] نصف الدية ، ويفاضل بينها ، فجعل فى الخنصر ستة ، وفى البنصر تسعة ، وفى الوسطى والسبابة عشرة ، عشرة ، وفى الابهام خمسة عشر ، ثم رجع الى خبر عمرو بن حزم أن فى كل اصبع عشرة .

ونسى أمر الرسول[٩٦] بأن يتيمم الجنب فقال : لا يتيمم أبدا ، ولا يصلى ما لم يجد الماء ، وذكره بذلك عمار .

ونهى عن المغالاة فى[٩٧] مهور النساء استدلالا بمهور النبى ﷺ حتى ذكرته امرأة بقول الله عز وجل[٩٨] «وآتيتم احداهن قنطارا» .

---

(٩٣) أشيم الضبابى قتل خطأ فى عهد النبى ﷺ مسلما فأمر الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأته من ديته .
– يقوى هذه السنة حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» .
– ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الفرائض ص ٩١٤ .

(٩٤) الشافعى : الرسالة ص ٤٢٨ .
– ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ١٣ .

(٩٥) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩١ .

(٩٦) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ١٣ .

(٩٧) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ١٣ .

(٩٨) سورة النساء : آية ٢٠ .

وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف[99] فى أخذ الجزية من المجوس ، فقد شهد أن رسول الله أخذها من مجوس هجر ، كما شهد بأنه سمع الرسول يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فأخـذوها من مجوس فارس •

وعمل أيضا بخبر حمل بن مالك فى الجنين وهو قوله[100] : «كنت بين جاريتين لى (يعنى ضرتين) فضربت احـداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم نسمع بهذا لقضينا بغير هذا •

ومن ذلك أن عثمان[101] وعليا عملا بخبر فريعة بنت مالك فى اعتداد المتوفى عنها زوجها فى منزل زوجها ، وهو أنها قالت : جئت الى النبى ﷺ بعد وفاة زوجى أستأذنه فى موضع العدة ، فقال ﷺ امكثى حتى تنقضى عدتك •

وقد رجع الصحابة عن سقوط فرض الغسل من التقاء الختانين الا أن يكون أنزل بخبر عائشة رضى الله عنها ، وقولها[102] : فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، وقولها[103] : اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، قال مسروق : فكانت عائشة أعلمهن بذلك •

---

(٩٩) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٦٨ ، حـ١٠ ص ٢٧ •
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٨ ص ٤٩٨ •
ـ الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩١ •
(١٠٠) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩١ •
ـ أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ كتاب الديات ص ١٩١ ، ١٩٢ •
(١٠١) راجع : مالك : الوطأ حـ٢ : كتاب الطلاق ص ٥٩١ •
ـ الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٢ •
(١٠٢) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٤٨ •
ـ الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٣ •
(١٠٣) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١ ص ٢٤٥ •
ـ ابن حزم : المحلى حـ٢ ص ٢ •

وكان زيد بن ثابت يرى أن الحائض لا يجوز لها أن تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وأنكر على ابن عبـاس خلافه في ذلك ، فقيل له : ان ابن عباس سأل فلانة الأنصارية • هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ، فأخبرته ، فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول لابن عباس(١٠٤) : ماأراك الا قد صدقت ، ورجع الى موافقته بخبر الأنصارية •

وكان الصحابة يضعون ضوابط مختلفة على أخبار الآحاد ، وكانت طرائقهم فى التثبت من صحة نسبتها الى الرسول تختلف من واحد الى آخر ، وكانت طريقة أبى بكر وعمر تتمثل فى مطالبة الراوى بمن يشهد معه على ما يحدث به •

فقد رد أبو بكر(١٠٥) خبر المغيرة فى ميراث الجدة حتى انضم اليه خبر محمـــد بن مسلمة ورد عمـــر(١٠٦) خبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان وهو قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له ، فلينصرف حتى روى معه أبو سعيد الخدرى • أما على بن أبى طالب ، فكانت طريقته أن يحلف الراوى على صحة ما يرويه •

قال(١٠٧) : كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعنى الله بما شاء منه ، واذا حدثنى غيره حلفته ، فاذا حلفته صدقته •

---

(١٠٤) الغزالى ، المستصفى حـ١ ص ١٤٨ •
ـ الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٣ •
(١٠٥) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ •
(١٠٦) المصدر نفسه حـ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ •
(١٠٧) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٢ ص ٩٥ •

وكان الصحابة لا تستريح أنفسهم الى استنباط الحكم الشرعى من الحديث الا بعد التأكد من أنه لم ينسخ ، فاذا كان قد طرأ عليه نسخ تركوا المنسوخ ، وأخذوا بحكم الناسخ .

ففى أول الاسلام كان الناس يطبقون أيديهم ، ويشبكون أصابعهم ، ويضعونها بين أفخاذهم ، ثم نسخ ذلك ، وأمروا برفعها الى الركب .

روى النسائى بسنده عن عبد الله بن مسعود ، قال[١٠٨] : «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فقام فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ سعدا ، فقال : صدق أخى : قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، يعنى : الامساك بالركب .

وليس لمعترض أن يرد على ذلك بأن الصحابة كانوا يستوثقون من أخبار الآحاد ، ويطلبون الدليل على صحتها ، فلم يكن ذلك لشك فى رواياتها ، وانما كان بقصد الوثوق والاطمئنان ، وحتى لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ .

يقول الغزالى[١٠٩] : كان أبو بكر يحلف المخبر لا لتهمة بالكذب ، ولكن للاحتياط فى سياق الحديث على وجهه ، والتحرز من تغيير لفظه نقلا بالمعنى ، ولئلا يقوم على الرواية بالظن ، بل عند السماع .

وقد ظل سبيل الخلفاء فى استنباط الأحكام بعد وفاة الرسول ﷺ يقوم على النظر فى القرآن أولا اذ هو أصل التشريع ، والمصدر الأول

(١٠٨) النسائى : السنن : كتاب الافتتاح ، باب التطبيق حـ٢ ص ١٨٣ .
(١٠٩) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٤٩ .

له ، فاذا لم يجدوا حكما فيه للواقعة أو القضية التى تواجههم نظروا فى السنة ، وسألوا عنها من يحيط بها .

فحين التمست الجدة من أبى بكر أن تورث ، ولم يجد لها فى كتاب الله حكما ، سأل المسلمين(١١٠) : هل فيكم من يحفظ فى هذا الأمر سنة عن النبى ﷺ ؟ ، وأنفذ فى شأنها ما أخبره به المغيرة بن شعبة ، وأعطاها السدس .

وحين لم يجد عمر ما يحكم به فى املاص المرأة ، قال(١١١) : أذكر الله امرءا سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئا ، فلما أخبره حمل بن مالك أن رسول الله قضى فيه بغرة أخذ بقوله .

وكان عمر يقول : ان المرأة الحامل اذا توفى عنها زوجها،فانها(١١٢) تعتد لآخر الأجلين «أربعة أشهر وعشرا أو وضع الحمل» وأفتى امرأة بذلك، فمرت بأبى بن كعب ، فقال لها : من أين جئت ؟ ، فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبى الى عمر وقولى له : ان أبى بن كعب يقول : قد حللت ، فان التمستينى فانى ها هنا ، فذهبت الى عمر فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته ، فوجدته يصلى ، فلما فرغ من صلاته انصرف معها اليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبى : أنا قلت لرسول الله

---

(١١٠) راجع البغدادى : الكناية فى علم الرواية ص ٤٣ ط. دار الكتاب العربى .
النيسابورى : معرفة علوم الحديث ص ١٥ .
(١١١) البخارى : الجامع الصحيح حـ٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ص ١٢٦ .
مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى حـ١١ كتاب القسامة ص ١٧٩ .
أبو داود : سنن أبى داود : حـ٤ كتاب الديات ص ١٩١ .
(١١٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف جـ٦ ص ٤٧٢ .

ﷺ : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : اسمعي ما تسمعين . وأفتى عمر بعد ذلك بما أخبره به أبي بن كب ، فكان يقول(١١٣) : اذا وضعت الحامل فقد حل أجلها ، وقال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت .

وعندما اختلف(١١٤) عبدالله بن مسعود والأشعث بن قيس في بيع رقيق من رقيق الامارة ، وجعل الأشعث الفصل في المسألة لعبد الله ، حكم بما قضت به السنة عند اختلاف المتبايعين .

روى النسائي بسنده(١١٥) أن عبدالله بن مسعود باع الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله بن مسعود : بعتك بعشرين ، وقال الأشعث : بعشرة ، فقال ابن مسعود : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال له الأشعث : اجعل بيني وبينك نفسك ، قال ابن مسعود : فاني أقضي بما قضى رسول الله ﷺ : «اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال ، أو يترادان البيع» .

---

(١١٣) مالك : الموطا حـ٢ كتاب الطلاق ص ٥٩٠ .
(١١٤) ابن حزم : المحلى حـ٨ ص ٣٦٧ .
(١١٥) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٨ ص ٢٧١ .

الباب الثالث

الاجمـــــــاع

الاجماع هو المصدر الثالث للأحكام الشرعية .

ولا يذكر الا بعد حياة النبى ﷺ ، ذلك لأنه كان وحده مصـــدر التشريع فى حياته بما يقوم به من تبليغ القرآن ، وبما يصدر عنه من أحاديث وما يأتيه من سنن .

قال تعالى(١) : «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك» .

وقال(٢) : «وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» .

وقال(٣) : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى» .

وقال رسول الله ﷺ(٤) : « ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا» .

وقد عرف الغزالى الاجماع بقوله(٥) : «انه اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية» .

واذا كان هذا التعريف لم يشترط فى الاجماع اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبى فى عصر معين فيبدو أن الغزالى قصد بلفظ أمة المجتهدين منها،ويشير الى ذلك قوله(٦) : «اذا انحصر أهل الحل والعقد ، فكما يمكن

---

(١) سورة المائدة : آية ٦٧ .
(٢) سورة النحل : آية ٤٤ .
(٣) سورة النجم : آية ٣ ، ٤ .
(٤) سنن ابن ماجة : حـ١ ص ٣ .
(٥) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٣ .
(٦) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٤ .

أن يعلم قول واحد ، أمكن أن يعلم قول الثانى الى العشرة والعشرين» كما يشير اليه قوله[٧] : «لا يجوز أن يراد بالأمة المجانين والأطفال والسقط وان كانوا من الأمة» .

وأما عن عدم اشتراطه أن يكون الاتفاق بعد عصر الرسول ، فيبدو أنه كان يقول بالاجماع فى حياته ، ومؤدى قوله تعالى[٨] : «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول» يسند رأيه ، فهم اذا لم يتنازعوا واتفقوا على رأى أنفذوه ، وذلك فى حياة النبى وبعد وفاته .

كما أن خلو التعريف من النص على أن الاجماع يكون فى عصر معين، فذلك لا ينال منه ، لأن الغزالى أوضح مفهوم الاجماع عنده بقوله[٩] : «ان المراد به اجماع يمكن خرقه ومخالفته فى الدنيا ، وذلك هم الموجودون فى كل عصر» .

وعرفه محب الله بن عبد الشكور بقوله[١٠] : «هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر على أمر شرعى» .

ولئن اشترط أنه اتفاق المجتهدين فى عصر معين الا أنه لم يذكر أنه يكون بعد وفاة الرسول .

وقد توسع بعض علماء الأصول فى تعريف الاجماع ، فعمموا الأمر المجمع عليه ، وجعلوه يشمل ما يدخل فى دائرة الشرعيات ، وما يتصل بأمور الحياة الجارية .

---

(٧) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٨ .
(٨) سورة النساء : آية ٥٩ .
(٩) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٩ .
(١٠) عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت حـ٢ ص ٢١١ .

ومن هؤلاء الآمدى ، وقد عرفه بقوله[١١] : «هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد فى عصر من الأعصار على حكم واقعـة من الوقائع» •

ويراد بالاتفاق : الاشتراك فى الأقوال أو الأفعال أو فى السكوت والشرط فى الاجماع اتفاق جميع أهل الحل والعقد ، فلو خالف أحدهم لا ينعقد الاجماع لأن من المحتمل أن يكون الحق فى جانبه •

وذهب الطبرى[١٢] وأبو بكر الرازى ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه الى انعقاد اجمـاع الأكثر مع مخالفة الأقل ، ويشترط بعض منهم ألا يبلغ عدد المخالفين حد التواتر ، والا كان معتدا به •

وتقييد الاجماع بصدوره من أهل الحل والعقد من أمة محمد يفيد أن ما أجمع عليه أهل الحل والعقد من أصحاب الشرائع السابقة ليس حجة شرعية •

وتقييد الاتفاق من المذكورين بأنه فى عصر من الأعصـار يفيد أنه لا يشترط اتفاقهم فى جميع الأعصار ، وانما الأمر منوط باجماع أهل كل عصر •كذلك يفيد أن الاجماع لا يتقيد بأنه اجماع الصحابة •

وعرفه الشوكانى بقوله[١٣] : «هو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصر من العصور على أمر من الأمور» •

وقد سلم هذا التعريف من كل المآخذ التى اعترض بها على التعاريف الأخرى ، وليس فيه من شىء الا اطلاق الأمر المجمع عليه •

---

(١١) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٢٨١ •
(١٢) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٣٦ •
(١٣) راجع : ارشاد الفحول ص ٧١ •

والواقع أن فجوة الخلاف تكاد تنعدم بين من قيدوا الاجماع بأمور الدين وبين من عمموه ، فوسعوا دائرته لتشمل أمور الدنيا ، ذلك لأن الذين قيدوا لم يقصدوا الوقوف عند حد الأحكام ، وانما أرادوا كل ما يتصل بالشرعيات ، والذين عمموا انما أرادوا أمور الدنيا التى يترتب عليها حكم شرعى ، وبذلك يكون الاجماع عليها فى حقيقته اجماعا على ما يتأسس عليها .

موقف الظاهرية من الاجمـاع :

عرف ابن حزم الاجماع بقوله[١٤] : «هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه ، وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد .

فأبطل قول من يرى أنه اجماع علماء المسلمين على حـكم لا نص فيه ، لكن برأى منهم ، أو بقياس منهم على منصوص .

وأكد أنه لا يمكن[١٥] البتة أن يكون اجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ .

وذلك النص[١٦] اما كلام منه عليه السلام ، فهو منقول ومحفوظ ، واما عن عن فعل منه فهو منقول أيضا ، واما اقراره ــ اذ علمه فأقره ولم ينكره ــ فهى أيضا حال منقولة محفوظة .

وهكذا حض ابن حزم الاجماع بانه اتفاق على نقل شىء عن الرسول ﷺ ، ويصير هذا الاتفاق حجة فى ثبوته ووجوب العمل به .

---

(١٤) ابن حزم : المحلى : حـ١ ص ٧٠ ط. دار الاتحاد العـربى ، ص ٥٤ ط. دار التراث .
: الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٤٧ .
(١٥) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ١٢٩ .
(١٦) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام جـ٤ ص ١٣٦ .

غير أن الاجماع بهذا المعنى ليس ألا نقلا للسنة عن طريق التواتر ، وعلى ذلك فهو ليس الاجماع المعنى فى الاصطلاح عند العلماء .

وقد ضيق الظاهرية مجال الاجماع ، وحصروه فيما أجمع عليه الصحابة من الصلاة مع الرسول ﷺ الصلوات الخمس كما هى فى عدد ركعاتها وسجودها ، ومن صومهم معه ، وكل[١٧] شىء شهده جميع الصحابة رضى الله عنهم من فعل رسول الله ﷺ ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، وكذلك سائر الشرائع التى تيقنت مثل هذا اليقين ، وعندهم أن من ادعى[١٨] أن غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل اليه ، كما أن ما صح فيه خلاف من أحد الصحابة أو لم يتيقن أن كل واحد منهم عرفه ، ودان به فليس اجماعا . ويعلل ابن حزم[١٩] قصر الاجماع على الصحابة بأنهم شهدوا التوقيف، وأنهم كانوا جميع المؤمنين . وفى رأيه أن اتفاق أهل عصر بعد عصر الصحابة على حكم ما فى احدى الوقائع حق وحجة ، ولكنه ليس اجماعا ، وعلة ذلك عنده أن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة ليسوا جميع المؤمنين ، وانما هم بعض المؤمنين ، والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم .

وقد كان الصحابة عددا ممكنا حصره وضبطه ، وضبط أقوالهم فى المسألة ، ففى القرن الأول الهجرى كان المجتهدون[٢٠] معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم خصوصا بعد وفاة رسول الله ﷺ وأصحابه زمانا قليلا ، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجاد فى الطلب .

---

(١٧) ابن حزم : احكام الأحكام حـ٤ ص ١٥٠ ، ص١٥١،ص١٧٣ .
(١٨) ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٥٤ مكتبة دار التراث .
راجع ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ١٤٩ .
(١٩) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ١٤٧ .
(٢٠) فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢١٢ .

وينقسم الاجماع الى :

اجماع صريح : وهو اما قولى : وذلك بأن يثبت اتفاق جملة أهل الحل والعقد على حكم شرعى بالقول .

واما سكوتى : وذلك بأن يصدر حكم من بعض المجتهدين ، ويعلم أهل العصر به ، ويسكتون عنه .

حجية الاجماع :

أولا : حجيته من حيث النقل :

يقول الجصاص[٢١] : «الاجماع فى أى حال حصل من الأمة هو حجة الله عز وجل غير سائغ لأحد تركه ، ولا الخروج عنه» ، فاذا كان نقله[٢٢] قد تم بطريق التواتر ، كان قطعى الثبوت ، واذا كان قد نقل بطريق الشهرة كان ظنى الثبوت ، وتقرب ظنيته من اليقين ، اما اذا كان سبيل نقله خبر الآحاد كان ظنى الثبوت أيضا ، لكن ظنيته تقرب من الرجحان .

ثانيا : حجيته من حيث الدلالة :

اذا لم يكن قد ورد فى الواقعة حكم فى القرآن ولا فى السنة ، وتحقق فيها اجماع صريح فان الحكم عندئذ يكون حجة قطعية تفيد اليقين .

ويرى الظاهرية أن اجماع الصحابة وحده هو الحجة .

ويذهب الخوارج والشيعة والنظام من المعتزلة الى أن الاجماع ليس حجة ، ولا يصح أن يكون أحد أدلة الأحكام ، وهم يرون أن الحجة

(٢١) الجصاص : أحكام القرآن حـ١ ص ١١٠ .
(٢٢) راجع الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٧٨ ـ ٨٤ .

فى مستنده ان ظهر ، ويستندون فى حكمهم الى أن قــوله تعالى[٢٣] : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم ، فــان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والرســول» • يفيــد[٢٤] رد موضـــوع النزاع الى الله والرسول دون ذكـــر للاجماع ، كما احتجوا بأن معاذ بن جبل لم يذكر الاجماع ضمن ما ذكر من الأدلة ، ولو كان حجة لذكره • وقد رد عليهم بأن الاجماع مما يتنازع فيه • وفى رده[٢٥] الى الله والرسول يصير حجة ، وأما عن حديث معاذ فقد كان السياق يقتضى ذكر أدلة الأحكام فى حياة الرسول ﷺ ، وهى القرآن والسنة والاجتهاد ، أما الاجماع فشرطه أن يكون بعد وفاته .•

ففى حياته يكون وحده[٢٦] مصدر التشريع بما ينزل عليه من الوحى قرآنا كان أو سنة ، أما ما اتفق المسلمون عليه فى حياته ، وأقرهم عليه ، أو سكت عنه ، فهو مما اعتبر سنة تقريرية •

ومما يدللون به على أن الاجمــاع حجة قــوله تعالى[٢٧] : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساءت مصيرا» •

---

(٢٣) سورة النساء : آية ٥٩ •
(٢٤) راجع أيضا قول ابن حزم فى شأن الآية : صح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شىء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ : ابن حــزم : المحلى حـ١ ص٥٥ •
(٢٥) عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى : فواتح الرحموت حـ ٢ ص ٢١٧ •
ـ راجع الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٠٠ •
(٢٦) راجع الدكتور محمد سلام مدكور : أصول الفقــه الاســلامى ص ١٢٦ •
(٢٧) سورة النساء : آية ١١٥ •
ـ راجع استدلال الشافعى بهذه الآية على أن اتفاق الأمة حجة فى دين الله : أحكام القرآن : حـ١ ص ٣٩ •
ـ وراجع فى الوقت ذاته ما أورده الشوكانى للتدليل على أنها لا تدل على مطلوب المستدلين بها •

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه اذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما فان اتباع سبيلهم واجب ، وهو ما يتفقون عليه من قول أو عمل فيكون الاجماع حجة .

وقد سئل الشافعي[٢٨] عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الاجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة حتى وجد هذه الآية تقرر الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا .

وقد ذكر الآمدى[٢٩] في بيان وجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى : توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرما لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول عليه السلام في المتوعد .

وقال صاحب فواتح الرحموت[٣٠] : «ان من اتبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد فاتباعه حرام ، فهو باطل ، فيكون سبيل المؤمنين صوابا .

=

ـ الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٧٦ .

ـ كذلك راجع قوله : «وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الاجماع بقوله : «ويتبع غير سبيل المؤمنين» ولا حجة في ذلك عندى ، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السياق ، فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الاسلام فأداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين ،فانه انما رام السلوك الى سبيل المؤمنين ، وهو الدين القويم ، ولم يتبع غير سبيلهم ـ فتح القدير حـ١ ص ٥١٥ .

(٢٨) الشافعى : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٩ .

ـ الرازى : مفاتيح الغيب حـ١١ ص ٤٣ ، ٤٤ ط. دار الفكر ١٤٠١هـ .

ـ راجع تفسير الخازن ص ٤٩٧ .

(٢٩) الآمدى : الاحكام في أصول الأحكام حـ١ ص ٢٨٦ .

(٣٠) عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢١٤ .

كذلك احتجوا بقوله تعالى(٣١) : «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» ذلك لأن الوسط هو العدل ، والعدل لا يصدر عنه الا الحق ، والاجماع صادر عن عدول هذه الأمة • كما أن(٣٢) الوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية ، واذ ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات ، وجب أن يكون قولهم حجة •

يقول الآمدى : «ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس فى قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول حجة علينا فى قبول قوله علينـــا ، ولا معنى لكون الاجماع حجـــة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم» •

كما احتجوا بقوله تعالى(٣٣) : «كنتم خير أمة أخرجت للناس» فثناء

---

(٣١) سورة البقرة : آية ١ •

(٣٢) انظر الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٧٦ •

ـ ثم انظر قوله بعد مناقشته لوجوه الاستدلال بهذه الآية «انه ليس فى الآية ما يدل على هذا ، ولا هى مسوقة لهذا المعنى ، ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام • الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٧٧ •

ـ ثم راجع ما قدمه الآمدى لبيان أن الآية صالحة للاستدلال بهـــا فى محـــل النزاع ، والاحتجـــاج بهـــا على حجية الاجمـــاع : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٦ •

(٣٣) سورة آل عمران : آية ١١٠ •

ـ راجع ما ذهب اليه الشوكانى فى مناقشته لرأى المستدلين بالآية على حجية الاجماع فى قوله : «ان الآية لا علاقة لها على محل النزاع البتة ، فان اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية يصير دينا ثابتا على كل الأمة «ارشاد الفحول ص ٧٧ •

ـ ثم راجع ما انتهى اليه الآمدى فى قوله : انه لما كان الخطـــاب مع الأمة ، كان ذلك حجة فيما وجد من أمرهم ونهيهم جملة وذلك المطلوب» الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩ •

الله على الأمة تعديل لها مما يوجب أن يكون اجماع أفرادها حجة[٣٤] •

وكذلك دللوا على حجيته بأدلة من الحديث :

قال ﷺ[٣٥] : «ان أمتى لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم» • وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفى وجود الضلالة ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الاجماع عليه ، فيكون ما أجمعوا عليه حقا •

وقال[٣٦] : ان الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يظهر أمر الله ، ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم •

وقال : عليكم بالسواد الأعظم ، عليكم بالجماعة ، يد الله مع الجماعة ، اياكم والشذوذ •

وقال : «يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار» •

وقد أخبر الرسول ﷺ عن عصمة الأمة من الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وان لم تتواتر آحادها ، فهى متواترة معنى وان لم تتواتر لفظا •

---

(٣٤) راجع أيضا احتجاجهم بقوله تعالى : «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» سورة آل عمران آية (١٠٣) وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله ورسوله» سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣٥) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الفتن ص ١٣٠٣ .

— فى رواية أحمد بن حنبل : «سألته عز وجل أن لا يجمع أمتى على ضلالة فأعطانيها» المسند حـ٦ ص ٣٩٦ .

(٣٦) راجع فى هذه الأحاديث وغيرها مما يتصل بالموضوع .
الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣١٣ ـ ٣٣٩ .
ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ١٩٤ ـ ١٩٦ .

يقول الغزالى[٣٧] : تظاهرت الرواية عن الرسول ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطأ .

ويقول صاحب فواتح الرحموت وهو يعرض حديث «أمتى لا تجتمع على ضلالة»[٣٨] : هذا الحديث متواتر المعنى وقد ورد بألفاظ مختلفة تفيد كلها العصمة ، وبلغت رواة تلك الألفاظ حد التواتر .

وقد ظلت هذه الأحاديث[٣٩] مشهورة بين الصحابة ، ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم فى اثبات الاجماع من غير خلاف فيها .

وقد عد ابن الحاجب دليل السنة فى الصدارة من حيث دلالته على حجية الاجماع فقال[٤٠] : «لا خفاء فيه بوجه ، ولا مساغ للارتياب فيه»

وقد أبدى الشوكانى عددا من التحفظات على ما قـدمه القائلون بحجية الاجماع ، كان فى مقدمتها[٤١] رفضه لحجيته ، والقول أن غاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا ، ولا يلزم من كون الشىء حقا وجوب اتباعه .

---

(٣٧) الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٥ .
(٣٨) عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت حـ٢ ص ٢١٥ .
(٣٩) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣١٥ .
ـ الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٦ .
(٤٠) عبد العلى محمد بن نظـام الدين : فواتح الرحموت حـ ٢ ص ٢١٦ .
(٤١) الشوكانى : ارشاد الفحول ص ٧٨ .

كان أبو بكر حين يعجز عن أن يجد فى القرآن أو السنة ما يقضى به بين الخصوم يجمع رءوس الناس وخيارهم فيستشيرهم ، ويعمل بما يجمعون عليه •

قال ميمون بن مهران[٤٢] : كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضى به ، قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فان وجد فيها ما يقضى به ، قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فا نلم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به •

وقد أدرك عمر قيمة الاجماع ، فمنع الصحابة من الخروج الى البلاد المفتوحة ، واستبقاهم فى المدينة ليكونوا على مقربة منه ، يتبادل معهم الرأى والمشورة ، فاذا أجمعوا على أمر فى واقعة أو مسألة أخـذ باجماعهم ، وسار عليه ، وكان هذا الاجماع ينال من القوة ما لم يتوفر لرأى الصحابى الواحد •

يقول ابن قيم الجوزية[٤٣] : «كان عمر اذا أعياه أن يجد ما يقضى به فى الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فاذا كان لأبى بكر قضاء قضى به ، والا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به» •

ويقول الشافعى حين عرض لحكم لعمر بن الخطاب كان قد قضى فيه لرجل من مزينة على حاطب بثمن ناقة مضاعفا ، وذلك لأن رقيقا له كانوا قد سرقوها من المزنى وانتحروها[٤٤] : «انه حكم مشهور ظاهر ،

(٤٢) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٦٢ •
(٤٣) المصدر نفسه حـ١ ص ٦٢ •
(٤٤) الشافعى : الأم حـ٧ ص ٢١٥ •

لم يكن الا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ حتى ليعد حكمه قولهم أو قول الأكثرين منهم» •

ويقول ابن حزم[٤٥] : « كان عمر اذا أراد أمرا استشار أصحاب محمد ﷺ ، فاذا أجمعوا على شيء كتب به •

وقد اجتهد عمر فى تقييم الدية اذ جعل الأصل فيها مائة من الابل ، وعندما وجد أن ذلك لا يتيسر على كثير من العواقل قبل منهم ما يقيم بها من البقر أو الغنم أو الحلل ، وكان ذلك بعد أن استشار الصحابة ووقف على آرائهم ، فقد جاء فى كتاب لعمر بن عبد العزيز[٤٦] ان عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل

وكان عمر يجلد من شرب الخمر أربعين فى صدر خلافته ، فكتب اليه خالد بن الوليد[٤٧] : «ان الناس قد انهمكوا فى الشرب ، وتحاقروا الحد والعقوبة» قال : «هم عندك ، فسلهم» — وعنده المهاجرون الأولون — فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ،فأنفذ عمر رأيهم •

وفى رواية أن عمر[٤٨] دعا الناس فقال لهم : ان الناس قد دنوا من الريف ، فما ترون فى حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين •

وقال عبد الله بن مسعود[٤٩] : «من عرض عليه قضاء فليقض بما

---

(٤٥) ابن حزم : الاحكام فى أصول الاحكام حـ٤ ص ٢١١ •
(٤٦) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٩ ص ٢٩٦ •
(٤٧) سنن أبى داود : حـ٤ كتاب الحدود ص ١٦٦ ، ١٦٧ •
(٤٨) سنن أبى داود حـ٤ كتاب الحدود ص ١٦٣ •
(٤٩) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمية حـ١ ص ٦٢ •
— عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٢٧٣ •
— ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ١ ص ٤٧٠ •

فى كتاب الله ، فان جاءه أمر ليس فى كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون» •

وقد استفتى[٥٠] رجل من شمخ عبد الله فى امرأة تزوجها ، ولم يدخل بها ، ثم رأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ليتزوج أمها ، فقال : لا بأس ، فتزوجها الرجل ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل أصحاب النبى ﷺ ، فقالوا : لا تصلح ، فلما رجع الى الكوفة ، قال للرجل : انها عليك حرام ، ففارقها •

وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال[٥١] ، فكان يبيع نقود بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قـدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد ﷺ ، فقالوا : لا تصح الفضة بالفضة الا وزنا بوزن ، فلما رجع الى الكوفة أتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ، ان الذى كنت أبايعكم عليه لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن •

وقد حمى عمر وعثمان بعض الأرض لمواشى الصدقة ، ولم يعارضهما أحـد •

يقول ابن قـدامة[٥٢] : ان عمـر وعثمان حميا ، واشتهر ذلك فى الصحابة ، فلم ينكر عليهما ، فكان اجماعا •

ويدل ذلك على أن الاجماع الصريح كان حجة فى عصر الصحابة ، غير أن ذلك لا يكون الا بعد[٥٣] الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ومعرفته فى نفسه ، وذلك انما يتصور فى حق الصحابة لأن أهل

---

(٥٠) السيوطى : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور حـ٢ ص ١٣٥ .
(٥١) الفلانى : ايقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجـرين والأنصار ص ٨ الطبعة الأولى ١٣٥٤ هـ .
(٥٢) ابن قدامة : المغنى حـ٥ ص ٥٨١ مكتبة الكليات الأزهرية .
(٥٣) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٣١ .

الحـــل والعقد منهم كانوا معـــروفين مشهورين محصورين لقلتهم ، وانحصارهم فى قطر واحد •

سئل أحمد بن حنبل[٥٤] : بأى حديث تذهب الى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟ قال : الاجماع ، عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود •

وكان ابن عمر لا يكبر[٥٥] اذا صلى وحـده ، وكان ابن مسعود يقول : انما التكبير على من صلى فى جماعة ، ولم يعرف لهما مخالف فى الصحابة ، فكان اجماعا •

ولا يعد الظاهرية اجماعا الا ما قال به الصحابة جميعا ، ولم يختلف منهم أحد مثل اجماعهم[٥٦] على أنهم صلوا مع الرسول الصلوات الخمس كما هى فى عدد ركوعها وسجودها أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك ، وأنهم كلهم صاموا معه ، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان فى الحضر ، وكذلك سائر الشرائع التى تيقنت مثل هذا اليقين •• وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن فى الأرض غيرهم •

والواقع أن الاجماع الحجة[٥٧] لا يختص بالصحابة بل اجماع من بعدهم أيضا حجة ، فان مناط الحكم فيما استدل به على حجية الاجماع لا يقف عند أهل عصر معين وانما يتناول كل العصور •

حجية الاجماع السكوتى

يقول أكثر علماء الأصول بحجيته ، ولكنهم يختلفون فيما بينهم فى

(٥٤) ابن قدامة : المغنى حـ٢ ص ٣٩٦ •
(٥٥) ابن قدامة : المغنى حـ٢ ص ٣٩٦ •
(٥٦) ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٥٤ ط• دار التراث •
(٥٧) عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢٢٠ •

نوعها ، فيرى الآمدى[٥٨] أنه اجمـاع ظنى ، والاحتجاج به ظـاهر لا قطعى ، ويحتج بأن السكوت قد يرجـع الى أسباب غـير الموافقة كتعظيم المفتين ، أو مهابتهم ، لكنه فى الوقت نفسه يرى أن هذه الأسباب لا تنفى الموافقة لكنها تنقص درجة الاحتجاج بها ، فتصبح ظنية ، وهو بذلك يوجب العمل لأن الظن كاف فى وجوده •

ويرى ابن حنبل أنه حجة قطعية ، ويحتج بأن من المتعذر أن ينطق جميع المجتهدين •

وقال أكثر الحنفية[٥٩] أنه اجماع قطعى •

وروى عن الشافعى[٦٠] أن الاجماع السكوتى ليس حجة ، وليس اجماعا لأن[٦١] السكوت قد يرجع اما للتروى والتفكير ، واما للاعتقاد بأن القائل مجتهد ، وأن كل مجتهد مصيب ، وربما كان السكوت خشية ومهابة ، وخوف ثوران فتنة •

ويدلل القائلون بعدم حجية الاجماع على صحة رأيهم بما جاء عن ابن عباس فى العول[٦٢] اذا ضاق المال عن السهام المقدرة للورثة ، فقد كان سكوته عن مهابة لا عن موافقة •

قال[٦٣] : «والذى أحصى رمل عالج عددا ، ما جعل الله فى الفريضة

(٥٨) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٦٥ •
(٥٩) عبد العلى محمد بن نظـام الدين : فواتح الرحموت حـ ٢ ص ٢٣٢ •
(٦٠) المصدر السابق حـ٢ ص ٢٣٣ •
(٦١) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٦٢ •
(٦٢) راجـع مناقشة مستفيضة لرأى ابن عباس فى هـذه المسألة والرد عليه • ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٤١ •
— وراجع أيضا عبد العلى محمد بن نظـام الدين : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢٣٣ •
(٦٣) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٤٣ •

نصفا ، ونصفا وثلثا ، هذان نصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟»
فلما قيل له : لم لم تقل بهذا الرأى زمن عمر ؟ قـــال : «هبته والله •»
ويؤخذ من ذلك أن السكوت لا يدل على الرضا ، فلا يكون اجماعا •

ولكن هذه الحجة يرد عليها بأن الصحـــابة ما كانوا يسكتون عن قول الحق •

فقد نقل عن معاذ(٦٤) حين رد على عمر فى عزمه على جلد الحـــامل قوله : ان جعل الله لك على ظهرها سبيلا فما جعل لك على بطنها سبيلا ، مما جعل عمر يرجع عن رأيه ، ويقول : لولا معاذ لهلك عمر •

ومن ذلك رد المرأة على عمـــر لما نهى عن المغـــالاة فى مهور النساء بقولها : أيعطينا الله تعالى بقوله(٦٥) : «وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا» ويمنعنا عمر ، حتى قـــال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته •

كذلك فان ما ينسب الى ابن عباس من قوله فى ابطال العول غـــير معقول لأن القائلين بالعول لا يقولون(٦٦) بنصفين وثلث التركة حتى يرد عليهم بمثل قول ابن عباس ، انما هم يقولون : ان الله لم يجعل السهام كذلك ، فاذا وجد فى تركة زيادة فى السهام فانه ينقص من سهم كل مستحق بنسبة استحقاقه حتى لا يكون فى تركة نصفان وثلث •

---

* ــ انظر فى مسألة العول : ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ١٨٤ مكتبة الجمهورية •
(٦٤) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٦٤ •
ــ عبد العلى محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢٣٤ •
(٦٥) سورة النساء : آية ٢٠ •
(٦٦) عبد العـــلى محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢٣٤ •
ــ بدران أبو العينين بدران : أصول الفقه ص ٢١٣ ط٠ دار المعارف عام ١٩٦٥ •

كما أن ما روى عن ابن عباس من قوله[٦٧] : «هبته والله» لا يصح لأن فيه انقطاع ، وقد كان عمر فى خلافته يقدمه على أكابر الصحابة ، ويستحسن قوله ، فكيف يكون له هيبة منه فى عرض رأيه .

وفضلا عن ذلك كله فان ما عرفناه من صفات عمر يدفع ألا يقول صاحب الرأى كلمته فى محضره ، فقد كان ألين فى الحق ، وأشد انقيادا له ، قال : «لا خير فيكم ان لم تقولوا ، ولا خير فى ان لم أسمع» .

ولا ينعقد الاجماع الا على أمر ورد فيه نص ، اذ لا اجماع[٦٨] الا عن مستند شرعى ، ففى المسائل التى بحثها الصحابة ، وأجمعوا عليها ، قام اجماعهم على مستند ، وقد يكون قطعيا كالقرآن والسنة .

فاجماعهم على تقسيم الغنائم قام على نص قرآنى هو قوله تعالى[٦٩] : «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب» فقد كان عمر يرى عدم تقسيم الأرض التى استولى عليها المسلمون عنوة ، فاستشار الصحابة ، ولما وجد منهم خلافا على رأيه ، قرأ عليهم الآية .

كذلك أجمعوا على تحريم الزواج بالجدة لقوله تعالى[٧٠] : «حرمت عليكم أمهاتكم» اذ المراد هنا الأصول ، والجدة أصل كالأم .

---

(٦٧) عبد العلى محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢٣٣ .
(٦٨) عبد العلى محمد بن نظام الدين : فوتح الرحموت حـ٢ ص ٢٣٣ .
(٦٩) سورة الحشر : آية ٧ .
الفىء : ما أخذ بغير قتال .
(٧٠) سورة النساء : آية ٢٣ .

وأجمعوا على جواز التمتع فى الحج،وكان مستندهم قوله تعالى(٧١) : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» •

واستندوا فى اجماعهم(٧٢) على سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد فى التيمم على قوله تعالى(٧٣) : «وان كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» •

كما استندوا(٧٤) على حديث عمار بن ياسر : «قال تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب» •

وفى ميراث الجدة استندوا الى ما رواه المغـيرة بن شعبة من أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس •

وفى اجماعهم على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها اعتمدوا على حديث أبى هريرة فى الموضوع [لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها] •

وفى اجماعهم على أن الاخوة والأخوات لا يقومون مقام الأشقاء فى حالة عدم وجودهم اعتمدوا(٧٥) على تفسير النبى ﷺ ، ودخولهم فى عموم الاخوة •

وقد أجازوا الاجماع استنادا الى الدليل الظنى ، وعندئذ(٧٦) تتحقق

---

(٧١) سورة البقرة : آية ١٩٦ •
(٧٢) ابن حزم : المحلى حـ٢ ص ١٤٧ • ط• دار التراث •
(٧٣) سورة المائدة : آية ٦ •
(٧٤) ابن حزم : المحلى حـ٢ ص ١٥٣ •
(٧٥) راجع : محمد أبو زهرة : أصول الفقه ص ١٦٥ •
(٧٦) عبد العلى محمد بن نظـام الدين : فواتح الرحموت حـ ٢ ص ٢٣٩ •

القائدة القطعية للحكم ، من ذلك أنهم أجمعوا على خلافة أبى بكر قياسا على امامته فى الصلاة ، قالوا(٧٧): رضينا رسول الله لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، وقالوا(٧٨) : أيكم يصيب نفسا أن يتقدم قدمين قدمها رسول الله .

وأجمعوا على قياس حد الشرب على حد القذف ، فقد قال على حين استشاره عمر فى حد شارب الخمر ، أرى(٧٩) أنه يحد ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكرى هذى ، واذا هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترين» .

وقد يستند الاجماع الى المصلحة المرسلة ، ومن ذلك أن عمر(٨٠) أشار على أبى بكر بجمع القرآن ، فرد عليه بقوله ، كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ، فقال عمر : انه والله خير ، ومازال به حتى شرح الله صدره لهذا الأمر ، وكلف زيد بن ثابت بجمع القرآن ، ووافقهما على ذلك جميع الصحابة .

وكذلك جمع عثمان القرآن على حرف واحد ، وترتيب واحد ، بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب .

---

(٧٧) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٨٠ .
(٧٨) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٣٨٢ .
- عبد العلى محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٢٣٩ .
(٧٩) عبد العلى محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت حـ ٢ ص ٢٤٠ .
(٨٠) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٣ .

الباب الرابع

الاجتهــــــــاد

الفصل الأول

الاجتهاد فى عهد الرسول

الاجتهـــــــاد

هو المصدر الرابع للتشريع الاسلامى ويقصد به[1] أن يبذل الفقيه الجهد فى استنباط الحكم الشرعى من الأدلة الشرعية •

وقد وجد منذ عهد النبوة • وقد يكون فيما كان ظنى الدلالة من نصوص القرآن والسنة ، وقد يحدث فيما كان ظنى الثبوت من السنة وحدهـا •

فاذا كان النص ظنى الدلالة كان البحث فى الوقوف على معناه من ألفاظه ، واستنباط الأحكام منها ، اما على سبيل فهمها على الحقيقة أو حملها على ضرب من ضروب التأويل ، وهذه المهمة لا يستطيعها جميع المسلمين ، فهناك أمور لا يدركها الا الذين أتيح لهم أن يلازموا الرسول ﷺ ويصحبوه ، فقد عرفوا منه ما خفى على غـيرهم ، وشاهدوا من الأحوال ما لم يره سواهم ، كما تلقوا أحكام الدين منه ، وأخذوا قواعده عنـه •

والواقع أن المسلمين كلهم لم يكونوا على درجة واحدة فى العـلم بالقرآن والحديث ، فمنهم من فرغ للوحى وكتابته ، ومنهم من قصر وقته على سماع الحديث ، وآخرون غلبتهم نوازع الحياة عن ذلك ،

---

(١) يقول الشافعى : «انما الاجتهاد قياس على السنة» الأم حـ ٧ ص ٢١١ •
ــ ويعرفه الغزالى الاجتهاد بقوله «هو بذل المجتهد وسعه فى طـلب العلم بأحكام الشريعة» المستصفى حـ٢ ص ٣٥٠ •
أما ابن حزم فيرى أنه استنفاذ الجهد فى طلب الشىء المرغوب ادراكه حيث يرجى وجوده فيه أو حيث يوقن بوجوده فيه ، الاحكام فى أصـــول الاحكام حـ ٨ ص ١٣٣ ، وانظر ص ١٣٦ •

فشغلوا بالأولاد والضيعات ، وألهاهم الصفق بالأسواق ، والتصدى للفتيا ، والقضاء يستلزم الاحاطة بالنصوص الدينية من قرآن وحديث ، ويحتاج الى معرفة علومهما ليقضى القاضى حين يقضى عن بينة ، ويفتى المفتى حين يفتى عن علم .

أما اذا كان النص ظنى الثبوت فان عمل المجتهد يتجه الى البحث فى سلامة سنده واتصاله .

وقد قصر أهل الظاهر الاجتهاد فى هذين المجالين ، وذهبوا الى أن اجتهاد المرء فى طلب الحكم الدينى انما يتحدد بمظان وجوده ، ولا مظان لوجود الدين الا القرآن والسنن .

يقول ابن حزم(٢) : الاجتهاد الذى نأمر به ، ونصوب من فعله ، هو طلب الحكم فى المسألة من نص القرآن ، وصحيح الحديث ، وبناء الآى بعضها مع بعض .

ومع هذا فان الاجتهاد له مجال ثالث ، هو الوقائع التى لم يأت فيها حكم شرعى ، وفى هذا المجال يعمد المجتهد الى استنباط الأحكام فيما لم يأت فيه نص فى القرآن والسنة لأن النصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية ، لذلك كان من المحتم التوصل الى أحكام فيما لم يأت فيه نص فى ضوء ما ورد النص فيه ، وذلك بأن يقف المجتهد على الحكمة من كل حكم جاءت النصوص الدينية به . ونخلص من ذلك الى الضابط الذى يطبق فى ضوئه الحكم على الوقائع المشابهة .

يمكننا أن نقول اذا ان الاجتهاد على وجوه !

أولا : أخذ الحكم من النصوص التى تتناوله بالنظر فى مجمله ، ومطلقه ، ومقيده ، وعامه ، وخاصه ، وناسخه ومنسوخه .

---

(٢) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٥ ص ١٢٩ .
— وراجع ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٨٨ .

ثانيا : استلهام روح الشرع عند استنباط الحكم ، ومعرفة العلة فى النص للقيام بالقياس .

ثالثا : أن تحكم القواعد العامة التى جاء بها القرآن والسنة فى الوقائع المعروضة مما يعرف بالاستحسان ، والمصالح المرسلة وسد الذرائع .

والواقع أن الذى يبحث قضية الاجتهاد فى الاسلام ، ويحاول أن يتبعها منذ عصر النبوة تقع عيناه على نصوص من القرآن والسنة ، وعلى أقوال للصحابة ، ربما تبدو فى ظاهرها متعارضة ، بل ربما يجد فيها أصحاب النظرة السطحية تناقضا يأخذونه ، ولكن البحث المتأنى ، والفكر المدقق الذى لا يتعجل الأحكام يرى ألا تعارض بينها ، وأن لكل موقف أسبابا ، تستنطق حكمه ، وهى تؤول فى النهاية الى بيان مقاصد الشرع فى ضوء الوسائل المؤدية اليه ، والعوامل المعينة عليه .

أولا : هناك نصوص يدل ظاهرها على أن الاسلام يمنع القول بالرأى ، ويوصد باب الاجتهاد ، ولا يدع الفكر الانسانى يأخذ له موضعا بين مصادره التشريعية .

ففى القرآن آيات يشير ظاهرها الى أنه وحده كاف لبيان الأحكام الشرعية ، وأنه مناط الفصل فيها .

قال تعالى(٣) : «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء» .

وقال تعالى(٤) : «ما فرطنا فى الكتاب من شىء» .

وما لم يرد فيه نص يظل على الاباحة ، وليس لأحد أن يقول فيه برأيه .

---

(٣) سورة النحل : آية ٨٩ .
(٤) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

قال تعالى[٥] : «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبـد نكم تسؤكم ، وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفـا الله عنها والله غفور رحيم» .

وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : «تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم ، يحرمون ما أحل الله ، ويحلون ما حرم الله» .

وقال[٦] : من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .

وللصحابة أقوال فى ذم القول بالرأى فى مسائل الدين .

سئل أبو بكر فى الكلالة ، فقال[٧] : «أقول فيها برأيى فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمن الشيطان ، والله منه برىء ، وهو مادون الولد والوالد .

وقال عمر بن الخطاب[٨] : اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا .

ولما كتب أبو موسى الأشعرى كتابا عن عمر كتب فيه[٩] : هذا ما رأى الله ، ورأى عمر ، فقال عمر : بئس ما قلت : ان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن عمر .

وقال ابن مسعود[١٠] : «ليس عام الا والذى بعده شر منه ، ولا

---

(٥) سورة المائدة : آية ١٠١ .
(٦) الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٢ ص ١٦١ .
(٧) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ١٢٧ .
ـ الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .
(٨) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٤٢ .
ـ ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله حـ٢ ص ٤٨ .
(٩) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٤٨ .
(١٠) الفلانى : ايقاظ همم أولى الأبصار ص ١٣ .

أقول : عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم .

وأتاه قوم فقالوا : ان رجلا تزوج امرأة ، ولم يفرض صداقا ، ولم يجمعها اليه ، حتى مات ، فقال عبد الله ، ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد على من هذه ، فأتوا غيرى ، فاختلفوا اليه شهرا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل ان نسألك ، وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ، قال : سأقول فيها بجهد رأيي : «ان لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وأن لها الميراث وعليها العدة» فان كان صوابا فمن الله وحده ، لا شريك له ، وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله برىء[11] .

وفى مقابل هذه الشواهد التى ربما تعلق بها الذين يقولون ان أصول الأحكام ظلت فى عهد الرسول وعصر الصحـابة مقصورة على القرآن والسنة دون غيرهما من أصول الفقه الأخرى ، فان الباحث فى وسعه أن يقدم من الشواهد ما ينفى ذلك ، ويؤكد أن اعمال الرأى فيما لم يكن قطعى الدلالة ، وفيما لم يرد فيه نص قد شاع بين المسلمين منذ هـذا الوقت المبكر .

فلقد انتصر أصحاب هذا الاتجاه له بقوله تعالى[12] «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله ، واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا» .

---

(١١) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٤٧ ، ١٢٩ .
ـ أبوداود : سنن أبى داود حـ٢ كتاب النكاح ص ٢٣٨ .
(١٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

فان المراد بالطاعة اتباع ما علم من نصوص القرآن والسنة ، أما الرد الى الله ورسوله فهو يتطلب تحـرى مقاصد الشريعة باعمـال الرأى(١٣) فى تطبيق القواعد العامة أو اصطناع القياس •

كذلك انتصروا بقوله تعالى(١٤) : «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحـق لتحكم بين الناس بما أراك الله» ولا يصح أن تكون(١٥) الاراءة بمعنى الابصار ، فان الأحكام أمور معقولة لا محسوسة ، ولا يجوز أن تكون الرؤية بمعنى العلم ، وانما المراد من الاراءة الرأى ، ويصير المعنى لتحكم بما جعله لك الله رأيا •

ويرى الغزالى(١٦) أن الرأى ليس الا تشبيها وتمثيلا بحكم ما هو أقرب الى الشىء وأشبه •

وقد رد الجصاص على من تأولوا قوله تعالى «لتحكم بين الناس بما أراك الله على نفى الاجتهاد» والقول بالرأى ، فقال(١٧) : ربما احتج به من يقول : ان النبى ﷺ لم يكن يقول شيئا من طريق الاجتهاد ، وأن أقواله وأفعاله كلها كانت تصدر عن النصوص ، وأنه كقوله تعـالى :

---

(١٣) يرفض ابن حزم ذلك ، ويذكر أن المراد بالرد المذكور فى الآية انما هو الى كلام الله تعالى وهو القرآن ، والى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر الينا جيلا بعد جيل ، ويقول : «ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد انما هو تحكيم ، وأوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله ﷺ موجـودة عندنا ، منقول كل ذلك الينا ، فهى التى جاء نص الآية بالرد عليها دون تكلف تأويل ، ولا مخالفة ظاهر • راجع الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ٩٨ •

وقد رتب ابن حزم على ذلك أنه لا يحل القول بالقياس فى الدين ولا بالرأى ، فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأى فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالايمان • راجع المحلى حـ١ ص ٧٣ •

(١٤) سورة النساء : آية ١٠٥ •

(١٥) عبد العلى محمد بن نظـام الدين الأنصارى : فواتح الرحموت حـ٢ ص ٣٦٨ •

(١٦) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٥٥ •

(١٧) الجصاص : أحكام القرآن حـ٣ ص ٢٦٥ •

«وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى» وليس فى الآيتين دليل على أن النبى ﷺ لم يكن يقول شيئا من طريق الاجتهاد ، وذلك لأنا نقول ما صدر عن اجتهاد ، فهو مما أراه الله ، وعرفه اياه ، ومما أوحى به اليه أن يفعله ، فليس فى الآية دلالة على نفى الاجتهاد من النبى ﷺ فى الأحكام .

وقد غالى ابن العربى فاستدل بقوله تعالى[18] «فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما» على[19] جواز الاجتهاد فى أحكام الشريعة ، لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور ، والتراضى فى الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه ، وتترتب الأحكام عليه .

كذلك أجاز الاجتهـاد[20] الاستدلال بالأمارات على ما خفى من المعانى والأحكام ، واستند فى ذلك الى قوله تعـالى فى آية الدين[21] «واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» .

وأما السنة ففيها أن الرسول ﷺ قال[22] : «اذا حكم الحـاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» .

وروى أسامة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال : سمعت أم سلمة تقول[23] : قال رسول الله ﷺ : «انما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه» .

---

(١٨) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .
(١٩) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٠٥ .
(٢٠) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٥٤ .
(٢١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
(٢٢) الشافعى : الرسالة ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .
: الأم حـ٧ ص ٢٧٥ .
: جماع العلم ص ٤٥ ، ص ١٠١ .
أبو داود : سنن أبى داود : حـ٣ كتاب الأقضية ص ٢٩٩ .
(٢٣) سنن أبى داود : حـ٣ كتاب الأقضية ص ٣٠٢ .

واذا كان بعض العلماء أعل هذا الحديث وذهبوا الى أن[٢٤] أسامة ابن زيد أسلم واخوته لا يعتد بحديثهم وأن[٢٥] زيدا بخاصة ضعيف لا يحتج بحديثه ٠

فان الدار قطنى[٢٦] (المتوفى ٣٨٥ هـ) لم يترجم له فى كتابه [الضعفاء والمتروكون] كما أن[٢٧] أبا نعيم الأصبهانى (المتوفى ٤٣٠هـ) لم يورده ضمن من ذكرهم فى كتاب الضعفاء ٠

وقد أقر الرسول معاذا على اجتهاده رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله ، قال شعبة[٢٨] : حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن اناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه الى اليمن قال : كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اجتهد[٢٩] رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» ٠

---

(٢٤) رد بعض العلماء حديث أسامة ، فقال يحيى بن معين : «أسامة ابن زيد بن أسلم وعبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هؤلاء اخوة ، وليس حديثهم بشىء جميعا : انظر : التاريخ ص ٢٢ ٠

(٢٥) قال ابن حزم : هذا حديث ساقط مكذوب لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٥ ص ١٣٦ ٠

(٢٦) راجع حرف الألف ص ٩٨ ـ ١١٤ ٠

(٢٧) أبو نعيم الاصبهانى : الضعفاء حرف الألف ص ٥٦ ـ ٦٦ ٠

(٢٨) راجع حديث معاذ بن جبل ٠

ـ سنن أبى داود حـ٣ كتاب الأقضية ص ٣٠٣ ٠

ـ سنن الترمذى حـ٣ ص ٦١٦ ٠

ـ ابن عبد البر : جامع بيان العلم حـ٢ ص ٥٥ ٠

ـ ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٢٦ ٠

(٢٩) حمل ابن حزم هذا القول على أنه يعنى به مشاورة أهل العلم واستدل بقول سفيان بن عيينة : اجتهاد الرأى هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه» الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٣٦ ٠

وقد أعل ابن حزم حديث معاذ بقوله[٣٠] : ((هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه .

وقد رد الغزالى على من أعل هذا الحديث لما فيه من ارسال بقوله[٣١] : ((هذا حديث تلقته الأمة بالقبول ، ولم يظهر أحد فيه طعنا وانكارا ، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا ، بل لا يجب البحث عن اسناده)) .

كذلك لا يقدح فيه أن بعض رجاله لم يسموا ، فهؤلاء أصحاب معاذ ، وهم من المشهود لهم بالعلم والدين ، يقول ابن القيم[٣٢] : ((فهذا حديث وان كان عن غ يرمسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ، ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ولا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك .

وقال عمرو بن العاص[٣٣] : ((جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان

---

(٣٠) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام : حـ١ ص ٦٢ ، حـ٥ ص ١٣٢ حـ٦ ص ٣٥ ، حـ٧ ص ١٢٢ .
- ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٨١ .
(٣١) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٥٤ ثم انظر قوله : حديث معاذ مشهور قبلته الأمة حـ٢ ص ٣٥٥ .
(٣٢) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين حـ١ ص ٢٠٢ .
(٣٣) راجع فى حديث عمرو بن العاص :
- ابن الطلاع : أقضية رسول الله ﷺ ص ٣٠ .
- الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٥٥ .
- ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٢٧ .

فقال عمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله • قال : وان كان ، قال : فاذا قضيت بينهما فما لى ، قال : ان أنت قضيت بينهما ، فأصبت القضاء فلك عشر حسنات ، وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة» •

والنصوص التى يشير ظاهرها الى عدم الاتجاه الى اعمال الرأى لا حجة لأصحابها فى الاستدلال بها على سلامة قضيتهم •

فقوله تعالى[٣٤] : «ما فرطنا فى الكتاب من شىء» يعنى أن القرآن اشتمل على كافة الأصول العامة التى تحكم تصرفات البشر فى أمور الدين والدنيا ، ومن[٣٥] هذه الأصول الحاق الشبيه بشبيهه ، والتوجه بالأعمال الى تحقيق المصالح التى جرت عادة الشارع بالمحافظة عليها ، وحكمهم بأن ما لا نص فيه يظل على الاباحة انما يقبل فيما لا يشارك أصلا منصوصا على حكمهفى علة هذا الحكم • ثم ان السؤال الذى نهى عنه القرآن هو ما تعرض لأمور لا مجال للرأى فيها من أجل زيادة التكاليف الشرعية فقد سأل الأقرع بن حابس[٣٦] الرسول ﷺ عن الحج : أفى كل عام يا رسول الله ؟ ، قال : لو قلتها لوجبت ، الحج مرة ، فما زاد فهو تطوع •

وبيان ما ورد فى ذم الرأى من أحاديث الرسول وأقوال أصحابه فان المقصود بذلك الرأى القائم على الهوى ، والذى لا يستند الى العلم والمعرفة ، وكالحاق أمر بآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه ، ومن هذا الحكم[٣٧] بحل الربا قياسا على البيع بمجرد الشبه الصورى، فكل منهما مبادلة تقوم على التراضى ، وفيها نفع للعاقدين •

---

(٣٤) سورة الأنعام : آية ٣٨ •
(٣٥) عى حسب الله : أصول التشريع الاسلامى ص ٩١ ، ٩٢ •
(٣٦) الشوكانى : نيل الأوطار حـ٤ ص ٢٧٢ •
ـ الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٧٠٤ •
ـ ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٨٤ دار الاتحاد العربى للطباعة •
(٣٧) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص

اجتهـــاد الرسـول

كان الرسول ﷺ انسانا كاملا ، يجرى عليه ما يجرى على الناس بعامة فى حياته الدنيوية من حيث عيشته فى بيته ، وتفاعله مع غيره فى المجتمع ، وجاز عليه ما جاز على كل انسان فيما يصادف من مواقف وما يواجه من صعاب ٠

فقد أتاحت له قسوة نشاته ، وكفاحه المتواصل ، وظروفه الاجتماعية والمادية أن يشب متمرسا على اعمال رأيه ، وامعان ذهنه ، وأن يكتسب يقظة فى قلبه ، وتوقدا فى عقله ، ورجاحة فى تفكيره ، ويتضاعف ما عنده من المران والدربة على معالجة الأمور وحل المشكلات ببصيرة نافذة ، ونظـر ثاقب ، وقد أكدت وقائع الحيـاة أنه كان سديد الرآى حسن التقدير ٠

وكان بعد الرسالة كما كان قبلها بشرا مثل غيره من البشر ، لم تذب نفسه فى وحيية الوحى ، وانما ظلت له ارادته تدفعـه الى ما يشاء ، وتمنعه عما يشاء ، وتجعله يستشعر المسئولية كاملة فيما يفكر فيه ، وفيما يهم به ، وكان له من قوة الحجة ، وسرعة البديهة وصرامة العزم مايجعل قوله حقا ، ورأيه غالبا ٠

وكان فى حياته مرجعا للمسلمين فى شئون الدين والدنيا ، يسألونه فيجيبهم ، ويستفتونه فيفتيهم ، فقد كانوا يعيشون فى ظل الاسلام حياة جديدة ، فهم فى أسرهم ، وبين أزواجهم وأولادهم يودون أن تقـوم العلاقات بينهم على مبادىء الدين ، وهم فى معاملاتهم وصلاتهم بغيرهم يريدون أن يهتدوا بتعاليم الاسلام ويحتكموا الى قواعده وضوابطه ٠

وكان الرسول ﷺ يفتى سائليه بالقرآن ، ينزله الله عليه ، أو بالسنة

يلهمه الله بها ، فاذا لم يكن فى المسألة قرآن أو سنة ، اتجه الى الاجتهاد فيها ، وكان اجتهاده فى أمور الشرع مرده الى الوحى ، وكان يتمثل فى تعبيره عن الحكم الذى يوحيــه الله اليه ، ويلهمه به ، فيصوغه بلفظ من عنده •

يقول ابن حزم[١] : «أن كلام رسول الله ﷺ فى الدين وحى من عند الله عز وجل لاشك فى ذلك» •

ويقول ابن العربى[٢] : «والصحيح أن للنبى أن يجتهد ، واذا أداه اجتهاده الى شىء كان دنيا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك، وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه ، كذلك يؤذن له ويجتهد ، ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه •

وهذه هى السنة التشريعية ، وهى حجة على المسلمين ، واتباعها واجب لأنها انما صدرت عن الرسول ﷺ بصفته هذه ، وقد قصد بها التشريع ، فوجب لذلك الامتثال لها ، والاهتداء بها ، واتباع ما أمرت به•

وقد صح تحريم الخمر الى نسبة يوم خيبر ، وعلل الرسول التحريم بأنه رجس ، وقيل[٣] انما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم ، فلما قيل له أفنى الظهر ، وأكلت الحمر ، حرمها ، ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى[٤] : «قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه

---

(١) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ١٢١ •
(٢) ابن اعربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٨٢ •
(٣) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ١٥٧ •
(٤) سورة الأنعام : آية ١٤٥ •
– راجع اختلاف الصحابة فى الحكمة من تحريم الحمر الأهلية ،وفطنة كبارهم لهذا الأمر فى قول ابن القيم «لقد فهم بعض الصحابة من نهيه أنها لكونها لم تخمس ، وفهم بعضهم أن النهى لكونها كانت حمولة القوم ، وظهرهم ، وفهم بعضهم أنه لكونها من جوال القرية ، وفهم على بن أبى طالب وكبار الصحابة ما قصـــده رسول الله ﷺ بالنهى وصرح بعلته من كونها رجسا» ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص٣٥٢

الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به» فانه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم الا هذه الأربعة ، والتحريم كان يتجدد شيئا فشيئا ، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص .

وتأكيدا لتحريم أكل الحمر أمر الرسول أصحابه أن يكسروا القدور التى كانوا يطهون فيها لحومها ليكون المنع حاسما ، والتحريم قاطعا ، غير أنه لما رأى أن أمره مطاع ، وحكمه نافذ ، وأنهم قد استجابوا لقوله فى الوقت الذى سيؤدى تكسير القدور الى الاضرار بالقوم ، وتحميلهم المشقة والحرج ، أباح لهم غسلها ، ورخص لهم فى ذلك لما لهم من الانتفاع بها فى شئون الطهى قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين رآهم أوقدوا نيرانا كثيرة[٥] : ما هذه النيران ؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أى لحم ؟ قالوا على لحم حمر انسية ، فقال رسول الله ﷺ أهريقوها واكسروها . فقال رجل من القوم : أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك.

فالرسول ﷺ حسم القضية أولا ، واشتد فى منعهم أن يأكلوا فيها، فلما أذعنوا لحكمه ، وأظهروا له أنهم راضون به أوضحوا له بعد ذلك أن تكسير القدور يجلب عليهم مضرة وأن بقاءها يحقق منفعة ، عندئذ رخص لهم أن يغسلوها بدلا من أن يكسروها لما فى ذلك من مصلحة .

وقد استدل ابن حزم[٦] بذلك على أن كل غسله أمر به فى الدين فهو تطهير ، وكل تطهير لا يكون الا بالماء .

وفى غزوة بدر أسر المسلمون سبعين من المشركين ، ولم يكن حكم الأسرى قد شرع فاجتهد الرسول ﷺ فى الأمر واستشار الصحابة فيه،

---

(٥) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ١٤٨.
(٦) ابن حزم : المحلى حـ١ ص ١٤١ دار الاتحاد العربى للطباعة .

وقال لأبى بكر وعمر : ما ترون فى هؤلاء الأسرى ، فقال أبو بكر[7] : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم الى الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ، قال عمر : لا ، والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم .. فان هؤلاء أئمة الكفر ، وصناديد قريش ، فهوى[8] رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ، ولم يهو ما قال عمر ، وقبل منهم الفداء . والحرب بينه وبين قريش قائمة .

وكان ذلك اجتهادا منه لأن الآية التى تضمنت حكم الدين فى الأسرى لم تكن قد نزلت بعد ، لكن هذا الرأى كان خطأ ، فعاتبه الله عليه ، وبين له وجه الصواب فيه فى قوله تعالى[9] : «ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب[10] من الله سبق لمسكم فيماأخذتم عذاب عظيم» وقال النبى[11] : «لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه الا عمر» لأنه كان قد أشار بقتلهم ، ونهى عن المفاداة .

---

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الجهار حـ١٢ ص ٨٦ .

(٨) مما يشير الى هذا الاتجاه قوله ﷺ فى أسارى بدر « لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له» صديق بن حسن القنوجى : الروضة الندية شرح الدرر البهية حـ٢ ص ٣٤٨ ، أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ كتاب الجهاد ص ٦١ .

(٩) سورة الأنفال : آيتا ٦٧ ، ٦٨ .

(١٠) أى لولا سبق الكتاب فى اللوح المحفوظ أنه لا يعذب من اجتهد بخالص نية مجتنبا عن شائبة الهوى ، وأخطأ من غير تقصير فى بذل الجهد لمسكم العذاب .

انظر مجب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت حـ٢ ص ٣٦٦ .

(١١) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٢٩١ .

– أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ ص ٦١ .

لقد بين الله تعالى الحكم فى الأسرى[١٢] ، وهو ألا يفتدوا ما دامت المعركة لم تنته بصلح دائم أو مؤقت ، فان المعركة بعد بدر كانت تعتبر مستمرة بين المشركين فى مكة والمؤمنين ٠

وكان المسلمون يومئذ قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا فى الأسارى قوله تعالى[١٣] : «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها» ٠

وقد اجتهد الرسول فى نهيه عن ازعاج صـــيد مكة ، وتنحيته عن موضعه ، وعن قطع شوكها فى قوله «لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها، فلما استوقفه العباس بقوله : الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا ، قال : الا الاذخر ، وفى هذا الاستثناء اجتهاد منه ، وقد أقره الوحى عليه بالسكوت عنه[١٤] ٠

ومن اجتهاد الرسول الذى يقوم على القياس أنه قاس الصوم عن الغير على تسديد الدين عنه ، ورأى أنه اذا كان قضاء الدين واجبا ، وهو حق من حقوق العباد فالصوم عن الغير أحق بالقضاء لأنه حق الله ، وحق الله أحق ٠

---

(١٢) راجع فى حكم الأسرى : الجصاص : أحكام القرآن حـ٤ ص ٢٥٧ ـ ٢٦١ ، حـ٥ ص ٢٦٨ ـ ٢٧٢ ٠
(١٣) راجع فى حكم الأسرى : ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ١٠٦ ، حـ٢ ص ٨٧٩ ـ ٨٨٢ ٠
(١٣) سورة محمد : آية ٤ ٠
(١٤) الصنعانى : سبل السلام حـ٢ ص ٧٢٣ ٠
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب المناسك ص ١٠٣٨ ٠
ـ الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٣٥٦ ٠

جاءت امرأة اليه ﷺ ، فقالت[15] : يا رسول الله ان أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتالين ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ، قالت : نعم ، قال : فحق الله أحق ٠

وكذلك قاس قضاء الحج عن الوالد الذى تدركه الشيخوخة على قضاء الدين عنه حين يصيبه عسر يعجزه عن الوفاء به ٠

عن الفضل بن عباس[16] أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم : فقالت : يا رسول الله : ان فريضة الله فى الحج على عباده ، أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يركب ، أفاحج عنه، قال : نعم ، فانه لو كان على أبيك دين قضيتيه ٠

وقد عد من ذلك قوله[17] : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» وهو فى ذلك نظر الى قاعدة تحريم الجمع بين الأختين فى قوله تعالى[18] : «وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف» غير أن الشوكانى يخالف فى ذلك فيقول[19] : وقد أبعد من قال : ان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين فيكون ما فى معناه فى حكمه ، وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ٠

كذلك عد منه قوله[20] : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فانه قاس ما لم ينص عليه على ما نص عليه فى هذا الباب ٠

---

(١٥) ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ٥ ص ٢٣٢٠
ـ راجع صحيح مسلم حـ٢ كتاب الصيام ص ٨٠٤ ط٠ دار الفكر ١٩٧٨٠
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ كتاب الصيام ص ٥٥٩ ٠
(١٦) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب المناسك ص ٩٧١ ٠
(١٧) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ٩٩٨ ٠
(١٨) سورة النساء : آية ٢٣ ٠
(١٩) الشوكانى : فتح القدير حـ١ ص ٤٤٩ ٠
(٢٠) الصنعانى : سبل السلام حـ٣ ص ١١٥٧ ٠

وحين كان الرسول لا يصيب الصواب فى اجتهاده ، لم يكن الوحى يقره على ما أداه اليه رأيه ، وكان القرآن ينزل عليه ليصحح له ما أخطأ فيه ، فقد حدث أنه حرم العسل[21] ، فلم يقر الله تحريمه ، وأنزل قوله تعالى[22] : «لم تحرم ما أحل الله لك» .

ومما اجتهد فيه الرسول وناقضه فيه الوحى ما حدث فى غزوة تبوك حين أراد بعض المنافقين التخـــلف عن صفوف القتال متعللين ببعض الأعذار ، فأذن الرسول لهم ، فعاتبه الله على تعجله فى ذلك لأنه أعلم بحقيقتهم قال تعالى[23] : «لو كان عرضا قريبا ، وسفرا قاصدا لاتبعوك، ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم ، يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكاذبون ، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ، وتعلم الكاذبين» .

لم يقر الله الرسول على رأيه[24] ، وبين له أنه أخطأ فيه ، وعاتبه على فعله بقوله : «عفا الله عنك لم أذنت لهم» وان كان[25] قد قدم العفو لنبيه قبل عتابه اكراما له وجبرا لقلبه أن ينصدع ، وذلك لخوفه من ربه .

---

(٢١) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٢٨٢ .
(٢٢) سورة التحريم : آية ١ .
(٢٢) سورة التوبة : آيتا ٤٢ ، ٤٣ .
(٢٤) الجصاص : راجع أحكام القرآن حـ٤ ص ٣١٦ .
(٢٥) السيوطى : معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ٦٣٩ .

الرسول والاجتهاد فى شـئون الحياة

كان الرسول ﷺ فى كل أفعاله التى تتصل بشئون الدنيا يصدر عن طبيعته البشرية ، وذاته الانسانية ، فهو ذو عقل سليم ، وفكر راجح ، وذلك مثل[1] أفعاله اليومية فى شئون الحياة المختلفة مما لا يتعلق بالحل والحرمة ، كتخيره مأكله ومشربه ، وتدبيره مسكنه ، وكذلك ما كان يراه مما يستند الى التقدير الشخصى ، والتجربة الذاتية والمخبرة الخاصة كما فى شئون المال والتجارة والزراعة ، وخطط القتـال ، والتداوى[2] من الأمراض .

وقد شهد أبو سعيد الخدرى[3] أن الرسول أنكر على الصحابة التزام مماثلة أفعاله .

وقال ابن حزم[4] : لو كانت الأفعال على الوجوب لكان ذلك تكليفا

---

(١) راجع عادة الرسول فى المأكل والمشرب :
ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٣ ص ١٥٩ـ١٦٦ .

(٢) راجع قول ابن قيم الجوزية : «من تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقا لعادة القليل وأرضه ، وما نشأ عليه» .
زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٣ ص ١١٩ .
وراجع الأدوية والأغذية المفردة التى جاءت على لسانه ﷺ من المصدر نفسه حـ٣ ص ١٨٤ ــ ٢٣٤ .

(٣) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : مالكم خلعتم نعالكم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : انى لم أضعهما من بأس ، ولكن جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا وأذى ، فـاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه فان كان فيهما أذى فليمسحه» ابن حزم : الاحكـام فى أصول الاحكام حـ٤ ص ٤٩ .

(٤) راجع ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٥٦ .

لما لا يطاق ، ... ولكان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع عليه السلام يده ، وأن نضع أرجلنا حيث وضع عليه السلام رجله ، وأن نمشى حيث مشى ، وننظر الى ما نظر اليه ... وهذا كله خروج عن المعقول .

ليس شىء اذن من أفعال الرسول فيما يتصل بشئون الحياة مما يدخل فى عداد الواجب ، كما أن كل ما جاء فى هذا الباب لا يدخل فى دائرة الشرعيات .

وكان النبى ﷺ يوجه أصحابه الى الفرق بين مايفعله على سبيل العادة والجبلة ، وبين ما يفعله بقصد التشريع وبيان الأحكام ، فقال لهم[٥] : «انما أنا بشر مثلكم فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسى ، فانما أنا بشر مثلكم أصيب وأخطىء» .

ومع هذا فقد ندبنا[٦] : الى أن نتأسى به عليه السلام فى هـذه الأفعال وأن لا نتركها على معنى الرغبة عنها ، ولنا تركها على غير الرغبة عنها ، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا اليه مما ان فعلناه أجرنا ، وان تركناه لم نأثم ولم نؤجر .

وكان للرسول رأيه فيما يعرض من أمور الحياة ، يعن من مشاكلها ، يبديه دون الزام لمن حوله به ، أو اكراه لهم عليه ، وانما هى المشورة فيما بينهم .

---

(٥) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٢٩١ .

(٦) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٤٠ .

ـ راجع أيضا قول ابن حزم : «وأفعال النبى ﷺ : ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لأمر فهو حينئذ أمر .... لكن الائتساء به عليه السلام فيها حسن» المحلى حـ١ ص ٦٥ ط. دار التراث .

كذلك راجع قوله : «ان أفعال النبى ﷺ ليست فرضا ، وانما فيهـا الائتساء به عليه السلام ، لأن الله تعالى انما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ، ولم يأمرنا بان نفعل افعاله» المحلى حـ٢ ص ٤٩ ط. دار التراث.

وكان يجتهد ما وسعه الاجتهاد ، ومع هذا فالرأى الآخر له موضعه فى فكره ، ولم تحمله منزلته بين القوم على التعصب لما أداه اليه بصره ، والاستهانة بما بيديه غيره ، دون ادراك لما يترتب على ذلك من نتــائج وانما كان لديه من سعة الأفق ورحابة الصدر ما يجعله يسمع للرأى الصائب يدلى به غيره ، وينزل عليه ، ويأخذ به .

فحين تجهز المسلمون لقتال المشركين ، ونزلوا عند بدر[٦] اختــار الرسول مكانا لينزل الجيش فيه ، ورأى الصحابة أن هذا المكان لايصلح لما هم بصدده ، وأن غيره أفضل منه ، فأخذ الرسول برأيهم ، ونزل على مشورتهم .

قال ابن اسحاق[٨] : خرج ﷺ يوم بدر يبادر قريشا الى الماء ، ونزل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر الى رسول الله ﷺ ، وقال : يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل ؟ أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأى والمكيدة ؟ قال : ((بل هو الحرب والرأى والمكيدة : قال : يا رسول الله : فان هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال له ((لقد أشرت بالرأى)) وفعل كما قال .

وعندما طال حصار الأحزاب للمدينة فى غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة أراد ﷺ أن يصالح[٩] عيينة بن حصن ، والحرث بن عوف

---

(٧) راجع قول الغزالى : ونزل منزلا للحرب ، فقيل له : ان كان بوحى فسمعا وطاعة ، وان كان باجتهاد ورأى فهو منزل مكيدة ، فقال : بل باجتهاد ورأى ، فرحل . المستصفى حـ٢ ص ٣٥٦ .

(٨) راجع : ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٩٦ .

(٩) ابن قيم اجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ١٣١ .
— السعدان : هما سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة .
— راجع ابن العربى : أحكام القرآن حـ٢ ص ٨٧٦ — ٨٧٧ .

رئيسى غطفان على ثلث ثماز المدينة ، وينصرفا بقومهما ، وجرت المراوضة على ذلك ، فاستشار السعدين فى ذلك ، فقالا : يا رسول الله ان كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة ، وان كان شىء تصنعه لنا فلا حاجة لنــا فيه ، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله ، وعبــادة الأوثان وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها الا قرى أو بيعا ، فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا ، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ، والله لا نعطيهم الا السيف ، فصوب رأيهما ، وقال : انما هو شىء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة •

ومن اجتهاده الذى يكشف عن جانب من سلطة الحاكم الادارية فى الاسلام أنه(١٠) قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم ، فغلب على الزرع والنخل والأرض فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم ألا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئا ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعم حيى بن أخطب : ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب• فقال : العهد قريب ،والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ﷺ الى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حييا يطوف فى خربة ههنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة» وأراد الرسول ﷺ أن يجلى أهل خيبر ، فقالوا : يا محمد دعنا نكون فى هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، فنحن أعلم بها منكم ، ولم يكن لرســول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لا يفرغون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ، وكل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم •

---

(١٠) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ١٥١ مطبعة الحلبى ١٩٧٠ •

وقد وقعت مجموعة من الاجتهادات فى غزوة خيبر يمكننا أن نذكر جانبا منها فيما يلى :

— أن الرسول ﷺ عقد الصلح مع أهل خيبر بشرط ألا يغيبوا ولا يكتموا وعلى ذلك يجوز تطبيق عقد الصلح والأمان بالشرط •

— وأنه عقد لأهل الذمة الهدنة ، وشرط عليهم ألا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم ، وعلى ذلك فان أهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم ذمة ، وحلت دماؤهم وأموالهم •

— كذلك اجتهد الرسول ﷺ فى التعليل لنفاذ مال حيى بقوله لعمه «المال كثير والعهد قريب» واستدل بهذا على كذبه فى قوله : أذهبته الحروب والنفقة ، ويتأسس على ذلك أن الأحكام يؤخذ فيها بالقرائن

— كما اجتهد فى حمل عم حيى بن أخطب على الاعتراف بمكان كنز ابن أخيه وذلك بأن دفعه الى الزبير فمسه بعذاب حتى يدلهم على موضعه، وكان حيى قد احتمله معه الى خيبر حين أجليت بنو النضير ، لكنه قتل مع بنى قريظة لما دخل معهم ، وينبنى على ذلك أنه يجوز تعزير أرباب التهم بالعقوبة ، فلولى الأمر أن يعزرهم بما يراه حتى يقولوا الحق ، وذلك من الشريعة العادلة ، لا من السياسة الظالمة•

— وقد أجاز ﷺ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع ، فقد عامل أهل خيبر على ذلك ، واستمر هذا الاتفاق الى حين وفاته •

وقد دفع اليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ، ولم يدفع اليهم البذر ، فدل على أن الحكم عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل •

وكان من ذلك قوله فى تلقيح ثمار أهل المدينة ، فقد صدر فيه عن رأيه الخاص ، وكان الصواب فى غيره .

عن أنس[11] أن النبى ﷺ مر بقوم يلقحون النخل ، فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، قال : فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ فقالوا : قلت : كذا وكذا ، قال[12] : «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

وفى رواية[13] : «انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر» .

قال شهاب الدين الخفاجى شارح الشفا[13] : «أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا ، والأمر بخلافه ، فلا يجب اتباعه» .

وقد ذكر ابن رشد[14] أن حديث تأبير النخل قد روى بألفاظ مختلفة متقاربة معنى كقوله[15] ﷺ : «ما أنا بزارع ، ولا صاحب نخل» ، ثم أضاف أنه ﷺ بين أنه لا تأثير فى الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، الا أن الله تعالى قد يجرى العادة بأسباب تعلم التجربة كالتأبير ، وهو ﷺ لم يسبق له تجربة فيه .

وقد ذكر ابن حزم[16] أن هذا كله ليس من أمور الدين الواجبة

---

(١١) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٥ كتاب الفضائل ص ١١٧ .
(١٢) أو «أنتم أعرف بأمر دنياكم ، وأنا أعرف بأمر دينكم» .
انظر : الغزالى : المستصفى حـ١ ص ١٧٨ .
(١٣) انظر القاضى عياض : الشفا حـ٤ ص ٢٦٥ المطبعة الأزهرية سنة ١٣٢٧هـ .
(١٤) ابن رشد : التحصيل والبيان ص ؟ .
(١٥) من هذه الروايات : اذا كان شىء من أمر دنياكم فشانكم، واذا كان شىء من أمر دينكم فالى» ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ١ ص ١١٣ .
وابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب الرهون ص ٨٢٥ .
(١٦) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٥ ص ١٣٨ .

والمحرمة فى شىء ، اما هى أشياء مباحـــة من أمور المعايش ، ومدار الصواب فيها على التجربة والممارسة وأهل كل أمر أعلم به •

ولو كان هذا الفعل شرعيا لما كان[17] قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه، ومما يدل على جواز وقوع الخطأ فيه قوله ﷺ : «انما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذونى بالظن ، ولو كان حكما شرعيا لما كان قابلا للخطأ والاصابة»•

وحـــين كان المسلمون يتخاصمون الى الرسول ليحـــكم بينهم فيما اختلفوا فيه ، كان يقيم حكمه فى الحقوق على الظاهر من الأمر ، وكان يصدر رأيه على أساس من فهم القضية ، وما قدم الخصوم فيهـــا من شهود وبينات ، وهو فى كل ذلك لا يحل ولا يحرم ، بل انه يعـــلم أن أغراض الدنيا قد تؤخذ بغير حق عند التنازع فيها •

يقول ابن‌حزم[18] : «ان الرسول ﷺ فعل ما أمر به من الحـــكم الظاهر من البينة أو اليمين ، وأخبر الناس أن ذلك لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، ولا يحيل شيئا عن وجهه •

ويقول النووى[19] : «ان الرسول ﷺ يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز على الناس ، وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر» •

كان مناط الحكم اذن فى أقضية الرسول البينة واليمين ، وكان يجتهد فى الأخذ بالأسباب ، وتحرى القرائن ، ويوجهها الى الأصوب من الرأى، ويعنى هذا أنه[20] ربما كان يقضى بما لا يكون حقا ، فما يبديه الخصوم ليس قطعى الصدق ، فكل منهم يقيس الأمر بمقاسه ، وثمة عوامل كثيرة

---

(١٧) أبو بكر الحـــازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣١٩ •
(١٨) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٥ ص ٧٤ •
(١٩) النووى : شرح النووى على صحيح مسلم حـ١٢ ص ٥ •
(٢٠) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ٢٩٢ •

من شأنها ايجاد الخلاف فى الحكم على ما يحدث بين الناس من منازعات وخصومات ، قال الرسول ﷺ للمتلاعنين[٢١] : «الله يعلم أن أحــدكما كاذب ، فهل منكما تائب» •

واذا كان ذلك كذلك ، فقد أكد الرسول أن أحكامه لا تعطى الحق لأحد فى أن يأخذ ما ليس له ، كما أنها لا تغنى عنه عند الله شيئا ، ذلك لأنه أخذ بالظاهر ، والله يتولى السرائر •

قال ﷺ[٢٢] : «انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له به قطعة من النار ، وفى رواية فليحملها أو يزرها» •

وقد نبه الشافعى الى أن مقصد الرسول أنه يحكم بين المتخــاصمين بما يرى ويسمع ، وما يعى ويفهم ، وان اجتهاده فى تحرى الصحــة فى الحكم قد يقصر به عن العدل لأسباب لا تتصل به ، أو بموضوع النزاع بقدر ما تتصل بالأطراف المتنازعة •

قال الشافعى[٢٣] : «قد أعلم الرسول ﷺ الناس أنه انما يقضى بينهم بما يظهر له ، وأن الله ولى ما غاب عنه ، وليستن به المسلمون ، فيحكموا على ما يظهر لهم ، لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف

---

(٢١) ابن أبى داود : سنن أبى داود : حـ٢ كتاب الطلاق ص ٢٧٨ •
(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٢ كتاب الأقضية ص ٤ ــ ٦ •
ــ مالك : الموطأ حـ٢ باب الترغيب فى القضاء ص ١٠٦ •
ــ أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ كتاب الأقضية ص ٣٠١ •
ــ ابن ماجة : سنن ابن ماجة : حـ٢ كتاب الأحكام ص ٧٧٧ •
ــ ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ١ ص ١٣١ •
ــ ابن الطلاع : أقضية رسول الله ﷺ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ •
ــ الشافعى : الأم حـ٧ ص ٣٦ ط• الشعب •
ــ الجصاص : أحكام القرآن حـ١ ص ٣١٣ •
(٢٣) الشافعى : الأم : حـ٧ ص ٩ ط• الشعب •

صدق الشاهد أبدا ، انما يحكم على الظاهر ، وقد يمكن فى الشهود الكذب والغلط .

وكان الرسول ﷺ يلجأ الى القياس فى تحرى الحقيقة ، واقناع من فى نفسه شك فى شىء منها ، من ذلك أن رجلا أنكر غلاما أسود ولدته امرأته ، فقال له النبى ﷺ(٢٤) : «هل لك من ابل» قال : نعم ، قال : «فما ألوانها ؟» قال : حمر ، قال : «هل فيها من أورق ؟» قال : ان فيها لورقا ، قال : «فأنى أتاها ذلك» قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال : «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق» .

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ كتاب اللعان ص ١٢٣ .

اجتهاد الصحابة فى حياة النبى

كان التشريع فى حياة النبى ﷺ يلبى مطالب الحياة الواقعية • فكان الصحابة اذا عرضت لهم حادثة ، وأرادوا أن يعرفوا حكم الاسلام فيها اتجهوا الى النبى كما ذكرنا ليبين لهم رأى الدين فيما واجههم ، وكان يجيبهم بما جاء فى القرآن ، أو بما عنده من الحديث ، وكان[1] أحيانا يردهم الى اجتهاد الرأى •

وكان بعض الصحـــابة عندئذ قد حـــازوا الأدوات التى أهلتهم لأن يستنبطوا الأحكام ، ويستدلوا عليها ، ويحملوا المتشابه من الألفاظ على المحكم المتفق على معناه ، وكان المسلمون بعامة يقصدونهم ليفتوهم ويقضـــوا بينهم عندما كانت الظروف لا تسمح بلقـــاء النبى ، ورفع القضية اليه •

وكان هؤلاء المفتون يعملون رأيهم ، ويجتهدون فى الحكم على المسألة بما يحقق روح الشرع ، ويوافق حكم الدين •

وكان الرسول يأذن[2] لهم فى ذلك ، ويوجههم اليه ، ويرضاه منهم ، وقد تعددت الوقائع التى اجتهدوا فيها ، وكان منها ما حدث فى حضرة النبى ، وكان منها ما حدث فى غيابه ، وفى هذه وتلك كان يقرهم على ما أصابوا فيه ، وينكر عليهم ما خالفهم الصواب فى الحكم عليه •

ومما اجتهدوا فيه ، ووافقهم الرسول عليه ، ما حدث فى غزوة ذات

---

(١) راجع موقفه مع عمر عندما ساله فى الكلالة : الجصاص : أحكام القرآن حـ٣ ص١٦ ــ ٢٢ •

(٢) راجع قول عمر بن العاض انه سمع رسول الله ﷺ يقول : «اذا حكم الحكم فاجتهد ، فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» الشافعى : الأم حـ٧ ص ٨٥ •

السلاسل (٨هـ) فقد احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص[٣] ، وكانت الليلة باردة ، فأشفق على نفسه أن يهلك ان اغتسل ، فتيمم ، ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ، فقال : ذكرت قول الله تعالى «ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما» ، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا .

والتبسم أقوى دلالة من السكوت على جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك .

يقول ابن قدامة[٤] : وسكوت النبى ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض .

وأجنب[٥] رجل فلم يصل ، فأتى النبى ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : أصبت ، فأجنب رجل آخر فتيمم ، وصلى فأتاه ، فقال نحو ما قال للآخر يعنى أصبت .

وقوله «أصبت»[٦] أى حيث عملت باجتهادك ، فكل منهما مصيب من هذه الحيثية ، وان كان الأول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم .

وخرج رجلان فى سفر[٧] ، فحضرت الصلاة — وليس معهما ماء —

---

(٣) الشوكانى : نيل الاوطار جـ١ ص ٢٦٠ .
ـ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٢ ص ١٧٥ .
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف جـ١ ص ٢٢٦ .
(٤) ابن قدامة : المغنى جـ١ ص ٢٦٢ .
(٥) النسائى : سنن النسائى جـ١ كتاب الطهارة ص ١٧٢ .
(٦) السيوطى : شرح سنن النسائى جـ١ ص ١٧٣ .
(٧) عبد الرزاق بن همام : المصنف جـ١ ص ٢٣٠ .
ـ الصنعانى : سبل السلام جـ١ ص ١٥٨ ، ١٥٩ .
ـ الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص ٢٦٧ .
ـ ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص ٢٠٤ .
ـ ابن قدامة : المغنى جـ١ ص ٢٤٤ مكتبة الجمهورية العربية .

فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد «أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك» ، وقال للآخر «لك الأجر مرتين» ، وقد أقر الرسول كلا الرجلين على اجتهاده ، واعمال رأيه فيما لم يرد فيه نص ٠

وعندما رجع الرسول ﷺ من غزوة الأحزاب لم يكد يضع سلاحه ، ويخلع رداء الحرب حتى نزل جبريل بأمر الله له أن ينهض الى بنى قريظة ، فقال لأصحابه عندئذ ، من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة ، فأسرعوا الى هناك ، وأدركتهم صلاة العصر فى الطريق ، فاجتهد بعضهم[8] وصلاها فى الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وانما أراد سرعة النهوض ، فنظروا الى المعنى ، واجتهد آخرون ، وأخروها الى بنى قريظة ، فصلوها ليلا ، نظروا الى اللفظ ، وقد أقر الرسول ﷺ الجميع على اجتهادهم ٠

قال الحافظ بن حجر : وحاصل ما وقع فى القصة أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهى الثانى الذى هنا على النهى الأول ، وهو النهى عن تأخير الصلاة عن وقتها ، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة ، وقالوا : انه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع الى بنى قريظة ، فبادروا الى امتثال أمره الثانى ٠

وقال السهيلى : فى هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من معنى يخصصه ، وأن كل مختلف فى الفروع من المجتهدين مصيب[9] ٠

---

(٨) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٢٠٣٠
ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٨١ ٠
(٩) ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٤ ٠

ومع هذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا أصوب .

وحينما انتصر المسلمون على بنى قريظة طلبت الأوس من الرسول ﷺ أن يحسن اليهم فقد كانوا مواليهم ، وارتضوا رأيه أن يحكم فيهم سعد بن معاذ ، وكان فى المدينة ، لم يخرج معهم لجرح أصابه ، فلما جاء، قال له الصحابة(١٠) : يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك ، قال : وحكمى نافذ عليهم ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى المسلمين ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى من ههنا ، وأعرض بوجهه ، وأشار الى ناحية رسول الله ﷺ اجلالا وتعظيما ، قال : نعم . وعلى ، قال : فانى أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى الذرية ، وتقسم الأموال ، فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات» .

وقد قاس سعد حكمه فيهم على المحاربين الذى ورد فى شأنهم قوله تعالى(١١) : «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض» وكان بنو قريظة قد نقضوا عهد الرسول وأظهروا سبه ، ومالأوا قريشا على المسلمين فى غزوة الأحزاب .

وقد نص النبى ﷺ على تخطئة جماعة من الصحابة فيما اجتهدوا فيه كتخطئته عليه السلام أبا بكر فى تفسيره للرؤيا فى حضرته(١٢) «فقد أتى النبى ﷺ رجل منصرفه من أحد ، فقال : يا رسول الله : انى رأيت

---

(١٠) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٨٢ ، ص ٨٣ .
— ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن ر بالعالمين حـ١ ص ٢٠٤ .
— راجع قول الغزالى : ان الرسول ﷺ أمر سعد بن معاذ أن يحكم فى بنى قريظة برأيه فأمرهم بالنزول على حكمه ، فأمر بقتلهم وسبى نسائهم فقال عليه السلام ، لقد وافق حكمه حكم الله .
المستصفى حـ٢ ص ٢٥٥ .
(١١) سورة المائدة : آية ٣٣ .
(١٢) ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ كتاب تعبير الرؤيا ص ١٢٨٩ .

فى المنام ظلة تنطف سمنا وعســـلا ، ورأيت النـــاس يتكففون منها ، فالمستكثر والمستقل ، ورأيت سببا واصلا الى السماء ، رأيتك أخذت به• فعلوت به ، ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به ، ثم أخذ به رجل بعده فعلا به ، ثم أخذ به رجل فانقطع به ، ثم وصل له فعلا به ، فقال أبو بكر : دعنى أعبرها يا رسول الله ، قال «أعبرها» قال : أما الظلة فالاسلام ، وأما ما ينطف منها من العسل والسمن ، فهو القرآن • حلاوته ولينه • وأما ما يتكفف منه الناس ، فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا • وأما السبب الواصل الى السماء ، فما أنت عليه من الحق ، أخذت به فعلا بك ، ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ، ثم آخر فيعلو به ، ثم آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، قال : أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا ، قـــال أبو بكر : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى أصبت من الذى أخطأت ، فقال النبى ﷺ «لا تقسم • يا أبا بكر» •

وخطأ الرسول عمر فى قوله فى هجرة المهاجرين الى الحبشة

وكان عمر[١٣] قد قال لأهل هجرة الحبشة «نحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فكذبه النبى ﷺ فى ذلك •

وتأول عمر أنه أخطأ اذ قبل وهـــو صائم فخطأه الرسول ﷺ فى تأويله ، وأخبره أنه لا شىء عليه •

قال عمر بن الخطاب[١٤] : «هششت الى المرأة فقبلتها ، وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ ، فقلت يا رسول الله : أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : ففيم ؟

(١٣) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام ص ٨٤ •
(١٤) الصنعانى : سبل السلام : حـ٢ كتاب الصيام ص ٦٥٤ •
ـ ابن بلبان : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان حـ٥ ص ٢٢٣ •
ـ أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الصوم حـ٢ ص ٣١١ •

وقد ذهب ابن حزم(١٥) الى أن عمر ظن أن القبلة تفطر الصـــائم قياسا على الجماع ، فأخبره عليه السلام أن الأشياء المتماثلة والمتقاربة لا تتساوى أحكامها ، وأن المضمضة لا تفطر ، ولو تجاوز الماء الحلق عمدا لأفطر وأن الجماع يفطر ، والقبلة لا تفطر .

وتأول الأنصارى(١٦) تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصباحه جنبا وهو صائم أن ذلك خصوص له عليه السلام ، فخطأه عليه السلام فى ذلك ، وغضب منه .

وقد استعمل عمار بن ياسر القياس فى التيمم من الجنابة ، فرأى أنه لما كان التراب نائبا عن الغسل فى قوله تعالى : «وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» فلابد من عمومه للبدن ، فتمعك فى التراب كما تتمعك الدابة ، فأنكر ذلك النبى ﷺ ، وأبان له الكيفية التى تجزئه. وأعلمه أنه يكفى ضربة واحدة ، ويكفى فى اليدين مسح الكفين .

قال عمار(١٧) : «بعثنى النبى ﷺ فى حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت له ذلك : فقال : «انما يكفيك أن تقول بيديك هـــكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحــدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظـــاهر كفيه ووجهه .

وقد خطأ الرسول أسيد بن خضير فى قوله : بطل جهاد عامر بن

---

(١٥) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٧ ص ١٠٠ .
(١٦) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٨٤ .
(١٧) الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص ١٥٤ .
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ١ ص ٢٦٦ .
ـ عبد الرزاق : المصنف حـ١ ص ٢٣٩ .

الأكوع قال سلمة بن الأكوع[١٨] : لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتـالا شديدا مع رسول الله ﷺ ، فارتد على سيفه فقتله ••• فتهيب أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة عليه ••• وقالوا رجـل مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : مات جاهدا مجاهدا ، وفى رواية : فله أجـره مرتين وأشار باصبعيه •

وعندما أفتى أبو السنابل سبيعة الأسلمية بأن عليها فى العدة آخر الأجلين أنكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتياه باطلة •

وكانت سبيعة الأسلمية[١٩] تحت سعد بن خوله ، وكان ممن شهد بدرا ، فتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : ما يصلح[٢٠] لك أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، فلما طهرت من نفاسها ، أتت الرسول ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال لها : «قد حللت حين وضعت حملك» •

وفى رواية أخرى[٢١] «كذب أبو السنابل» أو «ليس كما قال أبو السنابل ، قد حللت فتزوجى» •

---

(١٨) النسائى : سنن النسائى حـ٦ كتاب الجهاد ص ٣١ ، ٣٢ •
ـ أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ كتاب الجهاد ص ٢٠ •

(١٩) راجع النسائى : سنن النسائى حـ٥ كتاب الطلاق ص ١٩٠ـ١٩٦

(٢٠) جاءت فى هذه القضية آيتان : الأولى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» •
والثانية : «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» والوجه عند أبى السنابل الأخذ بالآية المتقدمة • وكان ابن مسعود يرى أن العمل على المتأخرة لأنها ناسخة لها •
راجع حاشية السندى على سنن النسائى : حـ٥ كتاب الطلاق ص ١٩٧ •

(٢١) ابن الطـــلاع : أقضية رسول الله ﷺ ص ٦٦٧ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ •

وباع بلال صاعين من تمر بصاع من تمر فأنكر[٢٢] النبى ﷺ ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ، وأخبره أن هذا عين الربا ، ولكنه لم[٢٣] يرتب على ذلك حـكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعـدم علمه بالتحريم .

وتمارى الصحابة فى الغسل من الجنابة عند الرسول ﷺ ، فقال بعضهم[٢٤] : انى لأغسل كذا وكذا ، فأنكر ذلك النبى ﷺ وقال : أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف .

وباع بعض الصحـابة بريرة واشترط الولاء ، فـأنكر النبى ﷺ ولام عليه .

وكانت بريرة[٢٥] قد دخلت على عائشة تستعينها فى كتابتها ، وكانت تسع أواق فى كل عام أوقية ، فقالت عائشة : ان أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون لى ولاؤك فعلت،فذهبت بريرة الى أهلها،فقالت ذلك لهم،فأبوا ، الا أن يكون الولاء لهم،فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها ، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ «خذيها واشترطى لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ،قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وانما الولاء لمن أعتق.

وفى رواية[٢٦] : «ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء

(٢٢) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٦ ص ٨٤ .
(٢٣) ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٤ .
(٢٤) النسائى : سنن النسائى حـ١ كتاب الطهارة ص ١٣٥ .
- ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ١ كتاب الطهارة وسننها ص ١٩٠ .
(٢٥) ابن الطلاع : أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ .
(٢٦) راجع صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ كتاب العتق ص ١٣٩.

لى انما[٢٧] الولاء لمن أعتق» •

وأود أن أشير الى أن فى حديث بريرة مسألتين أحب أن أزيل ما قد يعلق بهما من شوب •

فأما الأولى فقوله ﷺ : «اشترطى لهم الولاء» باستخدام اللام بمعنى على • وهذه اللفظة صحيحة ، ولكن هناك خلافا فى تأويلها ، فقال بعضهم[٢٨] : اشترطى لهم : أى عليهم ، وقيل معنى اشترطى لهم الولاء : أظهرى لهم حكم الولاء ، وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء ، وأن هذا الشرط لا يحل ، فلما ألحوا فى اشتراطه ، ومخالفة الأمر ، قال لعائشة هذا ، بمعنى لا تبالى سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود •

وأما الثانية فقوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، فليس[٢٩] المراد بذلك القرآن قطعا ، فان أكثر الشروط الصحيحة ليست فى القرآن ، بل علمت من السنة ، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه، وقول النبى ﷺ «كتاب الله القصاص فى كسر السن» فكتابه سبحانه يطلق على كلامه ، وعلى حكمه الذى حكم به على لسان رسوله ، ومعلوم

---

(٢٧) راجع قول النووى : «أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وأنه يرث به» شرح النووى على صحيح مسلم حـ١٠ ص ١٤٠ •
ـ راجع سنن أبى داود : حـ٣ كتاب الفرائض : باب فى الولاء ص ١٢٦•
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة : حـ٢ كتاب العتق ص ٨٤٣ •
ـ مالك : الموطأ حـ٢ كتاب العتق ص ٧٨٠ ـ ٧٨١ •

(٢٨) انظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ١٠ ص ١٤٠ •
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ٥ كتاب البيوع ص ١٨١ •
ـ طعن الشافعى فى هذه اللفظة ، وقال : أن هشام بن عروة انفرد بها ، وخالفه غيره ، فردها الشافعى رحمه الله ولم يثبتها ، ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها ، ولم يطعنوا فيها •
انظر ابن القيم : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٤ ص ٣١ •

(٢٩) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ •

أن كل شرط ليس فى حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا ، فاذا كان الله ورسوله ﷺ قد حكم بأن الولاء للمعتق ، فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله •

وباع سواد بن غزية صاعين من تمر بصاع من تمر ، فأنكر النبى ﷺ ذلك ، ونهاه عن فعله •

عن أبى سعيد وأبى هريرة أن[٣٠] رسول الله ﷺ استعمل رجلا [هو سواد بن غزية] على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب[٣١] ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ، قال : انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع[٣٢] الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا •

وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبى ﷺ قال : هذا هو الربا ، فرده •

وحين كان النبى ﷺ[٣٣] يرى أن سبب الخطأ هو الجهل والتأويل لم يكن يؤثم المخطىء أو يكفره •

فقد أكل نفر بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فلم يؤثمهم النبى ﷺ •

وكان عدى بن حاتم[٣٤] وجماعة من الصحابة قد اعتقدوا أن قوله تعالى : «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود ، ويأكل حتى

---

(٣٠) الشوكانى : نيل الأوطار حـ٥ أبواب الربا ص ١٩٥ •
(٣١) تمر جنيب = تمر طيب •
(٣٢) الجمع = التمر المختلط بغيره •
(٣٣) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية حـ١٩ ص ٢٠٩ •
(٣٤) ابن تيمية : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٤ •

يتبين أحدهما من الآخر فقال النبى ﷺ لعدى : «ان وسادك اذا لعريض» انما هو بياض النهار وسواد الليل ، فأشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر فى رمضان ، وان كان من أعظم الكبائر .

وفى غزوة بدر رأى سعد بن معاذ أن يبنى المسلمون عريشا على تل يشرف على أرض القتال ، ويقيم الرسول فيه ، ويزود بكل التجهيزات التى تعاون على ادارة المعركة ، وتوفر الحماية ، فقال(٣٥) : يا رسول الله نبنى لك عريشا من جريد ، فتكون فيه ، ونترك عندك ركائبك ، ثم نلقى عدونا ، فان أعزنا الله ، وأظهرنا عليهم كان ذلك مما أحببناه ، وان كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حبا لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حربا ما تخلفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، يناصحونك ، ويحاربون معك» فأثنى عليه خيرا ، وأمر ببناء العريش ، فبنى له .

---

(٣٥) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ حـ٢ ص ١٢٢ ، ١٢٣ دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٩٦٥م .

اجتهـــاد الصحابة فى القضاء

لما رأى الرسول ﷺ أن الدولة قد اتسعت ، وأنه أصبحت هناك مشقة على من يعيشون بعيدا عن المدينة فى لقائه ، ورفع قضاياهم اليه، وتحكيمه فيما شجر بينهم من خلاف ، وجه نفرا من الصحابة ممن يأنس فيهم حسن التفكير ، وسداد الرأى الى الأرجاء البعيدة ليقضـــوا بين الناس ، ويقيموا العدل بينهم(١) ، فأرسل العـــلاء بن الحضرمى الى البحرين ، وحذيفة بن اليمان الى اليمامة ، وعلى بن أبى طالب وأبا موسى الأشعرى ، ودحية الكلبى الى اليمن وقد اشتهر من بين الصحابة الذين ولوا القضاء ست(٢)،عرفوا به ، وهم عمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعرى .

وقد مضى على هؤلاء كما مضى على غيرهم زمن لا يحسنون القضاء، فقد أخرج الامام أحمد(٣) فى مسنده ، والحاكم فى مستدركه عن معقل ابن يسار قال : أمرنى النبى ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضى يا رسول الله ، قال : الله مع القاضى ما لم يحف عمدا .

وروى عن على أنه قال(٤) : «بعثنى النبى ﷺ الى اليمن قاضيا ،

---

(١) راجع ابن ماجة : السنن حـ٢ ص ٧٨٥ .
ـ الحاكم : المستدرك حـ٤ ص ٩٣ .
ـ وكيع : أخبار القضاة حـ١ ص ١٠٠ .
ـ ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين حـ١ ص ٢٠٢ .
(٢) وكيع : أخبار القضاة : حـ١ ص ١٠٥ .
(٣) المدينى : علل الحديث ومعرفة الرجال ص ٤١ .
(٣) كنز العمال : ص ٩٦ ، ٥٠ .
ـ مسند أحمد حـ٥ ص ٣٦ .
(٤) أبو داود : سنن أبى داود حـ٣ ص ٣٠١ .
ـ ابن ماجة : سنن ابن ماجة حـ٢ ص ٧٧٤ .
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ٨ ص ٢٨٤ .

فقلت يا رسول الله ، ترسلنى وأنا حديث السن ، ولا علم لى بالقضاء ، فقال : ان الله عز وجل سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء» • قال : فما زلت قاضيا ، وما شككت فى قضاء بعده •

وقال عبد الله بن مسعود : أتى علينـــا حين لا نقضى ، ولا نحسن القضاء ثم قدر الله ما ترون •

وقد وجه الرسول ﷺ (٥) عبد الله بن عمرو الى الاجتهاد فى القضاء وأنه سيثاب على اجتهاده حتى فى حالة خطئه ، كما أقر رأى معاذ بن جبل حين قال : اجتهد رأيى عند فقد الكتاب والسنة •

وكان هؤلاء الصحابة فيما يفتون به ، ويقضون فيه يقيمون أحكامهم على القرآن والسنة(٦) لا يفرقون فى وجوب الاتباع بين حكم أوحى الى الرسول فى القرآن ، وحكم صدر عنه نفسه ، ولهذا قال معاذ بن جبل «ان لم أجد فى كتاب الله حكم ما أقضى به قضيت بسنة رسول الله» •

فاذا لم يجدوا حكما فيما عرض عليهم من فتيا أو قضاء ، كانوا يقيسون الحوادث على أشباهها ، والوقائع على نظائرها ، ويجتهدون فى استنباط الأحكام ، وهم فى هذا وذاك انما يمتثلون لتوجيه الرسول لهم ولكن على الرغم من ظهور الاجتهاد فى هذا العهد المبكر من حياة المسلمين الا أنه لم يكن مصدرا للتشريع فى عهد النبوة •

فأما عن اجتهاد الرسول ﷺ ، فان كان صوابا أقره الوحى عليه ، وان كان خطأ رده ونبه اليه •

---

(٥) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٤ •
(٦) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ٣٨ •

وأما عن اجتهاد الصحابة ، فقد كانت الحاجة تدفعهم اليه ، وهى اما بعد الشقة أو وعورة الطريق ، أو اعتراض الكفار ، أو فوات الوقت ، وكان عليهم أن يعرضوا على الرسول ما بذلوا جهدهم فى استنباطه فيما عرض لهم من أمور ، وما واجهوه من مسائل ، فيصوب الأحكام التى وافقت الشرع ، ويخطىء ما خالفه منها ، وبذلك يؤول الصواب فى النهاية الى السنة .

وعلى ذلك فان(٧) من يطلق على الفقه فى عهــد الرسول ﷺ فقه الوحى محق فى تسميته .

---

(٧) محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد فى الاسلام ص ٤١ .

الفصل الثانى

الاجتهـــاد فى عهد الخلفـــاء

كان تمرس الصحابة بأسلوب القرآن ، وعلمهم بأسباب النزول ، ثم صحبتهم للرسول ، ورواياتهم الحديث ، وتفقههم فى السنة مما أعانهم على الوقوف على مقاصد الشـــارع من النصوص ، كما كانت عروبتهم الخالصة ، وسلامة السنتهم تعينهم على فهم المراد منها دون حاجة الى قواعد اللغة ، ولذلك نراهم لم يتخذوا قواعد فى استنباط الأحكام من أدلتها الا قليلا •

وحين اتسعت الدولة الاسلامية ، ودخل أهل البـــلاد المفتوحة فى الاسلام جدت مشاكل كثيرة لم تكن موجودة فى عهد الرسول ، فدعت الضرورة الى أحكام يمكن فرضها وتطبيقها فيما لم يرد فيه نص فى القرآن أو السنة ، فلم يكن أمامهم الا اعمال الرأى ، واستخدام القياس، واستنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد •

وقد وجدوا فيما اجتهدوا فيه[1] فى حياة الرسول دلالة على تسويغ اجتهاد الرأى فى الأحكام ، وأنه أصل يرجع اليه فى أحكام الحوادث •

يقول الشافعى[2] : «فما كان لله فيه نص حكم ، أو لرسوله سنة ، أو للمسلمين فيه اجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه ، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم[3] الاجتهاد فيه ، بطلب

---

(١) راجع الجصاص : أحكام القرآن حـ٣ ص ١٩ •

(٢) الشافعى : جماع العلم ص ٩٦ ، ٩٧ وانظر الرسالة ص ٨١ •
ــ وراجع قوله «ان ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة اذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا أن يفعل ويقول بما رآه حقا» جماع العلم ص٩٢ •

(٣٠) راجع قول الشافعى : «الواجب على العالمين ألا يقولوا الا من حيث علموا» الرسالة ص ٤١ •
ــ وراجع قوله «ولا يكون الاجتهاد الا لمن عرف الدلائل عليه من =

الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة ، فاذا اجتهد من له أن يجتهد ، وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن يكون فى معنى كتاب أو سنة أو اجمـاع •

فاذا ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد ، فخالف اجتهاده اجتهاد غيره — وسعه أن يقول بشىء ، وغيره بخلافه ، وهذا قليل اذا نظر فيه •

وكذلك أشار ابن القيم الى أنهم(٤) استعملوا القياس فى الأحكام ، وعرفوها بالأمثال والأشباه والنظائر ، ولا يلتفت الى من يقدح فى كل سند من هذه الأسانيد ، وأثر من هذه الآثار ، فهذه فى تعددها ، واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوى الذى لا يشك فيه •

ولم يقف بهم الأمر عند حد القياس ، وانما اتجهوا الى تطبيق قواعد الشريعة وتحرى مقاصدها والعمل بموجبها •

كتب عمر الى أبى موسى الأشعرى(٥) : «أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا أدلى اليك ، فانه لا ينفـع تكلم بحق لا نفاذ له ••• ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى

خبر لازم كتاب أو سنة أو اجماع ، ثم نطلب ذلك بالقياس عليه ، فأما من لا آلة فيه ، فلا يحل له أن يقول فى العلم شيئا» جماع العلم ص ٤٠ •

— ولما كان مفهوم الاجتهاد عند ابن حزم هو اجتهاد المرء نفسه فى طلب حكم دينه فى مظان وجوده ، ولا مكان لوجود الدين الا القـــرآن والسنن ، فقد رتب على أنه بهذا المعنى فرض على كل أحد فى كل شىء من الدين • ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام •

(٤) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص٢١٣ •

(٥) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ ١ ص ٨٥ ، ٨٦ •

قرآن ولا سنة ، ثم قايس[٦] الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الله ، وأشبهها بالحق» .

وأوضح عمر بذلك أن القاضى عليه أن يحكم فيما يعرض عليه من قضايا بما جـاء فى القرآن مما هو محكم غـير منسوخ ، وبما ورد فى سنة رسول الله ﷺ .

ثم وجه الى اعمال العقل ليتحقق حسن الفهم ، وصواب القصد ، ولا يقف الأمـر عند فهم الواقع ، والتوصـل الى النتائج بالقرائن والأمارات ، وانما لابد من بذل الجهد فى فهم حكم الله الذى جـاء فى كتابه ، أو على لسان رسوله فى هذا الواقع .

وقد عد توجيه عمر الى فهم القضية ، واعمال الرأى فيها اذا لم يرد فيها نص فى القرآن أو السنة سندا للقائلين بالرأى فى الشريعة ، والذين اعتمدوا الاجتهاد مصدرا من مصادر الفتوى ، وأصلا من أصول الفقه وأراد أن يبين لشريح مصادره فى القضاء ، وكيف ينبنى الحـكم على ما يقضى به الشرع ، فقال له[٧] : اقض بما استبان لك من كتاب الله ،

---

(٦) راجع موقف ابن حزم من رسالة عمر الى أبى موسى وينصح فى قوله انها وردت بسندين : السند الأول : فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفى متروك الحديث ساقط بلا خوف ، وأبوه مجهول ـ وأما السند الثانى : فمن بين الكرجى الى سفيان مجهولون ، وهو أيضا منقطـع ، فبطل القول به جملة .

هذا وقد تمادى ابن حزم فطعن فى هذه الرسالة بالوضع .

انظر ابن حزم : المحلى حـ١ ص ٧٧ دار الاتحاد العربى للطبـاعة ، وص ٥٩ ط٠ دار التراث .

ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٧ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ .

ـ وراجع عهد عمر لأبى موسى الأشعرى فى قوله أن أعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك . الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٤ .

(٧) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين حـ١ ص ٢٠٤ .

ـ راجع ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٧ ص ١٤٨ .

وقد أورد النص خاليا من قول عمر «فاجتهد رأيك» ليتسق مع منهجه فى انكار الاجتهاد بالرأى .

فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ ، فاقض بما استبان لك من أئمة المجتهدين ، فان لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين ، فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

وقد اجتهد أبو بكر فى الحكم فى الكلالة[٨] ، قال[٩] : «أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : «انى لأستحى من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر» .

ولم يكن اقدام أبى بكر على القول بأنه «اذا مات الرجل وليس له والد ولا ولد ، فورثته كلالة مجرد خاطر ألم به لوقته ، وانما أداه النظر فى النصوص الى هذا الفهم ، وذاك الرأى ، فقد وردت الكلالة[١٠] فى قوله تعالى[١١] : «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس» وفى قولهتعالى [١٢] : «ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك» .

---

(٨) اختلف العلماء فى المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال :
الأول : أن قوما اختاروا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وهو قول أبى بكر الصديق واحدى الروايتين عن عمر :
الثانى : من لا ولد له وان كان له أب أو اخوة .
الثالث : الكلالة : المال .
ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ٣٤٧ .
ـ ويقول السيوطى : «الكلالة» هى انقطاع النسب ، وهى خلو الميت عن ولد أو والد ، ويحتمل أن يطلق على الميت الموروث أو على الورثة ، أو على الوراثة أو على القرابة أو على المال . معترك الأقران فى اعجاز القرآن حـ٢ ص ١٦٥ .

(٩) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص٢٠٤ .
(١٠) راجع القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ٣ ص ١٦٤٦ .
(١١) سورة النساء : آية ١٢ .
(١٢) سورة النساء : آية ٧٦ .

وقسم أبو بكر[13] فى امارته مالا أفاء الله به على المسلمين ، فسوى فيه بين الحر والعبد •

وسوى[14] بين الناس فى العطاء ، فقال عمر[15] : لا تجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا الى النبى ﷺ كمن دخل فى الاسلام كرها ، فقال أبو بكر : انما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ •

واجتهاد أبى بكر أن العطاء اذا لم يكن جزاء على طاعتهم لم يختلف باختلافها •

وورث أبو بكر[16] أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت ، فرجع الى الاشتراك بينهما فى السدس •

كما أنه جعل[17] الجد أبا «أى أنه جعل الجد فى الميراث بمنزلة الأب» وذلك إذا كان الأب ميتا قبل ابنه ، فاعتبر الجد بمنزلة الأب ، يحرز كل ميراث ابن ابنه ، ولا شيء فيه لأخوة الميت فقبلوا منه القسم ، ولم يعاب

وكان عمر فى أول خلافته يتبع صنيع أبى بكر فى أمهات الأولاد ، فقد كان أبو بكر يسمح ببيعهن ، وكذلك فعل عمر ، ولكنه ما لبث أن فطن الى أن ولد أم الولد حر ، ولما كان الولد تبعا لأمه فى الحرية ، فانه بناء على

---

(١٣) الشافعى : جماع العلم ص ٩١ •
(١٤) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين حـ١ ص ٢١٠ •
(١٥) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٣ •
(١٦) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٣ •
ـ مالك : الموطأ حـ٢ ص ٥١٣ •
(١٧) راجع الشوكانى : نيل الأوطار حـ٦ ص ١٧٧ ، ١٧٨ •

على ذلك تكون أم الولد حرة ، فحرم[18] بيعها ، ونهى[19] عن بيع أمهات الأولاد بعامة .

قال عمر[20] : «أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها، ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فاذا مات فهى حرة» .

وقال جابر بن عبد الله[21] : «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

ومن القضايا التى اجتهد فيها عمر أنه جعل العبد على النصف من الحر فى النكاح والطلاق والعدة ، قياسا على ما نص الله عليه فى قوله[22] : «فاذا أحصن فان أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» فقال[23] : «ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين ، وتعتد الأمة حيضتين ، وان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا» .

وقد تابعه الصحابة على ذلك فنصفوا حكم الأمة فى هذه القضايا قياسا على تصنيف الله سبحانه الحد عليها .

وألحق عمر حد الخمر بحد القذف ، فضرب ثمانين[24] ، وكان اذا أتى

---

(١٨) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٧ ص ٣٨٧ .
ـ روى عن عمر قول آخر فى أم الولد : قال : اذا عفت وأسلمت عتقت وان كفرت وفجرت أرقت» ابن حزم : المحلى حـ٩ ص ٢١٩ .
(١٩) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٢١٠ .
(٢٠) مالك : الموطأ حـ٢ كتاب العتق والولاء ص ٧٧٦ .
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٩ ص ٥٤٢ .
(٢١) أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ كتاب العتق ص ٢٧ .
(٢٢) سورة النساء : آية ٢٥ .
(٢٣) البيهقى : سنن البيهقى حـ٧ ص ١٥٨ .
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٣ ص ٢٢١ .
ـ ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص٢١٠ .
(٢٤) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

بالرجل القوى المنتهك فى الشراب حد هذا الحد ، واذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين .

ونظر عمر فوجد أن المسلمين فى استحقاقهم الفىء سواء ، ليس فيهم من هو أحق به من غيره ، الا أنه أنزل الناس منازلهم من كتاب الله، قال — وقد ذكر يوما الفىء[٢٥] : «ما أنا بأحق بهذا الفىء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، الا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل» .

وقد أداه ذلك الى المفاضلة بين الناس فى العطاء ، فوزعه بينهم على تفاوت درجاتهم[٢٦] فجعله على النسب والسابقة ، وجعل لأزواج النبى ﷺ قدرا ، وفضل المهاجرين على الأنصار ، ففرض لكل رجل من المهاجرين خمسة آلاف درهم فى كل سنة ، وفرض لكل رجل من الأنصار أربعة آلاف درهم ، وفضل أهل بدر على غيرهم ففرض للمهاجرين منهم لكل رجل منهم ستة آلاف درهم ، كما أنه طرح العبيد فلم يجعل لهم فى العطاء نصيبا .

وكان الرسول ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، يقومها على أثمان الابل ، فاذا غلت رفع فى قيمتها ، واذا رخصت نقص من قيمتها ، وبلغت[٢٧] على عهد رسول الله ﷺ مابين أربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتى بقرة ، ومن كان دية عقله الشاة فألفى شاة .

---

(٢٥) أبو داود : سنن أبى داود : حـ٣ كتاب الخراج والامارة والفىء ص ١٣٧ .
(٢٦) الشافعى : جماع العلم ص ٩١ .
— وراجع عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١١ ص ١٠٠ .
(٢٧) سنن أبى داود : حـ٤ كتاب الديات ص ١٨٩ .
— راجع ابن قدامة : المغنى حـ٧ ص ٧٥٩ .

فلما استخلف عمر رأى أن الابل قد غلت ، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم •

ولما رأى أن مقدار الدية يختلف من زمن لآخر وفقا لأثمان الابل ، لم يشأ أن يغلظ على أهل المدن فيها ، ووقف بها عند مقدارها من الفضة والذهب ، ولم يقم عليهم الا عقلهم • وجعل عقل أهل البادية على أهل الابل مائة من الابل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ ، وعدل الابل بأشياء أخرى لكى ييسر على الناس دفع دياتهم ، فجعلها على أهــل البقر مائتى بقرة ، وجعلها على أهل الشاء ألفى شاه •

قال[٢٨] : لا أقيم على أهل القرى الا عقلهم ، يكون ذهبــا وورقا فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله قضى على أهل القــرى من الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لا تبعنا قضاء رسول الله فيه ، ولكن كان يقيمه على أثمان الابل» •

وقال[٢٩] : «ليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ العقل» •

وقد حدث كثير من التغير فى اجتهاد عمر فى قضايا كثيرة ، ولم ينقل الينا أنه عاد الى قضائه الأول فنقضه ، ولكنه يعمل باجتهاده الجــديد فى القضايا المستقبلة ، ولا يمنعه حكمه القديم من اتباع الحق اذا لاح له ، وكان هذا نهجه فيما أخذ به نفسه ، وما حمل عماله عليه ، فقد كتب الى أبى موسى الأشعرى : «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك ، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فان الحــق قديم ولا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل[٣٠] •

---

(٢٨) البيهقى : سنن البيهقى : حـ٨ ص ١٠١ •
(٢٩) البيهقى : سنن البيهقى حـ٩ ص ٤٩٥ •
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٩ ص ٢٩٧ •
(٣٠) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن ر بالعالمين حـ١ ص٨٦ •
ـ البيهقى : سنن البيهقى حـ١٠ ص ١٥٠ •
=

وقد اختلف اجتهاد عمر فى المسألة الواحدة ، من ذلك الحكم فى الجد مع الأخوة •

قال عمر[٣١] : انى قد قضيت فى الجد قضايا مختلفة لم آل فيها عن الحق» •

وقال عبيدة السلماني[٣٢] : «لقد حفظت من عمـر بن الخطاب فى مسألة الجد مائة قضية مختلفة» •

ويرجع هذا الاختلاف الى أنه لم يجد مستندا لرأيه ، فقد استشار الصحابة فى مسألة الجد ، فلم يجد عنـدهم ما يفى بالحـاجة منها ، قال[٣٣] : أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ﷺ السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت ، فما ذى تغنى اذا ؟!! •

ومن أهم الآراء التى جاءت عنه فيها ما يلى :

الرأى الأول[٣٤] : الجد كالأب لا يرث معه الاخوة شيئا ، وقد تابع فى ذلك رأى أبى بكر ، وكتب بذلك الى أبى موسى الأشعرى •

الرأى الثانى : الجد يقاسم الاخوة كواحد منهم ما كانت القسمة خيرا له من السدس واذا كان السدس خيرا له أخذ السدس •

=

– ابن قدامة : المغنى حـ٩ ص ٥٦ •
– وراجع محمد رواس قلعجى : موسوعة عمر بن الخطاب ص ٥٦٧ •
(٣١) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ٢٦٢ •
(٣٢) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ ١٠ ص ٢٦٢ •
(٣٣) أبو داود : سنن أبى داود حـ ٣ كتاب الفرائض ص ١٢٢ •
(٣٤) ابن حزم : المحلى حـ٩ ص ٢٨٨ •
– ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ص ٢١٢ •

قال حسن البصرى[٣٥] : «كتب عمر بن الخطاب الى عامل له أن اعط الجد مع الاخوة الشطر ومع الأخوين الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، ومع الأربعـــة الخمس ، ومع الخمسة السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه عن السدس» .

الرأى الثالث[٣٦] : وقد أفشاه زيد بن ثابت عن عمر ، وفيه أنه جعل للجد الثلث مع الاخوة ، وله السدس من جميـــع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له .

وكتب عمر الى أبى موسى الأشعرى[٣٧] : انا كنا أعطينا الجد مع الاخوة السدس ، ولا أحسبنا الا قد أجحفنا به ، فاذا أتاك كتابى هذا فاعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث ، فان كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث .

وقضى عمر[٣٨] فى امرأة توفيت ، وتركت زوجها وأمها ، واخوتها لأمها ، واخوتها لأمها وأبيها ، فأشرك الاخوة للأم ، والاخوة للأب والأم فى الثلث ، وقال[٣٩] : لم يزدهم أبوهم الا قربا .

وكان عمر قبل ذلك يعطى الاخوة لأم فريضتهم[٤٠] وبذلك لا يبقى

(٣٥) ابن حزم : المحلى حـ٩ ص ٢٨٤ .
(٣٦) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
– ابن حزم : المحلى حـ٩ ص ٢٨٤ .
(٣٧) ابن حزم : المحلى حـ٩ ص ٢٨٦ .
(٣٨) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص١١١ .
– راجع محمد رواس قلعجى : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٤٦ .
(٣٩) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ٢٤٩ ـ ٢٥١ .
(٤٠) أى اذا كان الأخ لأم واحدا أخذ السدس لقوله تعالى : «وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت (من الأم) فلكل واحـــد منهما السدس .
واذا كانوا اثنين فصاعدا ، كان لهم الثلث لقوله تعالى : «فـــان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» . راجع سورة النساء : آية ١٢ مع ملاحظة زيادة (من الأم) وهى قراءة شاذة نسبت الى عبد الله بن مسعود .

للاخوة الأشقاء شيء باعتبارهم عصبة ، فلما أشرك الاخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، قال له رجل[41] : انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا .

(٤١) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ٢٤٩ .
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٩ ص ٥٩ .

ايقاف سهم المؤلفة قلوبهم :

أوقف عمر سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، ومنعه عنهم ، وظاهر ذلك يخالف قوله تعالى[٢] : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم .

وقيل فى المؤلفة قلوبهم[٣] : انهم مسلمون حديثو عهد بالاسلام ، كانوا يعطون لضعف يقينهم حتى يقووا ، ولئلا يرجعوا الى الكفر ، وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس ، والعباس بن مرداس . فقد بعث على بن أبى طالب[٤] بذهيبة فى أديم فقسمها رسول الله ﷺ بين زيد الخير ، والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، وعلقمة بن علاثة فغضبت قريش والأنصار ، وقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ، قال : انما أتألفهم .

وأعطى الرسول ﷺ يوم حنين رجالا من قريش مائة من الابل ، فأحس ناس من الأنصار بشىء ، فقال رسول الله ﷺ[٥] : «انى لأعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أصانعهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله الى رحالكم» .

---

(١) انظر ثبتا مفصلا بالمؤلفة قلوبهم على عهد الرسول ﷺ عند الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن جـ١٠ ص ١٦٦ ط ١٠ الحلبى .

(٢) سورة التوبة : آية ٦٠ .

«٣» ابن العربى : أحكام القرآن جـ٢ ص ٩٦٢ .

(٤) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن جـ٤ ص ٣٢٤ .

ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ٢ ص ٣٦٥ .

(٥) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن جـ٤ ص ٣٢٤ .

وقيل : انهم[٦] مسلمون لهم نية حسنة فى الاسلام ، فاذا أعطوا رجى اسلام نظرائهم ، ومن هؤلاء عدى بن حاتم ، والزبرقان بن بدر .

وقيل : انهم كفار ، وكان منهم عامر بن الطفيل ، وصفوان بن أمية ، قال صفوان بن أمية[٧] : «أعطانى رسول الله ﷺ وانه لأبغض الناس الى ، فما زال يعطينى حتى أنه لأحب الخلق الى» .

ولما أصاب رسول الله ﷺ الغنائم بحنين ، وقسم للمتألفين من قريش ، وفى سائر العرب ما قسم ، وجد هذا الحى من الأنصـــار فى أنفسهم ، فقال رسول الله لهم[٨] «أوجدتم فى أنفسكم يا معشر الأنصار فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ، ووكلتكم الى ما قسم الله لكم من الاسلام .

وقد رأى عمر أن يوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، ولا يجعل لهم نصيبا فى الزكاة فقد أقطع أبو بكر[٩] عيينة بن حصن والأقـــرع بن حابس (وهما صحابيان) أرضا ليزرعاها وكتب لهما بذلك كتابا واطلع عمر على الكتاب فانكر ما فعل أبو بكر ، ومحا الكتاب وقال لهما : ان رسول الله كان يتألفكما ، والاسلام يومئذ ذليل ، وان الله قد أعز الاسلام فاذهبا واجهدا جهدكما .

وجاءه أحد المشركين يلتمس منه[١٠] مالا فلم يعطه ، وقال : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

---

(٦) ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ٤٢٨ .
(٧) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن حـ٤ ص ٣٢٥ .
ـ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٢ ص ٣٦٥ .
(٨) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن حـ ٤ ص ٣٢٥ .
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ٤٢٩ .
(٩) البيهقى : سنن البيهقى حـ٧ ص ٢٠ .
ـ أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن حـ٤ ص ٣٢٥ .
(١٠) ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ٤٢٧ .

وفى عام المجاعة قضى عمر بقطع يد السارق ، فقد جاءه[11] رجل فى ناقة نحرت ، فقـال له عمر : هـل لك فى ناقتين عشراوين مرتعتين مخصبتين سمينتين بناقتك ، فانا لا نقطع فى عام السنة .

وقد ظن بعمـر أنه خالف قوله تعالى[12] : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم)) .

والأمر ليس كذلك ، وانما مرده الى اجتهاده فى الحكم ، واعتبار المجاعة سببا يدرأ الحد .

ولقد كان ذلك نهج عمر فى كل قضاياه ، كان ينظر الى الدوافع التى تقف وراء الحادث ويحدد فى ضوئها مدى مسئولية من يرتكبه ، ولقد وجدناه يعد الاكراه بعامة مسقطا للعقوبة ، فلا حد على مكره ولو أقر ، لقول الرسول ﷺ[13] : عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) .

وقد أتى عمر[14] باماء من اماء الامارة ، استكرههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ، ولم يضرب الاماء .

وأتى بامرأة[*] زنت ، فقالت : انى كنت نائمة ، فلم استيقظ الا برجل قد جثم على فخلى سبيلها ، ولم يضربها .

ففى السنة أن النائم اذا أصاب حدا رفع عنه ، فقد جاء عن عائشة[15]

---

(١١) ابن حزم : المحلى حـ١١ ص ٣٤٣ .
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٨ ص ٢٦١ ، ٢٧٨ .
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ ١٠ ص ٢٤٣ .
(١٢) سورة التوبة : آية ٦٠ .
(١٣) ابن قدامة : المغنى حـ٨ ص ١٨٨ .
(١٤) ابن قدامة : المغنى حـ٨ ص ١٨٨ ، ١٨٩ .
(*) المصدر نفسه حـ٨ ص ١٨٩ .
(١٥) أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ ص ١٤٠ .

أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر .

وواضح أن عمر رأى انعدام ارادة الزنا عند اماء الامارة ، وعند هذه المرأة ، فاستيقن انتفاء القصد من وراء ارتكاب الجريمة ، فلم يحدهن اذ الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد لفت عمر الى وسائل الاكراه التى تعفى المرء من المسئولية الجنائية وتسقط عنه الحد فى قوله(١٦) : ((ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أجعته أو ضربته أو أوثقته)) .

وفى رواية : ((ليس الرجل بأمين على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته)) . واعتبر بذلك الضرورة الملحة اكراها ، وعد منها الجوع المفضى الى الموت، فقد سرق عبيد(١٧) عبدالرحمن بنحاطب بن أبىبلتعة ناقةلرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك الى عمر ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك ، وقال لعبد الرحمن ابن حاطب : لولا أنى أظن أنك تجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم)) ، وغرمه ضعف ثمن الناقة .

---

(١٦) ابن قدامة : المغنى حـ٧ ص ١١٩ ، حـ٨ ص ١٩٨ .
ـ ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ٢٠٢ .
ـ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٤٩ .
ـ وراجع : البيهقى : سنن البيهقى حـ٧ ص ٣٥٩ .
عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٤١١ ، حـ١٠ ص ١٩٣ .
ـ وراجع قول شريح : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره .
عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ١٩٣ .
راجع رأى ابن العربى فى أن الرجل اذا أكره بالضرب فالصحيح أن الضرب اذا كان فادحا فانه يسقط اثم الزنا . ابن العربى : أحكام القرآن حـ٣ ص ١٠٨٦ .
(١٧) البيهقى : سنن البيهقى حـ٨ ص ٢٧٨ .
ـ ابن حزم : المحلى حـ٨ ص ١٥٧ ((فيما ذكره ابن حزم انه قطع أيديهم)) .
ـ ابن قدامة : المغنى حـ٧ ص ٧٩٥ ، حـ٨ ص ٢٦٩ .

ومما عده اكراها العطش الشديد ، فقــد روى عنه أن امرأة[١٨] استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فرفع ذلك اليه ، فقال لعلى : ما ترى فيها ، قال : انها مضطرة : فأعطاها عمر شيئا وتركها ، ودرأ الحد عنها بالضرورة ، ولم يأخذها بقــوله تعالى[١٩] : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» .

كذلك عد عمر التهديد بما يعجز المرء عن احتماله من صور الاكراه ، فقد أتى[٢٠] بسارق فاعترف ، فقال عمر : ما أرى يد الرجل يد سارق ، فقال الرجل : والله ، ما أنا بسارق ، ولكنهم تهددونى ، فخلى سبيله ، ولم يقطعه .

---

(١٨) ابن قدامة : المغنى حـ٨ ص ١٨٩ .
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٧ ص ٤٠٧ .
(١٩) سورة النور : آية ٢ .
(٢٠) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ١٩٣ .

اعتماد الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ثلاث تطليقات

قضى عمر بأن من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فقد طلقهـا ثلاث تطليقات وفى هذا وهم بمخالفة النصوص الشرعية .

قال تعـالى[1] : «الطـلاق مرتان : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» .

وقال تعـالى[2] : «واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» .

وقال تعالى[3] : «يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة» .

والآيات جاءت لتبين أن[4] عدد الطـلاق الذى للرجـال فيه على أزواجهم الرجعة تطليقتان ، وأن عدد الطلاق الذى يكون به التحريم ، وتبطل الرجعة فيه ثلاث تطليقات ، ولم تعرض لبيان حال من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد .

يقـول الزمخشرى[5] : « التطليق الشرعى انما هـو تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية . ولكن التكرير . وقوله «فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» تخيير لهم بعـد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣١ .
(٣) سورة الطلاق : آية ١ .
(٤) الطبرى : جامع البيان عن تاويل آى القرآن حـ٤ ص ٥٤٢ـ٥٤٤ .
(٥) الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص ٢٧٣ .

العشرة ، والقيام بواجبهن ، وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم •

ويقول عبد الله بن مسعود مبينا كيفية الطلاق الذى أباحته السنة لمن احتاج اليه[٦] : «طلاق السنة تطليقه وهى طاهر فى غير جماع ، فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة • وملاك الأمر هنا هو التفريق فى الطلاق دون الجمع فيه وذلك لبلوغ الحكمة منه •

وتتضح حكمة التفريق فى قوله تعالى[٧] : «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» أى قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ، ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها •

وفى قوله تعالى[٨] : «ومن يتق الله يجعل له مخرجا» •

وقوله تعالى[٩] : «ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا» •

واذ قد ثبت أن[١٠] المقصود فى آيات الطلاق من أراد أن يطلق طلاقا رجعيا فانه يبطل الاحتجاج بها فى حكم من طلق ثلاثا بلفظ واحد لأنه لم يرد فيها ذكر لحكم من جعل الثلاث بكلمة واحدة •

والواقع أن هذا الأمر قد ورد فى السنة ففى حديث عبد الله ابن عمر[١١] : فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لى أن

---

(٦) النسائى : السنن حـ٦ كتاب الطلاق ص ١٤٠ •
– ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٧٢ ، ١٧٣ •
(٧) سورة الطلاق : آية ١ •
(٨) سورة الطلاق : آية ٢ •
(٩) سورة الطلاق : آية ٤ •
(١٠) ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٦٧ •
(١١) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٧٠ •

أجمعها ؟ قال : لا ، كانت تبين وتكون معصية» وفى رواية[١٢] «وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، وعصيت ربك ، فيما أمرك به من طلاق امرأتك» .

وطلق الحسن بن على عائشة بنت الفضل ، ثم قال[١٣] : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ قال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقراء أو طلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها .

وطلق ركانة بن عبد الله[١٤] امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت الا واحدة ، قال ركانة : والله ما أردت الا واحدة ، فردها اليه رسول الله ﷺ .

ولو كان ركانة حين طلق أراد الثلاثة لوقعن ، ولم تكن هناك حاجة لتحليفه .

ومحصلة هذه الأخبار

— أن الرسول كان لا يحب ألا يضيق الناس على أنفسهم ، وأن يتقوا الله فى نسائهم فيطلقوهن كما أمر الله ، وذلك على التفريق دون الجمع والارسال دفعة لئلا يكونوا ممن يتخذون آيات الله هزوا .

— أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد قد حدث فى عهد الرسول .

— أن من طلق ثلاثا بكلمة واحدة ، فقد عصى الله فيما أمر به من الطلاق ، ولذلك لا يجعل الله له مخرجا ، ولا يجعل له من أمره يسرا .

---

(١٢) ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٦٧ .
(١٣) سنن البيهقى .
(١٤) الشوكانى : نيل الأوطار حـ٦ كتاب الطلاق ص ٢٢٦ .
— ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٩٠ .
— ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد ص ٦٨ .

ـــ أن الرسول غلظ فى حكمه ، فجعله ثلاث تطليقات ، فلا تحل المرأة للرجل فى هذه الحال حتى تنكح زوجا غيره •

وحديث ابن عباس[15] «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خـلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقـال عمر ابن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناه ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم» لا يعنى أن عمر خالف ما جرى عليه العمل فى عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وصدر خلافته •

وقد رد ابن حزم[16] الحديث لأن من رجاله محمد بن رافـع وهو مجهول • وضعفه القرطبى[17] لأنه خالف مذهب ابن عباس فى المسألة ، وكثير من علماء الحديث على هذا الرأى ، فهم يضعفون الحديث عند مخالفته لمذهب الصحابى الراوى له ، فقد كان ابن عباس[18] لذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا ، قال : لو أتقى الله لجعل له مخرجا ، وجـاءه رجل فقال له[19] : طلقت امرأتى ألفا فقال ابن عباس : ثلاث تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ــ اتخذت آيات الله هزوا ، وطلق رجل[20]

---

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووى حـ١٠ كتاب الطلاق ص ٧٠ •
ـ ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٦٨ •
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٩٢ •
ـ الشوكانى : نيل الأوطار حـ٦ باب ما جاء فى طلاق البتة وجمـع الثلاث ص ٢٣٠ •
ـ الصنعانى : سبل السلام حـ٣ كتاب الطلاق ص ١٠٨١ •
(١٦) ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٦٨ •
(١٧) القرطبى : الجامع لأحكام القران حـ٣ ص ١٢٨ •
(١٨) ابن حزم : المحلى حـ١ ص ١٦٩ •
ـ عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٩٦ •
(١٩) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٩٨ •
ـ ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٧٢ •
ـ الشوكانى : نيل الأوطار : حـ٦ باب ما جاء فى الطلاق الثـلاث ص ٢٢٩ •
(٢٠) مسند الامام الشافعى ص ١٠١ ، ١٠٢ •

امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك ، فقال انما كان طلاقى اياها واحدة ، قال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

وقد تأول بعض التابعين الحديث[٢١] على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد ، وثلاث اذا قصد تكرير الايقاع ، فكان الناس فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر على صدقهم وسلامتهم ، لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون فى ارادة التوكيد ، فلما رأى عمر فى زمانه أمورا ظهرت ، وأحوالا تغيرت ، وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث فى صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها .

وقد ارتضى كثير من العلماء هذا التأويل وذكر النووى[٢٢] أنه أصح الأجوبة ، قال[٢٣] : «الأصح أن معنى الحديث أنه كان فى أول الأمر اذا قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد ، فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه ، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة ، وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر .

---

(٢١) الشوكانى : نيل الأوطار حـ٦ باب ما جاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث ص ٢٣٣ .
ـ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٧١ .
(٢٢) راجع مناقشة الصنعانى لهذا الاحتمال : سبل السلام : حـ٣ كتاب الطلاق ص ١٠٨١ ـ ١٠٨٤ .
(٢٣) شرح النووى على صحيح مسلم حـ١٠ ص ٧٠ .

يبين من ذلك أن عمر لما لم يجد فى القرآن حكما لمن طلق ثلاثا بلفظ واحد نظر فى السنة فأنفذ ما بلغه منها ٠

وقد استقام صنيع عمر مع ما أفتى به علماء الصحابة ، ولو أنهم وجدوا فيه ابطالا لنص ، أو اهدارا لسنة ، لما سكتوا عن هذه المخالفة ، وما أخذوا من يستفتيهم بما كان يفتى به ٠

فقد جاء رجل الى على فقال[٢٤] : انى طلقت امرأتى عدد العرفج ، قال : نأخذ من العرفج ثلاثا ، وندع سائره ٠

وجاء رجل الى عثمان بن عفان ، فقال[٢٥] : انى طلقت امرأتى ألفا فقال له : بانت منك بثلاث ، وأقسم سائرهن بين نسائك ٠

وجاء رجل الى ابن مسعود ، فقال [٢٦] : انى طلقت امرأتى ثمانيا ، فقال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك؟ قال : نعم،فقال ابن مسعود : «يا أيها الناس قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ، ثم نحمله عنكم، نعم هو كما يقولون ٠

وهذا كله يدل[٢٧] على اجماعهم على صحة وقـــوع الثلاث بالكلمة الواحدة ، وأخبار[٢٨] هذا الباب فى غاية الصحة ، ولم ينكر أحد «الثلاث مجموعة أصلا ، وانما أنكروا الزيادة على الثلاث» ٠

---

(٢٤) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٩٤ ٠
– ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٧٢ ٠
– ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٧١ ٠
(٢٥) ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٧٢ ٠
– ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٧١ ٠
(٢٦) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٩٤ ٠
(٢٧) راجع الشوكانى : نيل الأوطار حـ٦ باب ما جاء فى الطـــلاق الثلاث ص ٢٣٠ ٠
(٢٨) ابن حزم : المحلى حـ١٠ ص ١٧٢ ٠

ومن هذا يتضح أن عمر في اجتهاده في ايقاف سهم المؤلفة قلوبهم وعدم قطع يد السارق في عام المجاعة ، والزام الذي طلق ثلاثا بلفظ واحد بما التزم به في مواجهة نصوص قرآنية مخالفة ، لم يقدم المصلحة على النص الوحيي ، ولم يؤثرها عند تعارضها معه •

وانما الأمر في ايقاف سهم المؤلفة قلوبهم لا يخرج عن اجتهاد في تحقيق مناط الحكم الشرعي ، أو مراعاة أن الحكم ينتهي عند انتهاء علته •

فاعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة كان من أجل تألفهم ، اتقاء لشرهم أو تألفا لقلوبهم حين كان المسلمون ضعفاء ، فلما زال هذا السبب ، وانتفت الحاجة اليه عندما أصبح المسلمون أقوياء ولم يبق لهم حق في الزكاة ، يقول ابن العربي(٢٩) : ((والذي عندي أنه ان قوي الاسلام زالوا ، وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم ، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ)) •

ويقول أبو بكر الجصاص(٣٠) : ((ان المؤلفة قلوبهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الاسلام في حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الاسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تأليف الكفار)) •

ويدل نزول أبي بكر على رأي عمر في التوقف عن اقطاع الأرض لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس حين نبهه الى ذلك على متابعته له في أن(٣١) سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الاسلام من قلة العدد وكثرة الكفار •

واذا كان مناط الحكم شرطا في تحققه ، فالتألف هو الذي جعل لهؤلاء نصيبا في الزكاة ، واذا زال هذا السبب لم يبق لهم حق فيها •

---

(٢٩) ابن العربي : أحكام القرآن حـ٢ ص ٩٦٦ •
(٣٠) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن حـ٤ ص ٣٢٥ •
(٣١) أبو بكر الجصاص : أحكام القرآن حـ٤ ص ٣٢٥ •

وهكذا فان عمر حين أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، فانما أوقفه لزوال أسبابه فقد أصبح الاسلام عزيزا ، وأصبح المسلمون أقوياء ، ولم تعد لديهم حاجة الى أن يتألفوا قلب أحد لمنفعة ترجى أو شر يخشى .

يقول ابن العربى(٣٢) : « لقد قطع عمر المؤلفة قلوبهم لما رأى من اعزاز الدين» .

ولئن رأينا أن الخلفاء الأربعة كانوا جميعا على رأى عمر فى منع المؤلفة قلوبهم سهمهم فانهم أقاموا حكمهم على ما أقام عمر حكمه عليه .

يقول ابن دامة(٣٣) : «لعلهم لم يحتاجوا الى اعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة اليه لا لسقوطه» .

لم يبطل عمر اذن نص المؤلفة قلوبهم ، ولم يسقط حكمهم ، ولم يغفل مصلحة شرعية ليحقق مصلحة انسانية ، وانما ملاك الأمر(٣٤) هو «انتهاء الحكم لانتهاء العلة» .

ومن هنا يخطىء من يرى(٣٥) «أن عمر حين أسقط سهم المؤلفة قلوبهم انما كان يسعى الى المحافظة على مال الدولة حينما وجد أن اعطاءهم لا يأتى بالغرض المقصود منه» .

أما عن تعطيل حد السرقة فى عـام المجاعة ، وفى كل الظروف التى يضطر السارق فيها الى السرقة مكرها لأسباب قوية ، لا يستطيع دفعها، أو حين توجد شبهة أن يكون للسارق فيما سرق شىء من الحـق ، فليس فى ذلك مصادمة لقوله تعالى(٣٦) «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

---

(٣٢) ابن العربى : أحكام القرآن حـ٢ ص ٩٦٦ .
(٣٣) ابن قدامة : المغنى حـ٦ ص ٤٢٧ .
(٣٤) محب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت حـ٢ ص ٨٤ .
(٣٥) على حسب الله : أصول التشريع الاسلامى ص ٧٢ .
(٣٦) سورة التوبة : آية ٦٠ .

جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » أو اهدار له ، وانما الأمر مرده الى وجهين :

الأول : أن هذا النص وغيره من النصوص التى قررت الحدود قد تخصصت بالسنة قال رسول الله ﷺ(٣٧) : «أدرأوا الحدود بالشبهات» وفى رواية ثانية «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة» •

وقد رأى عمر أن يسقط حد السرقة فى عام المجاعة لوجود شبهة حق للسارق فيما سرق ، وقد حدث أن سرق(٣٨) رجل من بيت مال المسلمين فى الكوفة فعزم عبد الله بن مسعود على قطعه ، وكتب بذلك الى عمر ، فلم يوافقه فيما رأى ورد عليه بقوله : «لا تقطعه فان له فيه حقا» فأنفذ عبد الله رأيه •

الثانى : أن عمر قد اعتبر الاكراه مسقطا للعقوبة ، واعتبر الجوع والعطش الشديدين من أنواع الضرورات التى تعد اكراها ، واستند فى ذلك الى قول الرسول ﷺ «ليس الرجل أمينا على نفسه ان أجعته أو وثقته ، أو ضربته» •

وقد أتى(٣٩) النبى ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه ، وبين السفيان مراده بقوله : « هو الذى يفسد من نهاره ليس له بقاء الثريد واللحم وما أشبهه ، فليس فيه قطع ، ولكن يعزر» •

واستكرهت(٤٠) امرأة على عهده ﷺ ، فدرأ عنها الحد •

---

(٣٧) رواه الترمذى وأحمد •
(٣٨) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ٢١٢ •
(٣٩) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ١٠ ص ٢٢٣ •
(٤٠) ابن قدامة : المغنى حـ٨ ص ١٨٨ •

وقد أخذ ابن عباس بهذا النهج فى اعتبار الجوع اكراها تعطل بسببه الحدود ، فقد قضى فى عبدين[41] عدوا على خمار امرأة ، وذكرا أن الذى حملهما على ذلك هو الجوع واضطرارهما اليه ، ولم يقطعهما ، وغرم سادتهما ثمن الخمار •

واستند فى ذلك الى قوله تعالى[42] : من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم •

فقد استثنى الله من تكلم بالكفر بلسانه عن اكراه ، ولم يعقد على ذلك قلبه ، فانه خارج عن حكم الآية معذور فى الدنيا ، مغفور له فى الأخرى •

وقد بين ابن العربى[43] أن المكره هو الذى حذف له من متعلقات الارادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الاكراه ، وسبب حذفها قول أو فعل ، فالقول هو التهديد ، والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن •

وسواء كان أحد الوجهين هو المستهدف أو هما معا فعمر فى اجتهاده انما كان يصحح رأيه على نصوص دينية •

ومن هنا فمن الخطأ القول بأن عمر قدم المصلحة على النص الشرعى، وأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة ، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال ، أو أن الحافز على السرقة أقوى أثرا من القطع ، وأن القطع حينئذ اضرار بالبدن لا يتحقق به مقصود شرعى •

أما عن اعتماد عمر الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ثلاث تطليقات ومخالفته

---

(٤١) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ ١٠ ص ٠
(٤٢) سورة النحل : آية ١٠٦ ٠
(٤٣) ابن العربى : أحكام القرآن حـ ٣ ص ١١٧٧ ٠

بذلك نصا قرآنيا لا يمكن الدفع بأنه لم يكن عنده ، أو أنه لم يثبت لديه ، وهو قول الله تعالى : «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» مراعاة منه للمصلحة ، فالأمر فيه ليس كما يدعيه الذين ذهبوا الى اعتبار المصلحة مع معارضتها للقرآن .

ولكن الواقع أن عمر حين أنفذ هذا الحكم لم يخالف ما ورد فى النص القرآنى ، فالآية وان[44] جاءت لتبين عدد الطلاق الا أن بعض الرجال لم يطلقوا كما أمرهم الله ولبسوا على أنفسهم لبسا فجعلهم عمر يتحملونه ، وعاقبهم بالضرب تعزيزا وفى هذا ما يدل على غضبه عليهم ، واستنكاره لصنيعهم ، وهو فى هذا كله انما كان[45] يتأسى برسول الله ﷺ ، فقد غضب حين بلغه خبر من طلق على غير طلاق الشرع ، وتأذى من كانوا حوله لذلك حتى لقد سأله بعضهم قتل من جاء عنه الخبر .

وهكذا يمكننا أن نقول ان عمر لم يبتدع هذا الطلاق ، ولم يقض به من فراغ فقد وجدناه فى عصر النبوة ، وهو فى اجتهاده لم يتجاوز الزام الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ، مع كراهته لمن فعله لأنه لم يلتزم الأفضل فيما أمر الله به من الطلاق .

فلا منافاة بعد ذلك اذا رأيناه[46] حين ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة ، ثم أوقعه عليه .

سئل أنس[47] بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبـل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ، ويوجعه ضربا .

---

(٤٤) ابن العربى : أحكام القرآن حـ١ ص ١٨٩ .
(٤٥) راجع قول ابن حزم : «ان طلاق الثلاث مجموعة سنة ، وان اسم الطلاق يقع عليها : المحلى حـ١٠ ص ١٧٤ .
(٤٦) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٩٦ .
ـ ابن حزم حـ١٠ ص ١٦٩ ، ص ١٧٢ .
ـ ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٧١ .
(٤٧) عبد الرزاق بن همام : المصنف حـ٦ ص ٣٣٢ .

وقد ذهب ابن القيم الى أن[٤٨] الزام عمر من طلقوا ثلاثا بكلمة واحدة ما ضيقوا به على أنفسهم كان عقوبة أنزلها بهم لأنهم اختاروا الشدة ، ولم يجعلوا لأنفسهم مخرجا ، وقـد سوغ ذلك للأمة بعامة ، ثم قال : ان هذا كان رأيا رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ... فهذا نظر أمير المؤمنين رضى الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله ، وجعل حلالها حرامها .

ومن ذلك نرى أن ابن القيم فهم صنيع عمر على أنه تأديب لمن لم يقبلوا رخصة الله عز وجل ، وألزمهم ماالتزموه من الشدة والاستعجال . وهذا فى رأيه موافق لحكمة الله فى خلقه قدرا وشرعا ، فان الناس اذا تعدوا حـدوده ، ولم يقفوا عندهـا ، ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج .

وهكذا دافع ابن القيم عن عمر ، ورد عنـه ما ألصق به من تغيير الأحكام ، وتقديم المصلحة على النص .

وكان من الممكن قبول ما قدمه عقلا ، لو لم يكن فى الأمر سابقة على عهد الرسول ﷺ ، واذا كان الرسول قد غضب ممن فعل ذلك فالأمر نفسه هو ما حدث فى عهد عمر ، فقد كان يلزم من طلق ثلاثا بلفظ واحد بما شدد به على نفسه ، فضلا عن تعزيره ضربا .

فمناط الحكم لم يكن فى اتجاه عمر الى تغيير الفتوى لتغير الزمن ، ولم يكن لأن الصحابة علموا حسن سياسته فوافقوه على ما ألزم به الناس .

وانما مدار الأمر أن[٤٩] من طلق امرأته فى طهر لم يطأها فيه فهو

---

(٤٨) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص ٧٢ .
(٤٩) ابن حزم : المحلى حـ ١٠ ص ١٦١ .

طلاق سنة لازم كيف أوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين مجموعتين ، وان شاء ثلاثا مجموع •

من اجتهاد عثمان وعلى :

ورث[٥٠] عثمان بن عفان المبتوتة فى مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة على ذلك سدا لذريعة الاضرار بالزوجة •

وفى أول الاسلام لم يكن هناك حد معين لشرب الخمر ، فالرسول ﷺ لم يسن فيه شيئا ، وانما كان شاربها يزجر ويعزر •

قال على بن أبى طالب[٥١] : ما كنت أدى من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر ، فان رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا انما هو شىء جعلناه نحن)) •

وقد أتى الرسول برجل قد شرب ، فقال[٥٢] : اضربوه ، فضربه بعضهم بيده ، وضربه بعضهم بنعله ، وضربه بعضهم بثوبه ، ثم أمرهم أن يبكتوه ، وذلك بأن يقولوا له : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه •

فلما كان عهد أبى بكر حد شارب الخمر أربعين ، كما جلد عمر أربعين صدرا من امارته ، ثم كتب اليه خالد بن الوليد : ان الناس قد انهمكوا فى الشراب ، وتحاقروا الحد والعقوبة ، فأشار على[٥٣] عليه أن يجعله كحد القذف ، وهو ثمانون جلده ، وقد جاء ذلك فى قوله تعالى[٥٤] ((والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)) •

---

(٥٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين حـ١ ص ٢١٠ •
ـ الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٤ •
(٥١) ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الحدود حـ٢ ص ٨٥٨ •
(٥٢) أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ كتاب الحدود ص ١٦٣، ١٦٦ •
(٥٣) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٤ •
(٥٤) القذف لغة الرمى ، وشرعا الزنا •

وقد علل على قياسه ، وسبب لحكمه بقوله[٥٥] : ان شارب الخمر «اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى» وعلى المفترى ثمانون جلدة .

أى أن عليا رأى أن السكر يؤدى الى الافتراء ، ولذلك جعل على السكران حد المفترى ، وهو قياس[٥٦] للشرب على القذف لأنه مظنة القذف التفاتا الى أن الشرع قد ينزل مظنة الشيء منزلته ، كما أنزل النوم منزلة الحدث .

وقد اشتط ابن حزم[٥٧] فى تضعيف هذا الأثر ، وذهب الى أن هذا يعتبر تشريعا من على ، ويدلل على بطلانه بأن عليا جلد الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين فى أيام عثمان . ولكنه ليس محقا فى ذلك اذ الصواب أن عليا لما خشى أن يتتابع الناس فى الخمر أشار على عمر بأن يشدد العقوبة ، ولما زال هذا الخطر رجع الى الأربعين .

ومن القضايا التى اجتهد فيها على بيع أمهات الأولاد ، فقد استشاره عمر فى ذلك ، وأجمعا رأيهما على أنها عتيقة ، وقضى عمر بذلك حياته ، كما قضى به عثمان بعده ، فلما ولى على رأى أنها رقيق .

قال على[٥٨] «اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم الولد أن لا تباع ، ورأيت الآن بيعهن» .

---

(٥٥) مالك : الموطأ حـ٢ ص ٨٤٢ .
ـ الحاكم : المستدرك حـ٤ ص ٣٧٥
ـ أبو داود : سنن أبى داود حـ٤ كتاب الحدود ص ١٦٧ .
ـ افترى (أى كذب وقذف) .
(٥٧) ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٧ ص ١٦٢ ـ ١٦٨ .
(٥٨) الغزالى : المستصفى حـ٢ ص ٢٤٤ .
ـ الشافعى : الأم حـ٧ ص ١٦٢ ط . الشعب .
ـ ابن حزم : الاحكام فى أصول الأحكام حـ٤ ص ١٨٦ .

المصـــادر والمراجـع

ـ القـــرآن الكريم

١ ـ **الابانة عن معانى القراءات**
مكى بن أبى طـــالب : أبو محمد مكى بن أبى طـــالب القيسى (المتوفى سنة ٤٣٧ هـ) ٠
مطبعة نهضة مصر وطبعة دمشق ١٩٧٩م ٠

٢ ـ **أبى بن كعب : الرجـل والمصحف**
د٠/الشحات زغـــلول
الطبعة الأولى ـ دار النجاح للطباعة ١٩٧٥م ٠

٣ ـ **اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**
الدمياطى البنا : أحمد بن محمد البنا (المتوفى ١١١٧هـ ـ ١٧٠٥م)
الطبعة الأولى ١٩٨٧م ٠

٤ ـ **الاتقان فى عـلوم القـــرآن**
السيوطى : جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطى (المتوفى ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م) ٠
دار المعرفة بيروت ٠

٥ ـ **الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان**
ابن بلبان : علاء الدين على بن بلبان المتوفى ٧٣٩هـ ٠
الطبعة الاولى ١٩٨٧ دار الكتب العلمية بيروت ٠

٦ ـ **الاحكام فى أصول الأحـــكام**
ابن حزم : أبو محمد ، على ابن أحمد بن حزم الظاهرى (ت٤٥٦هـ)
منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٠م ٠

٧ ـ **الاحكام فى أصول الأحـــكام**
الآمدى : أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ٠
ط ٠ مصر ١٩٧٤م ـ نسخة مصورة ـ دار الحديث ٠

٨ ـ **أحـــكام القـــرآن**
ابن العـــربى : أبو بكـــر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (المتوفى ٤٦٨ هـ) ٠

٩ ـ أحـــكام القـــرآن
الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى (المتوفى ٢٠٤ هـ) ·
دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) ·

١٠ ـ أحـــكام القـــرآن
الجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ·
ط · دار احياء التراث العربى ـ بيروت ١٤٠٥هـ ·

١١ ـ احيـــاء عـــلوم الدين
الغزالى : أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى ، (المتوفى ســـنة ٥٠٥هـ ـ ١١١١م) ·
ط · الشعب ·

١٢ ـ أخبـــار القضـــاة
وكيع : محمد بن خلف بن حيان ·
الطبعة الأولى ـ مطبعة الاستقامة ـ القاهرة ١٩٤٧م ·

١٣ ـ اختـلاف الحـديث
الشافعى : محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ) ·
طبع على هامش كتاب الأم للشافعى ـ ط · دار الشعب ·

١٤ ـ ارشـــاد الفحـــول
الشوكانى : محمد بن على بن محمد ·
نسخة مصورة عن طبعة مصطفى البابى الحلبى (سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م) ·

١٥ ـ أصول التشريع الاسلامى
على حسب الله ـ دار المعارف بمصر ط · ١٣٩١ هـ وغيرها ·

١٦ ـ أصـــول الفقـــه
محمد الخضرى ·
الطبعة الرابعة ١٩٦٢م ·

١٧ ـ أصول الفقـه الاســلامى
د·/محمـد سـلام مدكور
ط · دار الاتحاد العربى ١٩٧٦م ·

١٨ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار
الحازمى : أبو بكر محمد بن موسى الحازمى
نسخة مصورة نشر مكتبة عاطف .

١٩ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن قيم الجوزية : ابو عبد الله بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م) .
ط . بيروت .

٢٠ ـ اقضية رسول الله ﷺ .
ابن الطلاع : ابو عبد الله محمد بن فرج المالكى المتوفى ٤٩٧هـ .
ط . ثانية ١٩٨٢م .

٢١ ـ املاء ما من به الرحمـــن
العكبرى : ابو البقاء عبد الله بن الحســين بن عبد الله العكبرى
(ت ٦١٦هـ) .
الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٩٧٩م .

٢٢ ـ الانصاف فى بيان الاختلاف فى الأحكام الفقهية
الدهلوى : احمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى (ت ١١٧٦هـ) .
ط . المطبعة السلفية ـ القاهرة ١٣٨٥ هـ .

٢٣ ـ الانصاف فى مسائل الخلاف
ابن الأنبارى : كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد .
مطبعة السعادة ١٩٥٥م .

٢٤ ـ الايضـــــاح
القزوينى : جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين القزوينى
(المتوفى ٧٧٩ هـ) .
مطبعة الجمالية ـ الطبعة الثانية .

٢٥ ـ البحـــر المحيـــط
أبو حيان : محمد بن يوسف بن حيان الغرناطى (المتوفى ٧٤٥هـ) .
طبع القاهرة ١٣٢٩هـ .

٢٦ ـ البرهـان فى علـوم القـرآن
الزركشى : ابو عبد الله ، بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر
الزركشى (ت ٧٩٤هـ ـ ١٣٩١م) .
القاهرة ـ دار احياء الكتب العربية ١٩٥٧م .

٢٧ ـ تأويل مختلف الحـــديث
ابن قتيبـــة : أبو محمـــد عبد الله بن مسلم بن قتيبـــة الدينورى (ت ٢٧٦هـ ـ ٨٨٩م) .
طبعة دار الكتاب العربى .

٢٨ ـ تأويل مشـكل القـرآن
ابن قتيبة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبـــة الدنيـــورى (ت ٢٧٦هـ ـ ٨٨٩م) .

٢٩ ـ تاريخ القـــــرآن
د . / عبد الصـــبور شـــاهين .
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة .

٣٠ ـ تحبير التيسير فى قراءات الأئمة العشرة
ابن الجزرى : الحافظ ، أبو الخير ، شمس الدين ، محمد بن محمد الشهير بابن الجزرى (ت ٨٣٣هـ ـ ١٤٢٩م) .
طبعة بيروت .

٣١ ـ تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى
السيوطى : جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ ـ ١٥٠٥م) .
الطبعة الأولى ١٩٥٩م

٣٢ ـ تفسير القـــرآن العظيم
ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء ، اسماعيل بن عمر بن كثـــير القرشى (ت ٧٧٤هـ ـ ١٣٧٣م) .

٣٣ ـ التفسير الكبـــير
الفخر الرازى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن على القرشى الرازى (ت ٦٠٦هـ) .
المطبعة البهية المصرية .

٣٤ ـ التقييد والايضـــــاح
العراقى : عبد الرحيم بن الحسين (المتوفى ٦٠٨ هـ) .
نسخة مصورة ١٤٠٠ هـ .

٣٥ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد
ابن عبد البر : أبو عمرو ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ ـ ١٠٧١م) .
الطبعة الثالثة ١٩٨٧م ـ ١٩٨٨م .

٣٦ ــ التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين
البطليوسى : أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسى (ت ٥٢١هـ) .
الطبعة الأولى ١٩٧٨م ــ دار الاعتصام .
٣٧ ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن
الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد المعروف بالطبرى (ت ٣١٠هـ ــ ٩٦٣م) .
طبعة دار المعارف ــ وطبعة بولاق .
٣٨ ــ الجامع لأحكام القــرآن
القرطبى : أبو عبد الله محمــد بن أحمد الأنصــارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) .
طبعة دار الكتب ١٩٥٤م وطبعة دار الشعب ، ١٩٥٢م
وانظر طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب .
٣٩ ــ جمــاع العــلم
الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى (المتوفى ٢٠٤هـ) .
دار السنة المحمدية للطباعة ــ القاهرة ١٩٨٦م .
٤٠ ــ جهود المسلمين فى توثيق الحديث
د ./الشحـات زغــلول
طبعة دار نشر الثقافة ١٩٨٦م .
٤١ ــ حاشية السندى على سنن النسائى
السندى : أبو الحسن نور الدين عبد الهادى السندى (ت ١١٣٨هـ) .
المطبعة المصرية ١٩٣٠م .
٤٢ ــ الحجة فى القراءات السبع
ابن خالوية : الحسين بن أحمد بن خالوية (ت ٣٧٠هـ) .
الطبعة الرابعة ١٩٨١م ــ مطابع الشروق .
٤٣ ــ الحجة فى علل القراءات السبع
الفارس : أبو على الحسن بن أحمد الفارس
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٣م .
٤٤ ــ دفــاع عن القراءات المتواترة
لبيب ســعيد
ط . دار المعارف ١٩٧٨م .

٤٥ ـ الرســـالة
الشافعي : محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) ٠
الطبعة الثانية ١٩٧٩م ـ مطابع المختار الاسلامي ٠

٤٦ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام
ابن تيمية : تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ ـ ١٣٢٨م) ٠
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ٠

٤٧ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد
ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ ـ ١٣٥٠م) ٠
مطبعة الحلبي ١٩٧٠م ٠

٤٨ ـ سبل الســلام
الصنعاني : محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ٠
نشر دار الحديث ٠

٤٩ ـ سنن أبي داود
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى ٢٧٥هـ) ٠
نسخة مصورة ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ٠

٥٠ ـ سنن ابن ماجـــه
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٥هـ) ٠
نسخة مصورة ـ نشر دار الفكر ـ بيروت ٠

٥١ ـ سنن النسائي
النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ٠
المطبعة المصرية بالأزهر ـ الطبعة الأولى (١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠م) ٠

٥٢ ـ السنن الـــكبرى
البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ٠
نسخة مصورة ـ دار الفكر ـ بيروت ٠

٥٣ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي
السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) ٠
طبع في ذيل سنن النسائي ـ المطبعة المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م ٠

٥٤ ـ **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير**
ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ .
ط . دار الفكر ـ دمشق .

٥٥ ـ **الشـــــفا**
القاضي عيـــــاض
المطبعة الأزهرية طبعة سنة ١٣٢٧هـ .

٥٦ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**
مسلم : أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)
نسخة مصورة عن طبعة المطبعة المصرية ـ نشر مكتبة زهران ، وانظر الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبدالباقي
نسخة مصورة ـ دار الفكر ـ ببيروت .

٥٧ ـ **علم أصـول الفقـه**
عبد الوهاب خـــــلاف
الطبعة الثانية .

٥٨ ـ **الفتاوى (مجموعة الرسائل والمسائل : رسائل وفتاوى شيخ الاسلام في التفسير والحديث والأصول والعقائد والآداب والأحكام)**
ابن تيمية : تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ ـ ١٣٢٨م) .

٥٩ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**
ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل ، أحمـــــد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
نسخة مصورة دار الفكر بيروت .

٦٠ ـ **فتـــح القـــــدير**
الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ).
نسخة مصورة ـ نشر محفوظ العلي ـ بيروت .

٦١ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**
عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
نسخة مصورة في ذيل المستصفى للغزالي ـ دار الفكر ـ بيروت .

٦٢ ـ قواعد في علوم الحديث
التهانوى : ظفر أحمد العثمانى التهانوى
طبعة دار القلم ـ بيروت ١٦٧٢ م .

٦٣ ـ القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد
الشوكانى : محمد بن على (المتوفى ١٢٥٠ هـ) .
طبعة المطبعة السلفية ١٣٩٩ هـ .

٦٤ ـ الكامل فى التاريخ
ابن الأثير : عز الدين ، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى (المتوفى ٦٣٠هـ ـ ١٢٣٣م) .
دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٩٦٥ .

٦٥ ـ الكامل فى اللغة والأدب
المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد (المتوفى ٢٨٠ هـ) .
ط. ١٩٥١م ، ط. ١٩٥٦م .

٦٦ ـ الكتاب
سيبويه : ابو بشر عمرو الملقب بسيبويه
الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

٦٧ ـ كتاب السبعة فى القراءات
ابن مجاهد : أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمى البغدادى (المتوفى ٣٢٤هـ) .
تحقيق شوقى ضيف . طبعة دار المعارف ـ مصر .

٦٨ ـ كتاب القراءات الشاذة
ابن خالويه : أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان بن خالويه (المتوفى ٣٧٠ هـ) .
الطبعة الأولى ١٩٣٤م ـ المطبعة الرحمانية .
وانظر نسخة مصورة ـ مكتبة المتنبى .

٦٩ ـ كشاف اصطلاحات الفنون
التهانوى : المولوى محمد على بن التهانوى .
طبعة المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والنشر ١٩٦٢م .

٧٠ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجـوه التأويل
الزمخشرى : محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٢٨هـ ـ ١١٣٣م) ٠
مطبعة الاستقامة ١٩٤٦م ٠

٧١ ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها
مكى بن أبى طالب القيسى (٣٥٥هـ ـ ٤٣٧هـ) ٠
نسخة مصورة ـ نشر مؤسسة الرسالة ٠

٧٢ ـ الكفاية فى عـلم الرواية
الخطيب البغدادى : أبو بكر احمد بن على الخطيب البغـدادى (ت ٤٦٣هـ ـ ١٠٧١م) ٠
طبعة دار الكتاب العربى ٠

٧٣ ـ لباب التاويل فى معانى التنزيل والشهير بتفسير الخازن
الخازن : علاء الدين علي بن محمد ابراهيم البغدادى ٠
المطبعة العامرة ١٩١٩م ٠

٧٤ ـ لطائف الاشارات لفنون القراءات
القسطلانى : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلانى (ت ٧٥١ هـ) ٠

٧٥ ـ اللمـع فى اصـول الفقـه
الشيرازى : أبو اسحـاق ابراهيم بن عـلى بن يوسف الشيرازى (المتوفى ٤٧٦هـ) ٠
الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٩٨٥م ٠

٧٦ ـ المحتسب
ابن جنى : أبو الفتح عثمان بن جنى
مطبعة دار التحرير ـ القاهرة ١٩٦٩ م ٠

٧٧ ـ المحـلى
ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ٠
نسخة مصورة نشر دار التراث ٠

٧٨ ـ المستدرك على الصحيحين
الحاكم النيسابورى : أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٠
طبعة حيدر آباد ١٣٤٢ هـ ٠

٧٩ ـ المســـتصفى
الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (المتوفى ٥٠٥ هـ) .
نسخة مصورة ـ دار الفكر ـ بيروت .
٨٠ ـ المســـند
أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، أحمـــد بن محمد بن حنبـــل (ت ٢٤١هـ ـ ٨٥٤م) .
المكتب الاسلامى ـ بيروت .
٨١ ـ المصـــاحف
ابن أبى داود : أبو بكر ، عبد الله بن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (المتوفى ٣١٦هـ) .
المطبعة الرحمانية ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م .
٨٢ ـ المصنف
عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام
الطبعة الأولى ١٩٧٢م .
٨٣ ـ معـرفة عـلوم الحـديث
الحاكم النيسابورى : أبو عبد الله محمد بن عبد الله .
الطبعة الثانية ١٩٧٧م ـ المكتب التجارى .
٨٤ ـ المغـــنى
ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة (ت ٦٣٠هـ) .
المطبعة اليوسفية .
٨٥ ـ مفـــاتيح الغيب
الرازى : محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر .
طبعة دار الفكر ١٤٠١هـ وطبعة المطبعة الحسينية المصرية .
٨٦ ـ المقتضب
المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (المتوفى ٢٨٥هـ) .
طبع مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر .
٨٧ ـ المقـــدمة
ابن خلدون : ولى الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن خـلدون (ت ٨٠٨هـ ـ ١٤٠٦م) .
مطبعة مصطفى محمد .

٨٨ ـ مقدمة فى علوم الحديث
ابن الصلاح : تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح (ت٦٤٣هـ)
طبعة دار الكتب ١٩٧٤م ٠

٨٩ ـ منجد المقرئين ومرشد الطالبين
ابن الجزرى : محمد بن محمد بن الجزرى
طبع بالقاهرة بتحقيق د٠/عبد الحى الفرماوى ـ دار المطبوعات ١٩٧٧م ٠

٩٠ ـ الموافقات فى أصول الأحكام
الشاطبى : ابراهيم بن موسى اللخمى المالكى (ت ٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨م)
مطبعة المدنى ـ والمطبعة الرحمانية ٠

٩١ ـ موسوعة فقه عبد الله بن مسعود
قلعجى : محمد رواس ٠
مطبعة المدنى ١٩٨٤م ٠

٩٢ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب
قلعجى : محمد رواس
الطبعة الأولى ١٩٨١م ٠

٩٣ ـ الموطـــــأ
مالك بن أنس
طبع دار احياء الكتب العربية ١٩٥١م٠

٩٤ ـ النشر فى القراءات العشر
ابن الجزرى : الحافظ ، أبو الخير ، شمس الدين ، محمد بن محمد الدمشقى (المتوفى ٨٣٣هـ ـ ١٤٢٩م) ٠
نسخة مصورة ـ دار الفكر ٠

٩٥ ـ النص والاجتهـــاد
عبد الحسين شرف الدين الموسوى
مطابع النعمان بالعراق ١٩٦٤م ٠

٩٦ ـ نظم المتناثر فى الحديث المتواتر
الكتانى : أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتانى
مطبعة التقدم ١٩٨٣م ٠

٩٧ ـ نيـــل الأوطـــار

الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى ١٢٢٥هـ)٠
طبعة أولى ١٣٥٧هـ ـ المطبعة العثمانية المصرية
وانظر نسخة مصورة ـ نشر دار الحديث ٠

الفهــــرس

الباب الأول

القـــرآن (٧ ـ ٥٠)

الألفاظ ذات الدلالات غير الواضحة

القراءات (ص ٥١ ـ ص ٨٤)

الباب الثانى

السـنة

الباب الثالث

الاجمـاع (١٣٥ ـ ١٥٦)

الباب الرابع

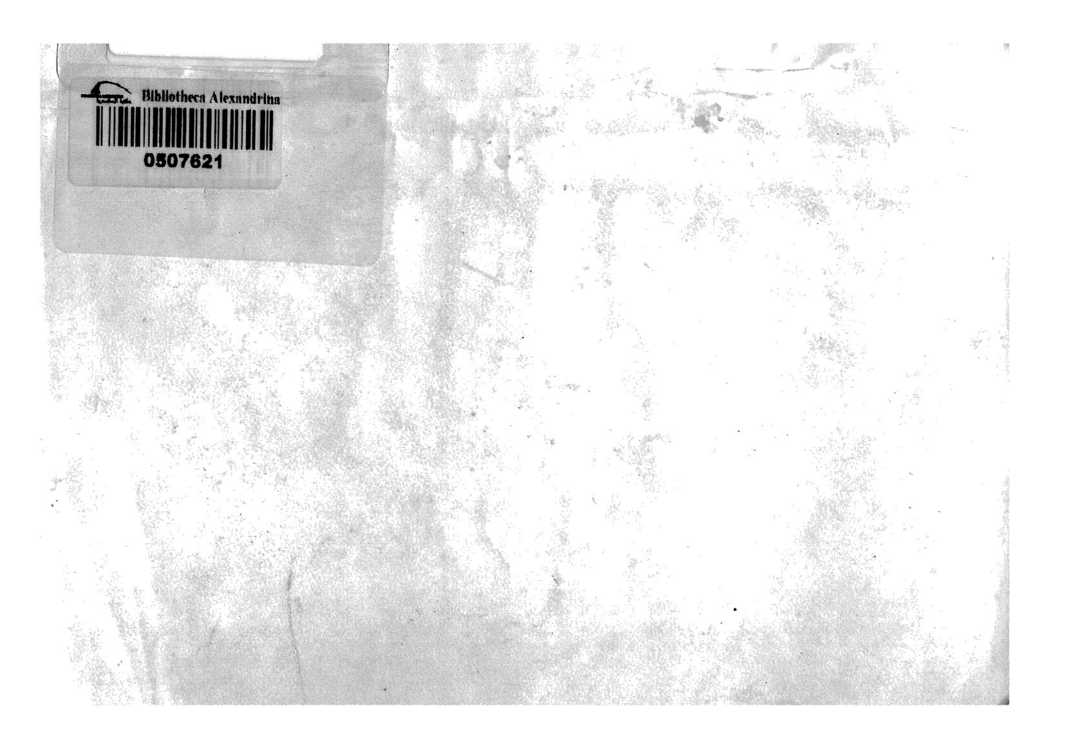
الاجتهـــاد (١٥٧ _ ٢٣٢)

تخطئة الرسول ﷺ بعض الصحابة فيما اجتهدوا فيه :

تعطيل عمر حد السرقة مرده الى وجهين :

اعتماد عمر الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ثلاث تطليقات

الفنية للطباعة والنشر
٤٨ شارع حوده زهر النيل . الاسكندرية
تليفون ٨٢٢٥


Bibliotheca Alexandrina
0507621